جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مركز الفرد
في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون

شعبة القانون العام

إعداد الطالب

بودماغ رشيد

تخصص حقوق إنسان

إشراف الدكتور

بوالقمح يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ . د. رحماني منصور	أستاذ دكتور	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	رئيسا
د.بوالقمح يوسف	محاضر. أ	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د. مرامرية حمه	محاضر. أ	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	عضوا
د. مباركي دليلة	محاضرة. أ	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا

السنة الجامعية 2013–2014

D 0712114001M

بسم الله الرحمن الرحيم

" و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم

من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."

صدق الله العظيم

الاسراء الآية 70

شكـر و إهـداء

أولا و قبل كل شيء أحمد الله العلي القدير الذي وفقني و يسر لي سبيل العلم و أعانني

على انجاز هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى:

روح الوالدين العزيزين – رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته–

إلى زوجتي و أولادي و إخوتي و زملائي في الدراسة و العمل.

إلى كل من علمني حرفا و ساهم في تنوير دربي و وضع بصمتهفي سجل حياتي.

كما أتوجه بالشكر و التقدير للدكتور"بوالقمح يوسف" لقبوله الإشراف علىالمذكرة

وعلى مساعدته بالمراجع القيمة والنصائح و سعة صدره طيلة فترة البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد المساعدة لإتمام البحث و أخص بالذكر

الأستاذ/ نطور السبتي و الأستاذ / بودماغ يوسف و ابني جبير.

و لا أنسى أن أشكر كافة موظفي مكتبة الكلية، و كذا زملائي بثانوية صالح بن مهنا

و كل من ساهم معي.

مـــقـــدمـــة

مقدمة

يعتبر الفرد النواة الأصلية للمجتمع واللبنة الأساسية في بنائه، و رغم هذا ظل يكابد من أجل البقاء وإثبات الذات من يوم أن وطئت قدماه الأرض .لقد عانى أمام الطبيعة في بداية الأمر من أجل التأقلم وسط عالم محفوف بكل المخاطر. بدأ بالبحث عن مقومات الحياة الأساسية التي تمكنه من البقاء فوق هذه الأرض، واستطاع أن يجد مكانا لنفسه وسط هذه المتغيرات الطبيعية.

لقد مر الإنسان بعدة مراحل مختلفة جعلته يتأثر في تكوين شخصيته الاجتماعية، وفي بناء علاقاته داخل مجتمعه، ونتيجة لهذا التطور الذي واكب تلك المراحل برزت معطيات متعددة أثرت إلى حد كبير في مركز الفرد داخل المجموعة البشرية التي ينتمي إليها خاصة في مواقفه من هذه المجموعة ومواقفها منه، التي تأرجحت ما بين الذوبان الكلي للفرد داخل مجموعته البشرية وبين الاستقلال عنها ولكن بدرجات مختلفة حسب كل زمان ومكان. فإذا أخدنا بالفرضية المطلقة لوجود الإنسان على الأرض بأنه يولد حرا طليقا كامل الحقوق في الحرية والتملك والتنقل ثم نظرنا إلى هذه الحقوق على أرض الواقع لوجدناها إما أنكرت نهائيا وذلك بفعل الإنسان أو الجماعة ، وإما تجسد منها القليل القليل في بعض المجتمعات دون الأخرى.

لم يكن إيجاد طريقة مثلى للتعايش بين الفرد والمجتمع أمرا هينا ، بل كان ومازال التجاذب سيد الموقف بين الفرد ومجتمعه، وهذا التجاذب أدى في كثير من الأحيان إلى إشعال العديد من الثورات والحروب عبر أزمنة مختلفة كان الفرد في كل مرة يطالب من خلالها بالحرية داخل المجتمع الذي يعيش فيه، ونستطيع القول بأن هذه الحركية المتواصلة عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة هي التي أدت إلى ظهور شرعة حقوق الإنسان، وتم وضعها كحد فاصل بين الحرية الفردية والسلطة من أجل ضمان التوازن المفروض بين حقوق الفرد وحقوق الدولة.

كما أن نظرة بعض الفلاسفة إلى حقوق الفرد اتجاه دولته تميل إلى تجريد الفرد من ذاتيته وإعطاء الدولة السلطة الكاملة في تنظيم كل المجالات التي تخص الأفراد باعتبارها المسؤولة عن النظام الاجتماعي، والتدخل في أموره الخاصة إن اقتضت الضرورة ، وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف أفلاطون الذي قال « إن الفرد ناقص بطبيعته عن أن يستقل بنفسه ولذلك تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، هذه الدولة التي يجب أن تسيطر عليه سيطرة لا حد لها لتذوب في ظلها حرية الأفراد جميعا، بل حرياتهم في كل شيء، في تكوين أسرهم وتربية أطفالهم وتنظيم إنتاجهم وتوجيه تفكيرهم،..... التي يجب عليها تنظيم حياة كل فرد من حيث الزواج والبنوة والعمل والمعيشة ».

بعد ظهور فكرة الدولة أصبح الاعتقاد السائد لكل جماعة اختارت العيش مع بعضها البعض، هو ضرورة اختيار قيادة تتولى رعايتها وتنظيم الحياة بصورة تُحفظ معها حقوق الأفراد و تحافظ على استمرار الجماعة، وذلك من خلال تقاسم الأدوار بين أفراد الجماعة الواحدة، وتنازل الرعية عن فكرة الحرية المطلقة وإعطاء المجموعة التي تمارس الإدارة والتوجيه سلطة بحيث تكون هذه السلطة مقترنة بوسائل معينة من الإكراه حتى تمكنها من فرض النظام والانضباط داخل المجتمع، لكن لابد للجماعة التي تمارس السلطة أن تكون مقيدة اتجاه الأفراد وهذا من خلال استصدار القوانين والدساتير.

من خلال الدور الذي تلعبه الدولة في حياة المجتمع والفرد المجسد في سلطتها العليا، لابد لها من تحديد مركز الفرد تجاهها ووضع الحدود التي تفصل بين حقوق الفرد ضمن المجموعة وبين حق الدولة في التدخل في حياة الفرد، هذه الحدود ترسّخت في ضمير الحاكم والمحكوم من خلال التجارب التي مرت بها البشرية وما استخلصته جراء الحروب المتعاقبة وانتشار الثقافات والمبادئ الدينية والأخلاقية والفلسفية. حيث تجسدت هذه الحدود في شكل إعلانات ومواثيق تمثل شِرعة الإنسان في الحياة ومنهاج الدولة في إدارة دواليب الحكم.

إن أول شرعية لحقوق الإنسان وصلت إلينا هي الألواح الرومانية الاثنتا عشرة، وأبرز ما جاء في هذه الألواح هو تحديد الحقوق والواجبات بين المواطنين، وتحديد العقوبات في بعض الجرائم ، وذلك من أجل عدم التعسف في استعمال السلطة .كما أولت المزارع حماية في كيانه وماله وجسده وحددت له تعويضا في حالة إصابته بضرر جسدي لما يعادل نصف المبلغ المتوجب في مثل هذه الحالة للرجل الحر. ويعتبر هذا تطورا إيجابيا لحقوق المزارع في تلك الفترة إذا قورنت بحقوق بعض الفئات الأخرى.

ثم ظهرت الوثيقة الكبرى (1215 magna cartas) التي أصدرها ملك انجلترا« **جون دون ارض »** وأهم ما تضمنته هو ضمان الحرية الشخصية لكل المواطنين من غير تمييز بين طبقات المجتمع وتوفير عدالة نزيهة عبر كل أنحاء المملكة. حيث نصت المادة 39 على أنه « لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله أو نزع ملكيته أو حرمانه أو نفيه أو إلقاء الضرر به بأية طريقة كانت » وتبع صدور الوثيقة الكبرى إعلانات من بينها إعلان 1627و يتضمن منع التوقيف التعسفي دون محاكمة .وقد أدى دورا كبيرا في الحفاظ على الحرية الشخصية وتحرير الإنسان من التوقيف التعسفي، كما أعطى هذا الإعلان مكانة مرموقة لكل شخص تم توقيفه من قبل السلطة و على أي شخص آخر علم بتوقيف شخص دون سند قانوني أن يوجه طلبا إلى المحكمة من أجل إحضار الموقوف فورا أمام العدالة من أجل سماعه وفي حالة عدم توفر السند القانوني الذي أسند إليه توقيفه يتم إخلاء سبيله على الفور وإلا يتعرض القاضي إلى غرامة مالية كبيرة، ولا يزال هذا الحق ساري المفعول في انجلترا إلى يومنا هذا.[1]

([1])– مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 1989، ص 46.

بعد حقبة من الزمن تخللتها صراعات وحروب- نتيجة غطرسة الملوك في تسيير شؤون البلاد واضطهاد فئات معينة من المجتمع ، وبعد انتصار الفئة المضطهدة -تم إعلان الشرعة الانجليزية للحقوق سنة 1688 وجاءت تحت عنوان قانون يعلن حقوق وحريات الرعية، ومن أهم ما تضمنته هذه الشرعة هو حق الفرد في رفع شكواه للملك مباشرة من دون مضايقة من أي جهة كانت أو ملاحقة، كما نصت على حق الفرد في التعبير عن رأيه بكل حرية.

لم تقتصر الإعلانات على إنجلترا فقط بل امتدت إلى دول مجاورة في أوروبا كفرنسا التي ظهر فيها "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" سنة 1789م .لم يكن هذا الإعلان هدية من الحكام آنذاك ولكن جاء نتيجة ثورة كبيرة قام بها الشعب الفرنسي من أجل التحرر من العبودية ، ويرجع الفضل في ذلك إلى النهضة الفكرية والفلسفية بقيادة **مونتيسكو** و**روسو** في القرن الثامن عشر. إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن اكتسى أهمية بالغة من خلال جعله المرجعية الأساسية في وضع أي إعلان أو دستور فرنسي، ومن أبرز ما جاء في هذا الإعلان ما نصت عليه المادة الأولى:« يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق..... ». كما أن هذا الإعلان تم اعتماده بشكل أو بآخر في دساتير الدول الغربية آنذاك.

قبل الحرب العالمية الأولى كان الفرد عبارة عن موضوع من موضوعات القانون الدولي. واختلفت نظرة المدارس الفقهية إلى مركز الفرد في القانون الدولي ، فمنها من ينظر إليه على أساس أنه موضوع يهتم به القانون الدولي ، وهذه نظرة المدرسة الوضعية التي تعتبر القانون الدولي العام تعبيرا عن إرادة الدول دون سواها ومن أنصار هذه المدرسة **(أنزلوتي)** حيث أنه كتب يقول:**"**إن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق، ولا توجد ثَم أية مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي، وأردف قائلا: "إن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد،" ثم أضاف:" إن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد، أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها".[1]

أما نظرة المدرسة الواقعية إلى الفرد فجاءت مغايرة تماما لسابقتها ، حيث اعتبرت الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والقانون الداخلي على حد السواء، وطبقا لهذا الاتجاه فإن الفرد هو المخاطب بقواعد القانون الدولي وليست الدول. أما الدولة فما هي إلى وسيلة يوجه الخطاب من خلالها إلى الأفراد، وأساس وجود الدولة هو الفرد، وكل الممارسات التي تقوم بها الدولة من أجل الفرد.[2]

([1])- عمر سعد الله- أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 213.

([2])- محمد سامي عبد الحميد –**الجماعة الدولية–دراسة للمجتمع الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 334.

أما المدرسة الحديثة فنظرتها للفرد جاءت توافقية بين نظرة المدرستين السابقتين واعتبرت أن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له، ولذا فالمدرسة الحديثة لا تنكر الشخصية القانونية للفرد ولا تعترف له بها بصفة مطلقة. ومن أنصار هذه المدرسة الدكتورة **عائشة راتب** حيث كتبت تقول:"إن الفرد إذا كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما أنه يجب التفريق بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلا للدولة أو لأية هيئة، يضاف إلى ذلك صعوبة التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة، ومن ثم فإن الفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولة كما يحصل الفرد بصفته ممثلا للدولة."

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت العناية بالفرد على المستوى الدولي تزداد، وذلك بتوفير الحماية للأفراد من طرف القانون الدولي عن طريق إنشاء محاكم دولية والسماح للأفراد بحق التقاضي أمامها، ومن خلال هذا تغيرت النظرة للفرد بعد أن أصبحت قواعد القانون الدولي تخاطبه مباشرة.[1]

ومن أبرز هذه المحاكم محكمة التحكيم التي انبثقت عن اتفاقية جنيف بين ألمانيا وبولندا بشأن **سيليسيا العليا** في 15 ماي 1922، حيث اختصت هذه المحكمة بالنظر في عدة مسائل تنطوي على حقوق الأفراد لرعايا الدولتين، ومن خلال هذه الاتفاقية أصبح الأفراد من رعايا الدولتين يطالبون ببعض حقوقهم أمام المحكمة مباشرة حتى ولو كان ذلك ضد دولتهم ذاتها.[2]

بعد الحرب العالمية الثانية – والتي كان لها تأثير بارز على ضمير المجتمع العالمي بصفة عامة والمجتمع الأوروبي بصفة خاصة، وذلك لما خلفته من دمار وتشريد وإبادة للعنصر البشري نتيجة للتطهير العرقي في القارة الأوروبية، وما صاحبه من انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان– بدأت فكرة حماية حقوق الإنسان تتبلور في مجال القانون الدولي، وتم التطرق إليها في بداية الأمر في ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة والمادتين 55 و 62 من الميثاق، وبعده تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 والذي أصبح المرجع الأساسي لكل الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

بدأت القارة الأوروبية تلملم جراحها، وانصبت جهود قادة دولها على وضع قواعد وأنظمة متطورة من أجل حماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان على جميع الأصعدة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية، وكان لها ذلك من خلال تأسيس منظمات مختلفة وظيفتها العمل على تطوير وتحسين حياة شعوب القارة من خلال خلق نظام متكامل في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تأسست هذه

([1])- أحمد ثارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة الجزائر، 2009، ص 55.

([2])- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 49.

المنظمات:منظمة مجلس أوروبا تم تأسيسها في 1949/05/05، وبعدها منظمة الإتحاد الأوروبي والتي تم تأسيسها سنة 1957 ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي تم تأسيسها سنة 1975.

عملت هذه المنظمات مند تأسيسها إلى اليوم على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات مختلفة في مجال حماية وتطوير وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية بشتى أنواعها تطبيقا لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة،حيث شكلت في مجملها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية(نشير إليها فيما بعد بالاتفاقية) التي تم إبرامها في إطار مجلس أوروبا- حيث أنها تتميز عن غيرها من الاتفاقيات سواء المبرمة في إطار المجلس نفسه أو في إطار منظمة الإتحاد الأوروبي، أو في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وحتى على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا المجال، وهذا ليس لكونها جاءت بحقوق جديدة، وإنما لطبيعة أجهزة الرقابة المنبثقة عنها- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (نشير إليها فيما بعد باللجنة)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (نشير إليها فيما بعد بالمحكمة)، وكذلك بخروجها عن القواعد العامة للقانون الدولي في إقرارها حق الأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية مهما كانت جنسيتهم باللجوء إلى هذه الأجهزة في حالة انتهاك أحد الحقوق المكفولة بها من طرف الدول الأطراف المتعاقدة والوقوف الند للند أمام هذه الدولة حتى ولو كانت دولتهم في الدفاع عنها.

في بداية الأمر نصت الاتفاقية على حق الأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى اللجنة مباشرة دون وسيط وتقديم طعن ضد أي دولة طرف، ولكن هذا الحق لم يكن مطلقا، فقد كان متوقفا على شرط التصريح المسبق للدولة المدعى عليها بقبولها باختصاص اللجنة في النظر في الطعون الفردية التي تقدم ضدها. ويتوقف دور الفرد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية في متابعة إجراءات الطعن بانتهاء دور اللجنة في فحص الدعوى على خلاف الدول الأطراف التي يحق لها متابعة الدعوى أمام المحكمة.

ومع مرور الزمن ونتيجة للتعديلات التي تم إدخالها على النظام الداخلي للمحكمة ، بدأ دور الفرد يتطور ويتخطى مرحلة فحص الشكوى على مستوى اللجنة ، حيث سمحت له هذه التعديلات بحق إعلامه لقرار إحالة الشكوى إلى المحكمة واختياره لممثله أمام المحكمة بنفسه من أجل الدفاع عنه. ولازم هذا التطور الاتفاقية من خلال البروتوكولات المضافة إليها ، وأصبح من حق الفرد بعد دخول البروتوكول رقم 09 حيز النفاذ تقديم الشكوى المفحوصة أمام اللجنة إلى المحكمة لكن هذا الحق متوقف على شروط على خلاف الدول الأطراف.

وبعد انضمام عدد جديد من الدول إلى الاتفاقية - ما أدى إلى تزايد عدد الشكاوى أمام اللجنة وتراكمها أمام المحكمة - فكرت أطراف الاتفاقية في تعديلها من أجل تحسين آلية الرقابة المنبثقة عنها، وتسريع وتيرة الإجراءات، وبعد دراسة كل الاقتراحات المقدمة من طرف الجهات المخولة بمهمة تعديل الاتفاقية تم التوصل إلى اعتماد البروتوكول رقم 11 بتاريخ 1994/04/20، والذي تم بموجبه تعديل الاتفاقية، حيث إنه أدخل تعديلات جوهرية على آلية الحماية، وذلك بإلغائه لازدواجية آلية الرقابة التي كانت تتمثل في اللجنة من جهة

والمحكمة من جهة ثانية ، فقد ألغى دور اللجنة نهائيا وأبقى على المحكمة كآلية رقابة وحيدة دائمة وملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة.

بعد دخول البروتوكول رقم 11 بتاريخ 1998/11/01 حيز النفاذ تعزز مركز الفرد وأصبح من حقه متابعة شكواه أمام المحكمة بنفسه مباشرة دون وسيط ودون شرط مسبق شأنه في ذلك شأن الدول الأطراف المتعاقدة .وما ميز الاتفاقية هو التطور السريع ومواكبتها للأحداث والتطلع لما هو أفضل في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد تم إدخال تعديلات جديدة عليها بموجب البروتوكول رقم 14 من أجل تحسين عمل المحكمة وتسريع وتيرة الإجراءات أمامها ما يقلص من فترة النظر في القضايا الفردية وإصدار الأحكام بشأنها.كما عزز من دور لجنة الوزراء في متابعتها لتنفيذ الأحكام الصادرة من طرف المحكمة، وسعيا من واضعي الاتفاقية لإدراك ما هو أفضل تم إدخال تعديلات جديدة بموجب البروتوكول رقم 15 الذي تم طرحه للتوقيع بتاريخ 2013/04/24 تتمثل في تقليص مدة شرط الستة أشهر إلى أربعة أشهر. للإشارة فإن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ لحد الآن.

ولأن موضوع بحثنا ينصب على مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان فإن دراستنا تمحورت حول مراحل مختلفة مر بها مركز الفرد منذ اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ سنة 1953، وبداية عمل اللجنة في 12 جوان 1954 إلى غاية 1998 تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ، والذي تم بموجبه تعديل الاتفاقية وجعل آلية الرقابة تنحصر في المحكمة فقط ، وعزز من مركز الفرد وما تبعه من تعديلات على الاتفاقية إلى يومنا هذا.

يستمد موضوع البحث أهميته بالدرجة الأولى في نقل موضوع حقوق الإنسان من الشأن الداخلي للدول، وتجاوزه لمبدأ السيادة الذي كانت الدول تتحجج به حين انتهاكها لحقوق الأفراد والجماعات وجعله من موضوعات القانون الدولي، كما أن للموضوع أهمية بالغة تتمثل في اكتساب الفرد للشخصية القانونية حيث كانت تقتصر على الدول فقط في مجال القانون الدولي، وبالتالي أصبح الفرد بموجب النظام الأوروبي لحقوق الإنسان طرفا من أطراف القانون الدولي وليس مجرد موضوع تتم معالجته بين الدول.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في التطور السريع الذي عرفه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، والذي بدوره ساهم في تطوير مركز الفرد بصفة مستمرة وسريعة خلافا للأنظمة العالمية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي بقيت تراوح مكانها منذ اعتمادها دون أي تقدم ملحوظ.

ولقد واجهت صعوبات أثناء إعدادي البحث تمثلت معظمها في مرحلة جمع المراجع وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود مراكز متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان ببلدنا ما عدا اللجنة الاستشارية لتطوير وحماية حقوق الإنسان على مستوى الجزائر العاصمة، والتي تفتقد بدورها إلى الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، كما واجهت صعوبات في عملية الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية.

لقد حاولت كل الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية منها الخروج عن القواعد العامة للقانون الدولي، وذلك بجعل الفرد أحد أطراف هذا القانون من خلال إعطائه حق اللجوء إلى أجهزة الرقابة المنبثقة عنها، ولكن كل هذه المحاولات بقيت تراوح مكانها، وانحصرت كلها في أن عملية إعطاء الفرد حق اللجوء إلى هذه الأجهزة متوقف على شرط تقديم تصريح مسبق من طرف الدول الأطراف في هذه الأنظمة تقر فيه باختصاص أجهزة الرقابة المنبثقة عنها في نظر الشكوى الفردية، إلا أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان شكل الاستثناء من بين هذه الأنظمة، وهذا من خلال نوعية أجهزة الرقابة المنبثقة عنه، وإلزاميتها للدول الأطراف، وتطوير وتعزيز مركز الفرد حتى أصبح من حقه اللجوء إلى أجهزة الرقابة دون شرط أو قيد.

من خلال ما سبق يحق لنا التساؤل حول مدى فعالية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في إكساب الفرد للشخصية القانونية وجعله أحد أطراف القانون الدولي وهي الإشكالية التي تدور حولها الدراسة وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلين الفرعيين التاليين:

1- ما هو دور النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في تطوير مركز الفرد ؟

2- وهل ساهم تطور النظام الأوروبي في تعزيز مركز الفرد ؟

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث تناولت نص الاتفاقية و النصوص القانونية المتعلقة بآلية الحماية بالتحليل وكذا تحليل نصوص الأنظمة الداخلية لهذه الأجهزة قبل تعديل الاتفاقية، ودراسة وتحليل نصوص المواد المتعلقة بتشكيل آلية الحماية والإجراءات التي يتبعها الفرد أمام هذه الأجهزة أثناء تقديم شكواه.

كما اعتمدت على المنهج التاريخي من أجل تتبع تطور مركز الفرد من تاريخ اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ إلى يومنا هذا.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول دراسة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ومركز الفرد في ظل الاتفاقية قبل سنة 1998، وذلك من خلال التطرق إلى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في (المبحث الأول) . ومركز الفرد في ظل الاتفاقية قبل سنة 1998في (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فتناولت فيه تعزيز مركز الفرد بعد سنة 1998 من خلال التطرق إلى تنظيم جهاز الرقابة (المحكمة) بعد سنة 1998 في (المبحث الأول)، وإجراءات متابعة الشكوى الفردية أمام المحكمة في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفـــصـــــــل الأول

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ومركز الفرد في ظل الاتفاقية قبل 1998

خرجت الدول الأوربية من الحرب العالمية الثانية منهكة على جميع الأصعدة نتيجة لما تكبدته من خسائر مادية وبشرية، لكن هذا لم يثنها عن النهوض من كبوتها وذلك بفضل ساستها ومفكريها،ورغم اختلاف أنواع الحكم وما نتج عنه من حركات فاشية ونازية – جلبت في طياتها الخراب والدمار للشعوب الأوربية بدلا من إحلال السلم والرقي لشعوبها– استطاع القادة الأوربيون أن يتجاوزوا الصعاب وطي صفحة الماضي القريب والنظر إلى مستقبل أفضل تسوده المبادئ الأساسية لبناء مجتمع ينأى بنفسه عن الرجوع إلى ما كان عليه من حروب.

وبعد تأسيس الأمم المتحدة مباشرة بدأ القادة الأوربيون في التحرك من أجل خلق تكتلات إقليمية هدفها حماية المبادئ الأساسية والمثل العليا وتطوير القارة الأوربية في جميع المجالات ،كللت هذه التحركات من خلال المبادرات المقدمة – سواء كانت الفردية منها أو الجماعية– بانعقاد مؤتمر للدول الأوربية في مدينة لاهاي من 07 إلى 10 مايو 1948 تم فيه اتخاذ قرارات تولد عنها إنشاء اتحاد سياسي تحت مسمى "مجلس أوربا "تم التوقيع على ميثاقه في 05 مايو 1949 بلندن من طرف عشر دول أوربية في بداية الأمر وأصبح الآن يضم 47 دولة أوربية . من أبرز أهدافه حماية وترقيه وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الأوربية. لم تتوقف تحركات الدول الأوربية عند تأسيس هذه المنظمة، بل سعت من أجل تأسيس منظمات أخرى بفضل الإرادة التي كانت تحذوها. واستطاعت هذه الدول أن تحقق ما كانت تصبو إليه وذلك بتأسيس "الاتحاد الأوربي" سنة 1957 الذي كان يطلق عليه اسم (**مجتمع الفحم والفولاذ**)[1]. وبعده تأسيس "**منظمة الأمن والتعاون الأوربي**" سنة 1975 وكانت تسمى سابقا باسم (**مؤتمر الحماية والتعاون الأوربي**).

في بداية الأمر كان لكل منظمة دور خاص بها، فمجلس أوربا أنشئ من أجل تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان ، والاتحاد الأوربي وظيفته تعزيز الاستقرار التجاري والاقتصادي في القارة الأوربية، ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وظيفتها المحافظة على الأمن والسلام العسكري في أوربا. نمت هذه المنظمات بوتيرة سريعة ومختلفة حتى أصبحت كلها تصب في موضوع واحد، وهو حماية حقوق الإنسان بجميع أنواعها من خلال ما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة في إطار هذه المنظمات ، حيث أصبحت هذه الاتفاقيات تشكل في مجملها النظام الأوربي لحقوق الإنسان.

([1])- أحمد سرحال:**قانون العلاقات الدولية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 469.

على خلاف كل الاتفاقيات المعتمدة – سواء التي تم إبرامها في إطار مجلس أوربا أو في إطار الاتحاد الأوربي، أو في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربي– تبقى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الوحيدة التي أعطت مركزا للفرد من أجل المطالبة والمحافظة على الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها.

وعليه نتعرف في هذا الفصل على النظام الأوربي لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومركز الفرد في الاتفاقية الأوربية قبل سنة 1998 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام الأوربي لحقوق الإنسان

سعى القادة الأوربيون من أجل خلق فضاءات مختلفة لإبرام اتفاقيات إقليمية الهدف منها خدمة الشعوب الأوربية من خلال حماية و تعزيز حقوق الإنسان بالقارة، على الرغم من تخصص المنظمات الإقليمية أثناء تأسيسها إلا أن هدفها الأساسي الذي كانت تصبو إليه هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرف على النظام الأوربي في إطار مجلس أوربا (المطلب الأول)، وفي إطار الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوربا

قام مجلس أوربا منذ تأسيسه بالبحث والدراسة في الطرق الكفيلة بحماية وترقية حقوق الإنسان وذلك باعتماده اتفاقيات مختلفة تهدف كلها إلى حماية وتعزيز ترقية حقوق الإنسان في القارة الأوربية، في جميع المجالات سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية من خلال اعتماد الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية ،أو حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية من خلال اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوربي، أو من أجل حماية الفئات الخاصة داخل المجتمعات الأوربية من خلال اعتماد اتفاقيات مختلفة خاصة بها، وعليه سنتطرق إلى الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية (فرع أول)، والميثاق الاجتماعي الأوربي والاتفاقيات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

بدأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1948 تعقد اجتماعات دورية مركزة على هدفين أساسيين هما: الديمقراطية وحقوق الإنسان، ورغم أن اللجنة في ذلك الوقت لم تكن إحدى المؤسسات الأوربية الاتحادية، كما هو حالها الآن، إلا أنها كانت تنشط تحت مسمى "الحركة الأوربية "كمنظمة غير رسمية هدفها العمل من أجل تحقيق الوحدة الأوربية[1].

كللت تحركات هذه اللجنة بالتوصل إلى عقد اتفاقية في بروكسل بين كل من فرنسا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وللوكسمبورغ، حيث تم النص في هذه الاتفاقية على إنشاء مجلس استشاري يتكون من مندوبي هذه الدول على مستوى وزراء الخارجية.

تَم عقد اجتماع بين وزراء خارجية الدول الخمسة، وخلاله تقدمت كل من فرنسا وبلجيكا باقتراح تشكيل برلمان أوربي، عارضته في بداية الأمر المملكة المتحدة، لكن سبق وأن صادقت الدول الخمسة على إعلان المبادئ في بداية 1949 على عقد مؤتمر موسع بلندن بمشاركة خمس دول أخرى [2]، تمّ عقد هذا المؤتمر في 1949/05/05، وتمت فيه المصادقة على النظام الأساسي لمجلس أوربا[3].

أولا: الأعمال التحضيرية

بعد تأسيس مجلس أوربا انصب تفكير لجنة الوزراء حول وضع اتفاقية أوربية للحقوق الأساسية ، قامت لجنة الوزراء بتكليف لجنة الخبراء بإعداد مشروع الاتفاقية، كما قامت لجنة الوزراء بدورها بمشاورات مقتضبة حول إمكانية دعوة خبراء الدول الأعضاء ، لكن اهتمام الدول الأوربية في ذلك الوقت كان منقسما إلى قسمين: القسم

([1]) – عبد العزيز سرحان: **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 1966، ص70.

([2])-E. Decaux, "Les états parties et engagement"- in L. E .Pettiti, E. Decaux et P-H. Imbert (dir), **la convention européenne des droits de l'homme- economica**, 2éme éd, 1999, p07.-

([3])– عز الدين فودة: "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان . دراسة في ضمانات الحقوق وتطور الفرد" في **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ملحق 19، 1963، ص126.

الأول مهتم بأعمال الأمم المتحدة وبأشغال لجنة حقوق الإنسان، والقسم الثاني وتمثله خاصة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكان يدعم العمل على إبرام اتفاقية إقليمية.

بعد اقتناع دول مجلس أوربا بأن إبرام اتفاقية حول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يستغرق وقتا طويلا، قرروا العمل بشكل موازي من أجل إبرام اتفاقية إقليمية. أسندت المهمة للخبراء من أجل إبداء آرائهم حول إمكانية إبرام اتفاقية إقليمية ملزمة لجميع الأطراف مع إعطائهم كل الحرية في طرح توصيات خاصة بإنشاء محكمة أوربية لحقوق الإنسان[1].

أخذت لجنة الخبراء على عاتقها طرح المشاكل من البداية حيث كانت هذه اللجنة تتكون من فقهاء القانون الدولي أمثال: **شارل شومون (Charles Choumoun)** من فرنسا، و**قسطنطين استاتيادس (Constantin Eustathiades)** من اليونان، و**وليام ريفاجن** (**William Riphagen**) من الأراضي المنخفضة.[2]

باشرت لجنة الخبراء العمل من خلال عقد اجتماعات متواصلة كان الأول منها من 02 إلى 08 فيفري، والثاني من 06 إلى 10 مارس 1950 معتمدة على مبدأ أساسي متفق عليه من طرف الجماعة هو إنشاء اتفاقية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا.

كان الانقسام واضحا بين فريقين أحدهما تتزعمه المملكة المتحدة، حيث كان يصبو إلى وضع تعريف مفصل ودقيق للحقوق الواردة في الاتفاقية ، متحججا بعدم إمكانية احترام الحقوق غير الواضحة وضوحا تاما في محتواها، بينما الفريق الثاني بزعامة كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا كان يدعم طرح المجلس والمتمثل في الذكر المختصر للحقوق، وهذا تجنبا للوقوع في التناقض مع اتفاقية الأمم المتحدة التي سوف تصدر لاحقا.

والبيّن أن إصرار المملكة المتحدة على موقفها أدى إلى الحيلولة دون الفصل في المسألة من طرف لجنة الخبراء المكلفة بتحضير المشروع ، نتيجة لذلك تركت البث في المسألة إلى لجنة الوزراء، من أجل الخيار بين المشروع

([1])- E. Decaux, op.cit., p 11.
([2])-Ibid, p11.

المقدم من طرف المملكة المتحدة والذي قدم من طرف لجنة الخبراء، واعتبرت هذه الأخيرة أن أي قرار بإنشاء محكمة أوربية يعتبر قرارا سياسيا[1].

لم تستطع لجنة الوزراء البث في الموضوع والأخذ بما قدم لها من طرف لجنة الخبراء، وذلك لاعتبارها أن عمل لجنة الخبراء ما هو إلا عمل تقني من جهة، وافتقادها للسلطة الكافية من أجل أخذ القرار والفصل في المشروع بصفة نهائية من جهة أخرى، وهذا ما أدى بها إلى تكليف مؤتمر الموظفين الساميين[2].

استطاع مؤتمر الموظفين الساميين –المدعمين من طرف حكوماتهم –أخذ القرار والتوصل إلى حل توافقي وتجاوز الخلافات الناتجة عن اختلاف وجهات النظر بين الطرفين، وتم الاتفاق على إنشاء محكمة أوربية تعمل بالتوازي مع محكمة العدل الأوربية واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أدرجوا اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوربية وسط جدل حاد عن كيفية السماح لشخص خاص خاضع أو من لا يقيم على أراضي أحد أعضاء مجلس أوربا أن يقوم بمقاضاة إحدى هذه الدول الأطراف في الاتفاقية[3].

عقد اجتماع ما بين 08 و17 جوان 1950 بحضور ممثلي الدول الأعضاء في مجلس أوربا تم خلاله مناقشة كل الجوانب الخلافية والتوصل إلى نص المشروع النهائي.

ثانيا: التوقيع

تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية[4] بروما يوم 04 نوفمبر 1950 من طرف وزراء خمس عشرة دولة أوربية ممثلين لدولهم، وبهذا تعتبر الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية أول اتفاقية تصدر في إطار مجلس أوربا[5]، كما أنها أول اتفاقية دولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي تصدر في مجال حقوق الإنسان[6].

([1])- E. Decaux, op.cit., p12.
([2])– Ibid, p11.
([3])– Ibid,p 09.
([4])- محمد أمين الميداني: **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص45.
([5])- مصطفى عبد الغفار: **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص57.
([6])- تم التوقيع على العهدين الدوليين لحقوق الإنسيان في 1966.12.16 وتم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، وتم التوقيع على الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب 1981، وتم التوقيع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1977.

تتكون الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية من ديباجة وست وستون مادة موزعة على خمسة أقسام، القسم الأول: ينص على الحقوق المكفولة بموجب هذه الاتفاقية ويتكون من اثنتي عشرة مادة، محصورة من المادة الثانية إلى المادة الثالث عشرة، أما القسم الثاني فينص على آليات الرقابة التي جاءت بها الاتفاقية ، أما القسمين الثالث والرابع فينصان على كيفية تشكيل وعمل آليات الرقابة، والقسم الخامس ينص على الأحكام العامة.

تعتبر الاتفاقية بمثابة تشريع دولي أوربي من خلال آليات الرقابة حيث تضمنت إنشاء جهازين لضمان حماية الحقوق والحريات التي نصت عليها، وهما "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان" و"اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان"، ويبدو جليا أن الاتفاقية لم تأت بحقوق جديدة، وإنما تولت الكشف عن حقوق تم الاعتراف بها سابقا على مستوى القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية نجد أنه على كل الأطراف المتعاقدة أن تلتزم فوريا بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، ولا يمكنها اعتبار التوقيع عليها مجرد تعهد يمكن القيام به في وقت لاحق[2]، و من خلال هذه المادة نرى أن الاتفاقية أرست ثلاثة مبادئ أساسية هي:

المبدأ الأول: أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبادر إلى تعديل قانونها الداخلي وجعله يتماشى والاتفاقية وإلا أصبح إبرام الاتفاقيات بدون جدوى، كما على الدول الموقعة عليها عدم التحجج بتعارض نصوص الاتفاقية مع دساتيرها، وهذا ما يتنافى مع أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو (العقد شريعة المتعاقدين).[3]

المبدأ الثاني: يتمثل في عالمية تطبيق الاتفاقية وذلك من خلال ضمان الحقوق الواردة فيها لكل فرد بصفته إنسان بغض النظر إن كان من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أو غير ذلك، حيث وسعت الحماية إلى كل إنسان يخضع لنظامها القانوني حتى وإن كان عديم الجنسية، وهذا أشمل من التعبير الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في الشرعة الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الشرعة لجميع الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها)[4].

([1])- حيدر إبراهيم عبد الهادي ومازن ليلو راضي، **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 298.

([2])- بودیار حسنة، **حقوق الإنسان**، الجزائر، 2002، ص 71.

([3])- المرجع نفسه، ص 72.

([4])-المرجع نفسه، ص73.

المبدأ الثالث: يتمثل في أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتكفل بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها للأشخاص الخاضعين للاختصاص القانوني لأي دولة طرف، أما الحقوق غير المنصوص عليها في الاتفاقية فيمكن حمايتها عن طريق دساتير الدول الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة ستون من الاتفاقية[1].

إن الاتفاقية الأوربية فريدة من نوعها من حيث أجهزة الرقابة التي جاءت بها ، فقد كسرت مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، وهو التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، وهذا من خلال جعل الدول الأوربية رقيبة على بعضها البعض في مجال احترام حقوق الإنسان، وذلك بتقديم البلاغات من طرف الدول الأطراف ضد بعضها البعض (المادة 24 من الاتفاقية).

وأما الشيء الملفت للنظر فهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 25 وهو تقديم الطعون من طرف الأفراد ضد دولهم أو أي دولة طرف في الاتفاقية انتهكت حقوق هؤلاء الأفراد المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا نتيجة لمبدأ التضامن الأوربي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوربي الذي ترجمته المقولة التالية: " إذا انتهكت حقوق الإنسان في مكان ما في أوربا فإن العدوان يقع على أوربا كلها، ولكوني عضوا في هذه الجماعة أشعر بما نالني من عدوان، وأطلب أن يعاقب مرتكب الانتهاك وأن يعوض المعتدى عليه".[3]

وبدخول الاتفاقية حيز التنفيذ- وكان ذلك في أقل من ثلاث سنوات (03 سبتمبر 1953) بعد التصديق عليها من طرف عشرة دول طبقا للمادة ست وستون(66 فقرة 2)، وهذا خلافا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي عادة ما تستغرق وقتا طويلا نسبيا بعد التوقيع عليها- أصبحت الاتفاقية بمثابة دستور للقارة الأوربية في مجال حقوق الإنسان.[4]

لقد أصبح المجتمع الأوربي بلا حدود في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذا ما ظهر جليا من خلال البلاغات المقدمة من طرف دول أوربية ضد دول أخرى طرف في الاتفاقية، وكان ذلك من طرف كل من

([1])- أنظر محمد الشريف بسيوني، **الوثائق الإسلامية والإقليمية**، المادة 60: لا يجوز تفسير هذه المعاهدة باستنتاج قيد و انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفا فيها.

([2]) - أنظر المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، طبعة 5، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2009، ص 327.

([4])- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الوقاية**، جزء 1، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 161.

الدنمارك، السويد، هولندا والنرويج ضد اليونان من عام 1967 إلى عام 1970 خلال الحكم العسكري لليونان ، وكذلك البلاغات المقدمة من طرف كل من فرنسا، هولندا، الدنمارك، السويد والنرويج ضد تركيا بين عامي 1980 و1982 تتهم فيها تركيا بانتهاك حقوق الإنسان ضد الأرمن.[1]

تتميز الاتفاقية الأوربية بالديمومة والاستمرار، وذلك بسبب التطور الدائم من خلال التعديلات التي تم إدخالها عليها فقد تلا صدور الاتفاقية عدة بروتوكولات ملحقة بها، منها ما وسع في طائفة الحقوق المحمية وجاء بحقوق جديدة، ومنها ما عدل في آليات نظام الرقابة وتنظيم المحكمة ، ومنها ما وسع في اختصاصاتهم، وهي:

1. البروتوكول الإضافي الأول صدر بباريس في 20 مارس 1954 ودخل حيز النفاذ في 18 مايو 1954، وقد نص البروتوكول على إضافة حقوق جديدة لم تنص عليها الاتفاقية من قبل.

2- البروتوكول الإضافي الثاني صدر في ماي 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970، وقد نص على التوسيع في اختصاصات المحكمة.

3-البروتوكول الإضافي الثالث صدر في مايو 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 وقد نص على كيفية عمل اللجنة الأوربية.

4- البروتوكول الإضافي الرابع صدر في 12 نوفمبر 1963، ودخل حيز النفاذ في 02 مايو 1968، ونص هذا البرتوكول أيضا على حقوق جديدة.

5- البروتوكول الإضافي الخامس صدر في 20 جانفي 1966 ودخل حيز النفاذ في 20 سبتمبر 1971، وأدخل تعديلات على كيفية تشكيل اللجنة.

6- البروتوكول الإضافي السادس صدر في 28 أفريل 1983، ودخل حيز النفاذ في 01 مارس 1985، ونص على إلغاء عقوبة الإعدام.

7- البروتوكول الإضافي السابع صدر في 22 نوفمبر 1984 وقد نص هذا البروتوكول على طائفة جديدة من الحقوق.

([1])- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 327.

8- البروتوكول الإضافي الثامن صدر في 19 مارس 1985، عدل كيفية سير أعمال اللجنة.

9-البروتوكول الإضافي التاسع صدر في ودخل حيز النفاذ في 01 أكتوبر 1994الذي يعطي الحق للفرد في إحالة قضيته المقبولة من طرف اللجنة إلى المحكمة.

10- البروتوكول الإضافي العاشر صدر في 25 مارس 1992، والذي عدل المادة 22 من الاتفاقية.

11. البروتوكول الإضافي الحادي عشر صدر في 11 مايو 1994 ودخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998 وقد أدخل تعديلات جذرية على الاتفاقية،

12- البروتوكول الإضافي الثاني عشر والذي صدر في 11 أفريل 2000، وقد نص على تأكيد المادة 14 من الاتفاقية، وهو عدم التمييز بسبب الجنس، العرق، و اللون، واللغة، أو الدين والآراء السياسية الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعية، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع أخر، رغم هذا فقد تم اعتماد اتفاقيات أوربية خاصة بالأقليات.

14. البروتوكول الإضافي الرابع عشر صدر في 15 مايو 2004 ودخل حيز النفاذ في 01 جوان 2010، حيث أدخل تطورات في الإجراءات أمام المحكمة، كما سمح للاتحاد الأوربي بالانضمام إلى الاتفاقية.

15. البروتوكول الإضافي الخامس عشر تم طرحه للتوقيع بتاريخ 2013/04/24 ينص على تقليص مدة ؟من ستة أشهر إلى أربعة أشهر، وخفض سن الترشيح لمنصب قاضي إلى 65 سنة، ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

16. البروتوكول الإضافي السادس عشر تم طرحه للتوقيع بتاريخ 2013/10/02 ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

الفرع الثاني

الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة

رغم أن واضعي الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية اعتبروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساس في استنباط الحقوق المحمية إلا أنها جاءت خالية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وحرصا من الدول الأطراف فيها على

أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ومن أجل بلوغ الأهداف المنتظرة من اعتماد الاتفاقية بادرت الدول الأطراف إلى اعتماد اتفاقيات أروبية مختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان، منها ما وسع في طائفة الحقوق المحمية كالميثاق الاجتماعي الأوروبي (أولا) والاتفاقيات الخاصة من أجل توفير الحماية لفئات معينة داخل المجتمعات الأوروبية (ثانيا) والاتفاقيات الأوروبية للأشخاص المشاركين في رفع القضايا أمام اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الإطار لحماية الأقليات، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل .

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

كما سبق وعرفنا أن الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية لم تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذا بدأ التفكير من طرف الدول الأعضاء بمجلس أوروبا مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في التحضير لوضع ميثاق اجتماعي أوروبي .

قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتوجيه رسالة مفادها الانطلاق في تحضير مشروع للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكان ذلك سنة 1945م الهدف منه هو تحديد الأهداف الاجتماعية التي تصبو إليها الدول الأوروبية.ويعتبر هذا الميثاق مكملا للاتفاقية الأوروبية[1]،امتدت فترة تحضير هذا المشروع من سنة 1954م إلى غاية سنة 1960م[2] . بمناسبة احتفال إيطاليا بمرور مائة عام على الوحدة طرح الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة تورينتو في 18أكتوبر1961م ودخل حيز التنفيذ في 26فيفري1965م.[3]

يتكون الميثاق الاجتماعي الأوروبي من ديباجة وخمسة أجزاء وملحق ، حيث جاءت ديباجة الميثاق مسايرة لديباجة الاتفاقية الأوروبية، وذلك لتحقيق الهدف الأسمى الذي يعمل من أجله مجلس أوروبا وهو (تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتسهل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها).

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 58.

([2])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 155.

([3])- كلود زانغي– ترجمة فوزي عيسى، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2006، ص 241.

كما تم التأكيد في ديباجة الميثاق على (أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن تضمن من دون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو المنشأ، أو الأصل الاجتماعي)، وأكد على الطبيعة التكاملية لكل الحقوق بغض النظر عن نوعها وجعلها كلا لا يتجزأ[1]، نص الميثاق على19 حقا في البداية وتم إضافة ثلاث بروتوكولات إضافية إلى الميثاق، البروتوكول الأول كان بتاريخ 1988/05/05م بمدينة ستراسبورغ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1992/11/04م ، والبروتوكول الثاني تم اعتماده بمدينة توران بتاريخ 1991/10/21م تم بموجبه إدخال تعديلات على الميثاق الاجتماعي ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1991/12/11م، أما البروتوكول المضاف الثالث فقد تم اعتماده بتاريخ 1995/11/09م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1998/07/01م، وجاء بآلية الشكاوى الجماعية .

قامت الدول الأوروبية بتعديل الميثاق الأوروبي وكان ذلك بتاريخ 1996/05/03م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/07/01م حيث أصبح الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل ينص على 31 حقا، وما يلاحظ على هذه الحقوق أنها صيغت بألفاظ مختصرة وواضحة، مثل: "كل شخص الحق في عمل يكون من اختياره بكل حرية من أجل كسب معيشته،"حق كل عامل في الانخراط في المنظمات سواء كانت وطنية أو دولية من أجل الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الأجور العادلة، لكن هذه الحقوق ليست لها الصفة الإلزامية حيث نجد الجزء الأول من الميثاق يبدأ بعبارة (تقبل الأطراف) [2].

أما الجزء الثاني من الميثاق فيحتوي على حقوق أخرى مفصلة وواضحة[3]، مثل حق الأطفال في الحماية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى القضائية،كما يحظر استعمال الأطفال الذين قل سنهم عن 15 سنة ويمكن رفع هذا الحد إلى 18سنة في بعض الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة (07) كما ينص على إلزامية ومجانية التعليم في المراحل الأولى ، الحق في الحماية الصحية (مادة11) ، الحق في عدم التمييز خاصة حقوق المعوقين والمسنين (المادتان15-23) أما المادة26 فتتمحور حول الحفاظ على كرامة العامل أثناء تأديته لعمله وتقي العاملات من الأعمال العدوانية والتحرش الجنسي ضدهن.[4]

([1])- أكد ذلك في المؤتمر الوزاري بشأن حقوق الإنسان الذي عقد في روما في الخامس من نوفمبر 1990.

([2])- Partie 1: " Les parties reconnaissent comme objectif d'une politique qu'elles poursuivant par touts les moyens utiles ; sur les plans national et international ; la réalisation de conditions propres aassurer l'exercice effectif des droits et principes suivants ……".

([3])- عبد اللطيف الوهبي، **حقوق الإنسان في زمن الانتهاكات**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الرباط، 2001، ص 143.

([4])- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998، ص 56.

أما الجزء الثالث فقد نص على الهيئات التي تسند إليها مهمة تطبيق أحكام هذا الميثاق والمتمثلة في لجنة الخبراء واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي وينحصر دور هذه الهيئات في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق من أجل تنفيذ أحكامه.

إن هيئات الميثاق لا ترقى إلى الهيئات المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية سواء من حيث إلزامية القرارات الصادرة عنها أو من حيث الكيانات المسموح لها بتقديم الشكوى أمامها فهي لا تسمح لا للدول الأطراف المتعاقدة ولا للأفراد أو مجموعة الأفراد أو حتى المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى الجماعية المنصوص عليها في البروتوكول المضاف لسنة 1995م، وإنما آلية هذا الميثاق تنحصر في تقديم التقارير مسايرة لما هو معمول به في منظمة العمل الدولية.[1]

ويقتصر تقديم الشكاوى الجماعية في حالة الإدعاء بعدم تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي على :

{1- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال المنصوص عليها في المادة 2 فقرة2 من الميثاق.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية.

3- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده }(حسب المادة1من البروتوكول) يمكن أيضا تقديم الشكوى من طرف المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة والتي تخضع لقضاء الدولة التي تقدم ضدها الشكوى ولكن بشرط أن تصرح هذه الدولة بقبولها تقديم الشكوى ضدها من طرف هذه المنظمات (المادة 2فقرة1 من البروتوكول) كما أن فعالية الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا ترقى إلى فعالية الاتفاقية الأوروبية وهذا راجع إلى عدم سريان أحكام الميثاق مباشرة في القوانين الداخلية للدول الأطراف مثل سريان أحكام الاتفاقية الأوروبية بمجرد دخولها حيز التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية[2]، وكذلك من حيث التمتع بالحقوق التي يتضمنها فهي مكفولة لرعايا الدول الأطراف في

([1])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 175.

([2])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 77.

الميثاق دون سواهم خلافا للحقوق المكفولة من طرف الاتفاقية الأوروبية[1]، كما أن أجهزة الرقابة المنبثقة عنه تفتقد للفعالية وتتسم بالتعقيد[2]، وعدم إعطائها مكانة للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم.

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة

لقد اعتمدت الدول الأوروبية عدة اتفاقيات خاصة بفئات معينة من المجتمعات الأوروبية نذكر منها:

1- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في رفع القضايا أمام اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان:

اعتمدت الدول الأطراف في مجلس أوروبا هذا الاتفاق في 1969/05/06م بلندن ودخل حيز التنفيذ في 1974/04/17م حيث تم التوقيع عليه من طرف 20 دولة عضوا بمجلس أوروبا[3]، ويهدف هذا الاتفاق إلى حماية الأشخاص المشاركين في رفع القضايا أمام اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان من المضايقات والضغوطات من طرف الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

لقد جاء في نص المادة الأولى الفقرة (ب) من الاتفاق: "الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الاتفاق هم كل شخص يشارك في الدعوى المقامة أمام اللجنة بموجب المادة 25 من الاتفاقية، إما باسمه الشخصي، وإما كممثل لأحد الشاكين المذكورين في تلك المادة 25".ومن خلال هذا الاتفاق تكون الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أبدت حرصها على التطبيق الفعال للاتفاقية وذلك من خلال توفير الحماية للأشخاص الشاكين بعدم تعرضهم للمضايقات سواء من طرف دولهم أو الدول الأطراف في الاتفاقية التي يعبرونها من أجل متابعة شكواهم.

بعد تعديل الاتفاقية الأوروبية تم إبرام اتفاق أوروبي جديد متعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكان ذلك سنة1996م، ودخل حيز التنفيذ في 1999/01/01م واعتبر الاتفاق الأول مرجعا له وجاء هذا الاتفاق مسايرا للإصلاحات التي أدخلت على آلية الرقابة في الاتفاقية الأوروبية

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 58.

([2])- المرجع نفسه، ص 59.

([3])- باترس رولان – بول نافير بيه، ترجمة جورج جيت الحداد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات**، الطبعة الأولى، منشورات عويدان، لبنان، 1996، ص 147.

حيث حلت المحكمة الأوروبية الدائمة مكان اللجنة والمحكمة ،والهدف الأساسي من وراء هذا الاتفاق هو تحقيق أغراض الاتفاقية بشكل أفضل من خلال توفير الضمانات للأشخاص المشاركين في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة طبقا لنص المادة 01 فقرة (ب) و المادة 02 فقرة 01 من الاتفاق.[1]

2- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:

تعود فكرة إنشاء الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية إلى سنوات السبعينات نتيجة لاقتراح تقدم به أحد الرجال السويسريين وهو **جان جاك غوتيه** وتمثل في إنشاء هيئة دولية مستقلة مشابهة للجنة الصليب الأحمر يتجلى دورها في زيارة أماكن الاعتقال والحجز، قام بتجسيد الفكرة سنة 1977م وذلك بتأسيسه للجنة السويسرية للوقاية من التعذيب، والتي يعود الفضل لها في تحضير أول مشروع خاص بالأشخاص المحرومين من حريتهم.[2]

من خلال هذه المبادرة شرعت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في التحضير لوضع مشروع اتفاقية أوروبية للوقاية من التعذيب وذلك بتكليف اللجنة الدولية للحقوقيين ورئيس لجنة الشؤون القانونية في الجمعية واللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب من أجل تحضير مشروع الاتفاقية في إطار مجلس أوروبا.

بدأت هذه اللجان عن طريق خبرائها في إجراء مناقشات فيما بينها دامت ثلاث سنوات، وفي الأخير تم التوصل إلى وضع الاتفاقية وكان ذلك سنة 1987م، هذه الاتفاقية لم تأت بحقوق جديدة وإنما انصب موضوعها على حماية الأشخاص المسلوبين من حريتهم بعدم تعرضهم للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة فدورها وقائي[3]يتمثل في زيارة السجون وأماكن الاعتقال من طرف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة من أجل الاطلاع على ظروف المساجين والموقوفين بهذه الأماكن.

([1])- تنص المادة 01 فقرة ب : كل شخص يشارك في الدولة المقامة أمام اللجنة بموجب المادة 25 من المعاهدة إما باسمه الشخصي وإما كممثل لأحد الشاكين المذكورين في المادة 25.

- تنص المادة 2 فقرة 01: يتمتع الأشخاص المذكورين في البند الأول من المادة الأولى من هذا الاتفاق للحصانة القضائية بالنسبة إلى تصريحاتهم الشفهية أو المكتوبة أمام اللجنة أو المحكمة....."

([2])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 200.

([3])- المرجع نفسه، ص 201.

إن الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة لم تعط تعريفا للتعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة على خلاف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية[1]،إنما نصت في الديباجة على الإحالة إلى المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

تتكون اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب من عدد من الأعضاء مساويا لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية حسب الفقرة 01 من المادة 04 من الاتفاقية وهي تضم حاليا 47 عضوا[2]. يختلف عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب عن عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب لا تمارس عملها بناء على تقديم شكوى من أي طرف كان كما أنها تتعامل مع الدول فقط دون الأفراد، ولا تصدر أي قرار وإنما تقوم بتحضير تقارير تتعلق بالزيارات التي تقوم بها وتتميز أعمالها بالسرية التامة.

3/ الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات

بدأت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بالاهتمام بموضوع الأقليات بعد دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ وذلك بتقديمها توصية تحت رقم 285 بتاريخ 1961/04/28م إلى لجنة الوزراء تطلب فيها اعتماد بروتوكول مضاف إلى الاتفاقية يتضمن حقوق الأقليات التي لم ينص عليها في الاتفاقية، بعد الأحداث التي عرفتها أوروبا الشرقية والوسطى عام 1989م .أصدرت الجمعية توصية ثانية تحت رقم 1201 سنة 1993م تلح فيها على الإسراع في تحضير بروتوكول مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحماية الأقليات القومية[3].

([1])- نصت الفقرة1 من المادة 01 من الجزْ الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

" لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضه لها ".

([2])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 204.

([3])- Revue universelle des droits de l'homme ; vol;5,h=²6-6.1993.p189.

انقسم مجلس أوروبا إلى فئتين، فئة تطالب بتحضير بروتوكول مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفئة تطالب باعتماد اتفاقية خاصة بحماية الأقليات ، وفي الأخير أخذ برأي الفئة الثانية وتم اعتماد اتفاقية خاصة بحماية الأقليات.

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/11/10م وفتحت للتوقيع بتاريخ 1995/02/01م ودخلت حيز التنفيذ في 1998/02/01م وذلك بعد أن صادقت عليها 12 دولة عضوا بمجلس أوروبا وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة28 من الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية- الإطار لحماية الأقليات أول اتفاقية دولية اعترفت بحقوق الأقليات[1]، صادقت عليها حتى سنة2008م 43 دولة من أصل 47 دولة أعضاء بمجلس أوروبا .

تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدها مجلس أوروبا بأنها " اتفاقية- إطار " أي أنها ليست اتفاقية عادية كباقي الاتفاقيات الدولية فهي تعطي الحرية للدول التي تصادق عليها في اختيار المبادئ والأساليب لحماية الأقليات القومية وهذا ما نستنبطه من تعريف مصطلح (اتفاقية- إطار)[2] في القانون الدولي، كما أن هذه الاتفاقية لم تعط تعريفا للأقليات القومية التي تسعى لحمايتها بسبب عدم اتفاق كل أعضاء مجلس أوروبا على تعريف واحد.

ولكن مشروع البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تم تحضيره بالتوازي مع تحضير الاتفاقية الإطار أعطى تعريفا للأقليات في مادته الأولى.[3]

تختلف الهيئات المكلفة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن آليات الرقابة التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الشكل والمضمون وهي شبيهة بآليات الرقابة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في إطار

([1])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 216.

([2])- تعريف مصطلح اتفاقية – إطار " وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله اعتمادا على اتفاقية منفصلة مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون".

([3])- نصت هذه المادة على ما يلي " يقصد بالأقلية الوطنية بمقتضى هذه الاتفاقية مجموعة من الأشخاص في دولة:

أ- والذين يقيمون على أراضي هذه الدولة وهم من مواطنيها.

ب-والذين يرتبطون بروابط قديمة، وثابتة ومستمرة مع هذه الدولة.

ج- والذين يتمتعون بصفات إثنية وثقافية ودينية ولغوية متميزة.

د-والذين يكونون ممثلين بشكل كافي ولكنهم أقل عدد من بقية سكان هذه الدولة أو إحدى مناطق هذه الدولة.

هـ- والذين لهم جميعهم الرغبة في حماية من يمثل هويتهم المشتركة وبخاصة ثقافتهم وعاداتهم ودياناتهم.

الأمم المتحدة، حيث تتمثل هذه الهيئات في لجنة الوزراء ولجنة استشارية وهذا ما يجعلها تعجز عن تحقيق الحماية الحقيقية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، كما جعلها عرضة للانتقادات من طرف الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في توصياتها رقم 1255 التي أصدرتها سنة 1995م ولم تتوقف عند حد الانتقاد وإنما تعدت إلى المطالبة بتحسين هذه الآلية وكان ذلك في توصيتها رقم 1300 سنة 1996م.[1]

4/ الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

قدمت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا سنة 1990م توصية إلى لجنة الوزراء تتعلق بحقوق الطفل، وذلك بعد اعتماد الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، على إثر هذه التوصية قامت لجنة الوزراء بتكليف لجنة الخبراء حول حقوق الأسرة في مجلس أوروبا بالقيام بدراسة حقوق الطفل التي تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة وذلك من أجل استدراك النقائص التي لم تتطرق إليها هذه الاتفاقية، بعد هذه الدراسة من طرف لجنة الخبراء اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل بتاريخ 1996/01/25م ودخلت حيز التنفيذ في 2007/07/01م[2] بعد أن تم التصديق عليها من طرف ثلاثة دول من بينها على الأقل دولتان من دول أعضاء مجلس أوروبا وذلك طبقا لنص المادة 21 فقرة 03من الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على المصالح المثلى للأطفال من أجل تشجيعهم على اكتساب حقوقهم وتمكينهم من الحقوق الإجرائية كما تهدف إلى تسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بالعمل على توفير المعلومات للأطفال أنفسهم إذا كانوا مدركين لذلك أو من خلال ممثليهم، كما تصبو إلى السماح للأطفال بالمشاركة في كل ما يهمهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

أما هيئة الرقابة التي تسهر على تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية على أرض الواقع فتتمثل في لجنة دائمة نشأت بموجب المادة 16 من الاتفاقية، وينحصر دورها في تقديم الدعم للهيئات الوطنية والمحلية التي تعمل على تطوير وتعزيز قوانينها المرتبطة بكيفية ممارسة حقوق الطفل.

([1])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 225.

([2])- المرجع نفسه، ص 233.

5/ اتفاقيات أخرى

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة الذكر توجد عدة اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية حقوق معينة وهي:

- الاتفاق الأوروبي لإلغاء تأشيرات المهاجرين والذي صدر في 1959/04/20م ودخل حيز النفاذ في 1960/12/04م.
- الاتفاقية الأوروبية للأمن الاجتماعي والتي صدرت في 1972/12/14م ودخلت حيز النفاذ في 1974/03/01م.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة البشر فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية والتي صدرت في 1974/04/04م.
- الاتفاقية الأوروبية بعدم تطبيق القيود القانونية على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب صدرت في 1974/01/25م.
- الاتفاق الأوروبي حول انتقال المسؤولية عن اللاجئين والذي صدر في 1980/10/16م ودخل حيز النفاذ في 1980/12/01م.
- الاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للعمال المهاجرين والتي صدرت في 1977/11/24م ودخلت حيز النفاذ في 1983/05/01م.
- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية والتي صدرت في 1981/01/28م ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/01م.
- الاتفاقية الأوروبية للوضع القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية والتي صدرت في 1975/10/15م ودخلت حيز النفاذ في 1987/08/11م.
- الاتفاقية الأوروبية للجنسية والتي صدرت في 1990/11/06م.

- اتفاقية حول مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي والتي صدرت في سنة 1992م ودخلت حيز النفاذ في 1996/05/01م.

- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات والذي صدر في 1992/11/05م ودخل حيز النفاذ في 1997/03/01م.

المطلب الثاني

الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة الأمن و التعاون الأوروبي والإتحاد الأوروبي

بعد نجاح الدول الأوروبية في تجسيد أول مبادرة على أرض الواقع من خلال تأسيسها لمجلس أوروبا، استمرت الحركية بين الدول الأوروبية من أجل تأسيس منظمات إقليمية أخرى هدفها حفظ الأمن و السلم، و النهوض بالتنمية الاقتصادية لشعوب القارة، و التي تعتبر من صميم حقوق الإنسان. و في الأخير أثمرت هذه الحركية في تأسيس منظمتين أوروبيتين و هما منظمة الأمن و التعاون الأوروبي(الفرع الأول)، و الإتحاد الأوروبي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة الأمن و التعاون الأوروبي

ظهرت هذه المنظمة سنة 1973 كجهاز سياسي دون غطاء قانوني، تمارس أنشطتها تحت مسمى "مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي". في سنة 1975 انعقد أول مؤتمر لهذه المنظمة بهيلسنكي، و قد تم التوقيع على البيان الختامي لهذا المؤتمر من طرف ثلاث و خمسين رئيس دولة و حكومة. في البداية تجلى دور مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في البعد الإنساني إذ اعتبر الإعلان بمثابة إعلان جهوي للإعلان عن حقوق الإنسان[1]، قامت هذه المنظمات بعقد عدة مؤتمرات في أمكنة وأزمنة مختلفة انبثقت عنها توصيات في مجال حقوق الإنسان (أولا)، وإنشاء أجهزة خاصة تعني بتطوير وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية (ثانيا).

([1])-F. sudere .**Droit international et européenne des droit de l'homme**. P.UF,4 Ed. 1999.p 101.

أولا: التوصيات و القرارات

من أبرز ما تضمنه البيان الختامي لمؤتمر هيلسنكي هو حرص الدول المشاركة في هذا المؤتمر على الحفاظ على الأمن داخل القارة الأوروبية، و ذلك بمعالجة النزاعات بالطرق السلمية و تجنب نشوب الحرب بين هذه الدول. كذلك تم الاتفاق بين الدول المشاركة على الاستمرار في اللقاءات بصفة مستمرة من أجل تحقيق الأهداف التي تم وضعها. كما يتضمن هذا البيان عددا من التوصيات تتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية،و خاصة حرية الفكر، و المعتقد، والدين، والحق في تقرير المصير.

رغم التناقض الذي ورد في الإعلان و المتمثل في التأكيد على حقوق الإنسان من جهة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى فقد شكلت مبادئه- وما تولد عن مؤتمرات كل من بلغراد عام 1975 ومدريد عام 1981 و 1982 الخاصة بالأبعاد الإنسانية للمؤتمر، والتعاون في الميدان الإنساني-دوافع زادت من حدة الشعور بالحاجة إلى الحقوق والديمقراطية[1].

بعد مؤتمر فيينا عام 1989، وموسكو عام 1991 وبراغ وهيلسنكي سنة 1992 أدخلت تعديلات جذرية على قواعد العمل، حيث أعطيت المكانة المركزية لحقوق الإنسان تحت تسمية البعد الإنساني في مسار التعاون لمؤتمر التعاون و الأمن في أوروبا. أما وثيقة كوبنهاغن سنة 1990 فقد اعتبرت الأبعاد الإنسانية تقوم على الديمقراطية التعددية، التي أدت إلى ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة سنة 1990، حيث نتج عنهما تبني ركيزة ثلاثية للمؤتمر تتمثل في حقوق الإنسان و الديمقراطية و دولة القانون، و هي من المبادئ الرئيسية لمجلس أوروبا. فقد اعتبر ميثاق باريس من اجل أوروبا جديدة هذه المبادئ نظاما وحيدا في أوروبا.[2]

لقد نتج عن مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا- بوثائق فيينا في 1989/01/15 و كوبنهاغن- دليل مفصل لحقوق الإنسان تم استنباطه من الصكوك الدولية العالمية لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أعطيت أهمية كبرى للحرية الدينية (وثيقة فيينا المبدأ 16)، ولمبادئ العدالة (وثيقة كوبنهاغن فقرة 05)، و الحق في انتخابات حرة (وثيقة كوبنهاغن فقرة 07)، و حقوق الأقليات (وثيقة كوبنهاغن الفصل الخامس).

([1])- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات**، دار هومة، الجزائر 2005، ص 75.

([2])- المرجع نفسه، ص 76.

كما اعتبرت أن احترام حقوق الإنسان لا يعتبر من المسائل الداخلية للدول المعنية، لذلك تم إنشاء آلية لمراقبة حقوق الإنسان تتمثل في تشكيل لجنة من الخبراء أو المقررين، ترغم الدول بقبولها في إقليمها(وثيقة موسكو في أكتوبر 1991)[1].

بعد انهيار دول المنظومة الشيوعية طرأ تغيير على البنيان المؤسس للمؤتمر، و يتمثل هذا التغيير في تحويل المؤتمر إلى منظمة،وكان ذلك في مؤتمر بودابست سنة 1994. بدأت المنظمة عملها سنة 1995، و أضحت الجهاز الأساسي الذي يتولى حفظ الأمن داخل القارة الأوروبية. عدد الأعضاء الآن خمس و عشرون دولة عضوا تمتد من فالكوفو في كندا و تنتهي عند فالدستوك، وبهذا يكون مجال اختصاصها الجغرافي هو الأوسع في العالم بالنسبة للمنظمات الإقليمية الأمنية.[2]

اعتبرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن بناء مجتمعات على أسس ديمقراطية يسود فيها حكم القانون وتعزيز التعاون فيما بينها في مجال الأمن من أولوياتها، لذا نجد أن المنظمة أولت عناية خاصة بالنزاعات الإثنية، و العرقية التي كانت تثور في أوروبا. فقد قامت بعدة تدخلات من أجل نزع فتيل الصراعات الإثنية و العرقية، التي نشبت في دول يوغوسلافيا سابقا و دول الإتحاد السوفياتي، و يرجع اهتمام المنظمة بالنزاعات الإثنية إلى اعتقادها بأن هذه النزاعات هي السبب الرئيسي لكل الصراعات و العنف في القارة الأوروبية.

ثانيا: الأجهزة المنبثقة عن المنظمة

لقد ازداد نشاط المنظمة في السنوات الأخيرة في مجال البعد الإنساني خاصة بعد أن أصبحت مهيكلة، و ذلك من خلال إنشائها مكتبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بفارصوفيا[3]، وأمانة ببراغ، و مركزا للوقاية من النزاعات بفيينا، و لجنة الموظفين السامين لتحضير اجتماع مجلس الوزراء، مما يمكنها من عقد اجتماعات استعجاليه في حالة حدوث طارئ، وتقديمها توصيات إلى المجلس عن المسائل الطارئة[4]، كما تم إنشاء المفوض السامي للأقليات القومية، وممثل حرية وسائل الإعلام.

([1])-F. sudere .droit international et européenne des droit de l'homme .op .cit .p 101.

([2])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 188.

([3])- قادري عبد لعزيز، المرجع السابق، ص 76.

([4])- المرجع نفسه، ص 76.

1/ مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان

يعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان أول جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمن و التعاون الأوروبي، وهذا تطبيقا للمبادئ التي تم تبنيها من طرف المنظمة و خاصة في مجال البعد الإنساني، وتعتبر المنظمة أن احترام حقوق الإنسان من طرف الدولة يتجلى في النظام الديمقراطي، وذلك من خلال توفير المناخ للعملية الانتخابية من أجل إجرائها في جو تسوده الشفافية و النزاهة.[1]

لقد أصبح مفهوم حماية حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية التي تعمل المنظمة على تحقيقها خاصة منذ تحرير وثيقة بودابست،[2] ففي الفصل الذي يتعلق بالبعد الإنساني- و بالضبط فيما يتعلق بالمعايير التي تم وضعها من أجل حماية فعلية لحقوق و حرية الأفراد- ظهر أنه لابد من القيام بمبادرات من أجل الوقوف في وجه الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، و خاصة في نزع فتيل النزاعات العنصرية، و القومية التي تسود القارة الأوروبية، و ذلك من خلال الدعم الكامل لمكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان، و تقوية العلاقة بينه و بين المفوض الأعلى للأقليات القومية، و توسع عمله من خلال مشاركته في أعمال المجلس الدائم، و مرافقته للبعثات و احتكاكه بالمنظمات و المؤسسات الدولية الحكومية و الغير حكومية، التي تعمل في مجال البعد الإنساني.[3]

كما يعمل المكتب على وضع مشاريع تستهدف تعزيز الديمقراطية و سيادة القانون في الدول الأعضاء بالمنظمة، و من أجل هذا تولي المنظمة عناية خاصة في تفسير المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان، كما يقدم الدعم اللازم للدول الأعضاء في المنظمة، من خلال قيامها بتدريب المؤسسات الوطنية التي تعمل في مجال تنمية و حماية حقوق الإنسان.

تجسيدا للدور المنوط بالمنظمة، فقد تدخلت في عدة مناطق من أجل حل النزاعات مثل الشيشان، و كوسوفو. كما ساهمت في استحداث أنواع من الحكم الذاتي مثل ما قامت به في كل من كرواتيا، و استونيا،وجورجيا ولتوانيا ، ومولدافيا، وطاجاكستان، وأوكرانيا.[4]

([1])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص 250.

([2])- المرجع نفسه، ص 250.

([3])- المرجع نفسه، ص 251.

([4])- المرجع نفسه، ص 251.

إن المنظمة تعمل بصفة مستمرة في مجال مراقبة حقوق الإنسان بجميع أشكالها، فقد قامت بالإشراف والمراقبة على الانتخابات في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية مثل البوسنة و الهرسك، وألبانيا، وأرمينيا،وبلغاريا. كما تقوم بالإشراف على عقد المؤتمرات، والأيام الدراسية التي تهدف إلى تأهيل العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان، مثل العاملين في السجون وأعضاء البعثات والمفتشين والقائمين على وسائل الإعلام من أجل كشف الحقائق المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

لقد قامت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بتنظيم مؤتمر حول الهجرة بالتنسيق مع كل من اللجنة العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، تم خلاله طرح و مناقشة كل القضايا ذات الطابع الإنساني. وحرصا منها على بلوغ الأهداف المسطرة خاصة في مجال البعد الإنساني، فقد تبنت إعلان قمة لشبونة ووثيقة بودابست المعدلة في فيينا سنة 1996، حيث أن الإعلان يؤكد في فقراته 13,11,1,9،4 على أن: "احترام حقوق الإنسان يظل أمرا أساسيا**.....**لمفهوم الديمقراطية ولعملية التحول نحو الديمقراطية التي أقرها ميثاق باريس".[1]

2/ المفوض السامي للأقليات القومية

تم تعيين المفوض السامي للأقليات القومية بناء على تصريحات ممثلي الحكومات خلال الاجتماع الذي عقد ببراغ سنة 1992، و ذلك من أجل تجسيد الأهداف الأساسية لمؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي، من خلال نزع فتيل التوتر الذي يؤدي إلى الصراعات بين دول المنظمة. تم الاتفاق على تعيين المفوض السامي خلال الاجتماع الرابع الذي عقد في هيلسنكي سنة 1992، و أول من شغل هذا المنصب هو الهولندي **ماكس فان دير ستويل**، و تم تجديد تعيينه لفترة ثانية خلال اجتماع بودابست في ديسمبر سنة 1995، و تم استخلافه بعد نهاية عمله بالسويدي **رولف إكيوس**.[2]

تستغرق فترة تعيين المفوض السامي ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة أخرى، يعمل تحت إشراف لجنة كبار المسؤولين،ويكون على اتصال دائم بمكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان بوارسو[3]. تكمن مهمته في العمل على كشف التوترات التي قد تحدث داخل دولة ما، خاصة بين الأقليات القومية و الإعلام بها

([1])-كلود زايغي، المرجع السابق، ص 252.

([2])- المرجع نفسه، ص 256.

([3])- المرجع نفسه، ص 254.

قبل حدوث الصراعات، و لذلك تكون وظيفته وقائية بالدرجة الأولى. كما يقوم بدراسات خاصة تتعلق بأوضاع الأقليات، و يقدم النتائج و الحقائق إلى دول المنظمة مثل ما قام به في كل من ألبانيا و أوكرانيا وهنغاريا و كازاخستان.إن المفوض السامي لا يتمتع بأي اختصاص شبه قضائي و لا يخول له استلام الشكاوي أو البلاغات من طرف الأفراد على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

3/ ممثل حرية وسائل الإعلام

تم اتخاذ قرار تعيين ممثل حرية وسائل الإعلام بمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي سنة 1998، خلال الجلسة العامة رقم 137 للمجلس الدائم.عين بقرار رقم 193 من طرف مجلس الوزراء، مدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى باتباع نفس الإجراءات[2]. تكمن وظيفته في البحث عن العقبات التي تتسبب في تقييد وسائل الإعلام، و عرقلة عمل الصحفيين والمراسلين، كما تقوم بالتنسيق مع كل هيئات منظمة الأمن و التعاون الأوروبي، و المنظمات الدولية المتخصصة التي تعمل في هذا المجال.

إن ممثل حرية وسائل الإعلام عبارة عن منصب سياسي يعتمد في عمله على الدبلوماسية فهو ليس جهازا قضائيا.

الفرع الثاني

الاتفاقيات المعتمدة في إطار الإتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي عبارة عن منظمة أوروبية تم تأسيسها من دول أوروبا الديمقراطية ، قامت هذه الدول بتأسيس مؤسسات عامة، تتنازل لها ببعض سيادتها من أجل أن تكون القرارات الصادرة في المواضيع ذات الاهتمامات المشتركة ديمقراطية على المستوى الأوروبي، يتم التوقيع عليها من قبل كل الدول الأعضاء.

يجتمع رؤساء الدول الأعضاء مرتين على الأقل سنويا في المجلس الأوروبي لوضع أجندت الإتحاد الأوروبي، تمت المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف كل دول الإتحاد الأوروبي، كما تم الاتفاق على

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 191.

([2])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص253.

الموافقة على اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كشرط للانضمام إلى الإتحاد الأوروبي.[1] تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات في إطار الإتحاد الأوروبي تتمحور حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ تأسيسها

أولا: المعاهدة التأسيسية للإتحاد الأوروبي

شغلت حقوق الإنسان الحياة الدولية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و بالتالي أصبح موضوع حقوق الإنسان لا يكاد يفارق عمل كل المنظمات الإقليمية الأوروبية، رغم هذا فإن المعاهدة التأسيسية للإتحاد الأوروبي التي وقعت في روسيا سنة 1957 لم تعط الموضوع أهمية كبيرة، لذا فإن الحريات المعترف بها في هذه المعاهدة هي حريات ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في حرية نقل البضائع، و رؤوس الأموال، و الأشخاص،و في مجال الخدمات و هذا على خلاف ما هو سائد حيث إن الاختصاص الجماعي يتجلى في الاهتمام بالحريات الأساسية و الحريات الفردية. لذلك مع بداية العمل بصفة مباشرة بقانون الاتحاد في النظام الداخلي للدول الأعضاء، اتضح أن بعض قواعد هذا القانون يمكن أن لا تتوافق مع الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن دساتير هذه الدول.

هذا ما أدى بمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية للتدخل المستمر من أجل وقف الاعتراضات التي تصدر من الدول الأعضاء، و التي تكتسي بها الحقوق الأساسية حماية دستورية قوية قد ينتج عنها تهديد لتطبيق الحقوق الجماعية[2]. هذا ما أدى بالقضاء الأوروبي إلى الاستناد في إصدار القرارات إلى الدساتير الوطنية، و نصوص الاتفاقية الأوروبية من أجل ضمان حماية فعالة للحقوق الأساسية.

لقد قامت المجموعة الأوروبية بإطلاق عدة مبادرات من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، فرغم النقاش المفتوح بين الدول الأعضاء حول انضمام المجموعة الأوروبية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يثنها عن وضع مشروع حول الإتحاد الأوروبي في 1984/04/12 يعتمد على حقوق الإنسان و إبرام بعض المعاهدات التي تشمل بعض الحقوق(معاهدة شنغن[3])، و إصدار بعض الإعلانات، و من أهمها الإعلان المشترك

([1])- http: // www.hrea.orj. /index .php ? doc_ id= 367.

([2])-J.F.Renucci, Droit européenne des droits de l'homme, L.G.D.Y,paris,1999,p16.

([3])- معاهدة شنغن: تشكل المعاهدة اتفاقا يسهل حركة التنقل في السوق الداخلية و تمت تسميتها باسم القرية الحدودية شنغن في لكسمبورغ. هناك اتفقت في البداية 05 دول على إلغاء كافة الحواجز على تنقل الأفراد عبر الحدود المشتركة فيمل بينها(بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا) و يحصل الأجانب الذي يحتاجون لدخول هذه البلدان إلى تأشيرة تؤهلهم لدخول كافة معاهدة شنغن و قد توسعت منظمة شنغن إلى إيطاليا 1990،

للبرلمان الأوروبي و المجلس و لجنة حقوق الإنسان الصادر في 05 أفريل سنة 1977. حيث أكدت فيه هذه المؤسسات على الالتزام بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أثناء تأديتها لمهامها، و كذلك الإعلان حول الديمقراطية الذي أصدره المجلس سنة 1987 في كوبنهاغن، و إعلان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1989/04/12، و إعلان حقوق الإنسان الذي أصدره وزراء الخارجية المجتمعون في إطار التعاون السياسي الأوروبي بتاريخ 1989/11/21، و إعلان الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان بتاريخ 1991/07/09، و إعلان مجلس ممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين في مقر المجلس حول حقوق الإنسان و الديمقراطية و التنمية بتاريخ 1991/11/28.[1]

مند تبني هذا الإعلان أصبحت حقوق الإنسان في صميم عمل دول الاتحاد حيث نجد في مقدمته أن الدول تؤكد "التعاون معا من أجل دعم الديمقراطية انطلاقا من الحقوق الأساسية المعترف بها في دساتير و قوانين الدول الأعضاء و في الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و في الميثاق الاجتماعي الأوروبي".

ثانيا: إعلان الحقوق و الحريات الأساسية في البرلمان الأوروبي

تم تبني إعلان الحقوق و الحريات الأساسية من طرف البرلمان الأوروبي في 1989/04/12 [2]. رغم أن الإعلان جاء شاملا لحقوق الإنسان متضمنا للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و بعض حقوق الجيل الثالث كالحق في حماية البيئة و حماية المستهلك فضلا عن الحقوق السياسية و المدنية. إلا أن أثره لم يكن فعالا و يرجع ذلك بالدرجة الأولى لافتقاده للصفة الإلزامية. كما أن هذا الإعلان لم يأخذ بعين الاعتبار في إعداد معاهدته الاتحاد الأوروبي رغم المحاولات التي قامت بها بعض الدول،و بقيت مسألة إعداد الدليل الجماعي للحقوق الإنسانية شأنها شأن انضمام المجموعة الأوروبية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حالية ومؤقتة. هذا ما جعل البرلمان الأوروبي يتراجع عن هذه المواضيع رغم التطرق إليها في مشروع الدستور الأوروبي الذي تم تبنيه في فيفري سنة 1994.

إسبانيا و البرتغال 91، اليونان 92، النمسا 95، الدنمارك و فنلندا و السويد 96 و يبلغ عدد دول شنغن 15 دولة منها النرويج و أيسلندا و هما من غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. كما أن بريطانيا و ايرلندا ليستا من دول شنغن رغم أنهما من دول الإتحاد.

([1])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص 261.

([2])- Journal officiel de l'union européenne, n° c120 du 16 mai 1989.

ثالثا: الميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية الأساسية

تم تبني هذا الميثاق في ديسمبر سنة 1989، و يدخل هذا الاتفاق في إطار آفاق التطور القانوني للمجموعة الأوروبية و جعلها تشمل كل مجالات حقوق الإنسان، و لكن بالنظر إلى ما جاء به هذا الميثاق، نجد أنه أخذ بعض الأحكام من إعلان الحقوق و الحريات الأساسية للبرلمان الأوروبي، و خاصة في الشق المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مثل حرية ممارسة مهنة معينة، و حرية التنقل ،و الحق في ظروف عمل حسنة ،و الحماية الاجتماعية و حرية التجمع و الحماية الصحية و الحق في المفاوضات الجماعية.

رابعا: معاهدة ماستريخت

تم التوقيع على المعاهدة في 07 فيفري سنة 1992، و تعتبر هذه المعاهدة بمثابة تأسيس للاتحاد الأوروبي. فقد تضمنت هذه الاتفاقية في موادها الأولى النص على احترام حقوق الإنسان بشكل صريح،حيث نصت في المادة 06 فقرة 2 على أن :"يحترم الاتحاد الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تم توقيعها في روما بتاريخ 14 نوفمبر 1950 و المستمد من التقاليد الدستورية السائدة في الدول الأعضاء كمبادئ عامة للقانون في الإتحاد".

و لقد اعتبرت هذه الاتفاقية، احترام كل الحقوق الأساسية و التركيز على تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أحد الأهداف الأساسية التي تطمح الاتفاقية إلى تحقيقها[1]. كما تضع احترام حقوق الإنسان من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على مستوى السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد، كما تصبو إلى جعل التعاون في مجال العدل و الشؤون الداخلية "في إطار احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 1950/11/04 "، المادة 1 فقرة 2، لكن ما يلاحظ على المعاهدة هو عدم تضمينها لإعلان جماعي ملزم للحقوق الأساسية،لأن المجموعة لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

خامسا:معاهدة أمستردام

أخذت مسألة حقوق الإنسان حيزا هاما في أحكام معاهدة أمستردام التي تم التوقيع عليها في 1997/10/02، و قد تمحورت هذه الحقوق حول ثلاثة مبادئ أساسية هي:

([1])- جعفر الجزار، **ماستريخت و الصراع الأوروبي الأمريكي الخفي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، لبنان، 1993، ص 20.

1 – الرقابة القضائية على احترام حقوق الإنسان و ذلك بجعل الاختصاص في هذه الرقابة يرجع إلى محكمة العدل للمجموعة الأوروبية لمراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الهيئات و المؤسسات الجماعية، كما وسعت الرقابة إلى السياسة الخارجية.

2– وضع آلية لمعاقبة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لا تحترم الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، ولكن هذه الآلية قليلة الفعالية لكون العقوبات التي تفرض تكون على الانتهاكات الجسمية و المستمرة فقط، و لكن يبقى الشيء المهم هو وجود المبدأ، و يبقى على المجلس طريقة تكييفه للانتهاكات التي تقع من طرف الدول حتى يتمكن من تقرير العقوبة التي تسلط على هذه الدول، حيث يمكن أن تصل هذه العقوبات إلى حرمان الدول المنتهكة من حقها في التصويت داخل المجلس[1]. و في حالة توقيع العقوبة على دولة عضو بحرمانها من الحقوق المخولة لها بموجب الاتفاقية، فإن هذه الدولة تبقى ملتزمة بالواجبات المنبثقة عن وضعها القانوني. تكون العقوبة بصفة مؤقتة و في حال استمرار الدولة المنتهكة للحقوق التي كانت سببا في توقيع العقوبة، فإن الموقف يتطور نحو توقيع عقوبة أشد وطأة، تتمثل في غالب الأحيان في استبعاد الدولة المعنية. أما إذا توقفت الدولة المنتهكة عن انتهاكاتها و قامت بإزالة أسباب الانتهاك فإنها تسترجع كامل حقوقها كما هو منصوص عليه في المادة 8 من ميثاق المجلس الأوروبي.[2]

لكن تبقى قضية استبعاد الدولة مستبعدة لعدم نص الاتفاقية على هذا الإجراء، و هذا ما أدى إلى استدراك الموقف في مشروع الدستور الأوروبي، حيث نصت المادة 59 على إمكانية التراجع. نصت الفقرة الثالثة على:"يجوز للمجلس تعديل أو إلغاء الإجراءات التي تم فرضها، و ذلك للرد على التغيرات التي تطرأ على الموقف الذي أدى إلى فرضها".

3 – أما المبدأ الثالث فيتمثل في تكريس ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك بعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو السن، و هذا ما مكن من تبني تشريع بالإجماع. لكن لا يمكن خلطه مع (المادة 06) حاليا، لعدم التمييز على أساس الجنسية على سبيل الاحتفاظ بالأثر المباشر لهذا الأخير.[3]

([1])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص 265.

([2])– المرجع نفسه، ص 266.

([3]) - J. F. Renucci, op. cit. p 19.

بالتمعن في (المادة 06) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، نجد أنها تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.[1]

سادسا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

قرر المجلس الأوروبي التابع للاتحاد في قمة كولونيا المنعقدة بتاريخ 03 و 04 يونيو 1999، ضرورة وضع ميثاق خاص بالحقوق الأساسية أثناء القمة الموالية التي تم عقدها في تمرفوس بتاريخ 15 و16 أكتوبر من نفس السنة، ثم تأسيس هيئة خاصة تتولى صياغة الميثاق. تتكون هذه الهيئة من ممثلي الدول الأعضاء،و ممثلين عن البرلمان الأوروبي و ممثلين عن البرلمانات الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.

سمت هذه الهيئة نفسها بالمجلس، و انطلقت في إعداد مشروع الميثاق،و بعد عام من العمل المتواصل تم تمرير هذا المشروع على مؤسسات الإتحاد و هي البرلمان، و اللجنة، و المجلس. تم اعتماده في 07 ديسمبر سنة 2000 في الاجتماع المنعقد بمدينة نيس[2]. حيث جاء في الإعلان الختامي للمجلس أن: " المجلس الأوروبي سيعده الإعلان المشترك الصادر عن المجلس و البرلمان و اللجنة بخصوص وثيقة الحقوق الأساسية التي تضم في نص واحد الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المنصوص عليها في مصادر مختلفة، دولية و أوروبية و وطنية".

1/ مضمون الميثاق

يتألف ميثاق الحقوق الأساسية من سبعة فصول، حيث نجده في الفصل الأول يتكلم عن الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال تأكيده على الحق في الحياة وتحريم عقوبة الإعدام، أما فيما يخص السلامة البدنية فقد نص على تحريم التعذيب و المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، كما حرم الرق و الاتجار بالإنسان.

([1])- أنظر النص الأصلي للمادة 06 من اتفاقية الإتحاد:

Article 06: « 1- L'union est fondée sur les principes de la liberté de la démocratie, du respect des droits l'homme et des libertés fondamentales …

2- L'union respecte les droits fondamentaux tels qu'ils sont garantis par la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et libertés fondamentales, signée a Rome … »

([2])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص 270.

إن ما نلاحظه على الحقوق الواردة في الفصل الأول من الميثاق هو أن معظمها وارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.[1]

أما الفصل الثاني فيتعلق بالحريات، وهو ينص في(المادة 06) على الحق في الحرية و الأمن، وفي (المادة 07) على الحق في احترام الحياة الخاصة و الحياة العائلية، وفي (المادة 10) الحق في العقيدة...إلخ. بينما نص الفصل الثالث المعنون بالمساواة أمام القانون على عدم التمييز على أساس الاختلاف الديني و الثقافي و اللغوي، والمساواة بين الرجال والنساء و كبار السن و المعوقين. أما الفصل الرابع فقد جاء متناقضا مع ما ورد في الإعلان الختامي أثناء اعتماد الميثاق، و ذلك من خلال ما تضمنه من نصوص جديدة لم يسبق وأن نص عليها، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، مثل حماية البيئة (المادة 37) و حماية المستهلك (المادة 38).[2]

بينما نص الفصل الخامس المعنون بحقوق المواطنين، على حقوق سبق النص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الحق في الترشح و التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي، و الحق في الترشح و التصويت في الانتخابات البلدية. كما نص على حقوق مستحدثة مثل الحق في إدارة جيدة (م 41)، والحق في الحصول على مستندات أجهزة و هيئات الاتحاد الأوروبي (م 42)، والحق في تقديم التماس للبرلمان الأوروبي (م 43).

أما الفصل السادس الذي عنون بالعدالة، فقد نص على الحق في محاكمة عادلة، و في قرينه البراءة، و مبدأ الشرعية، بينما حدد الفصل السابع المعنون بالأحكام العامة نطاق الأحكام و الحقوق ومستوى الحماية، وحظر استخدام الحقوق الواردة في الميثاق.[3]

2/ القيمة القانونية للميثاق

لا يعتبر ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي مصدرا للحقوق والالتزامات في حد ذاته، و بالتالي ليست له قيمة قانونية فهو يشبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن نجد أن مجموعة من الحقوق التي نص عليها ملزمة للدول الأعضاء، لأنها واردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين، و في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد طرفا فيها.

حاولت– في بداية الأمر– الدول الأوروبية إعطاء الميثاق قيمة قانونية من خلال وضع نص في مشروع دستور أوروبا، يقضي بإدماج ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في دستور أوروبا، من أجل جعله ملزما للدول الأوروبية الأطراف في الاتحاد بعد التصديق عليه من طرف دول الاتحاد جميعا، لكن تم التراجع من طرف

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 196.

([2])- المرجع نفسه، ص 196.

([3])- أنظر نص الميثاق في كتاب محمد الشريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص ص 170- 182.

هذه الدول على إدماج نص الميثاق في معاهدة الدستور الأوروبي و تركه على حاله، و كان ذلك خلال الاجتماع الذي تم عقده بنيس سنة 2000.[1]

لم تتوقف مساعي الدول الأوروبية الرامية إلى جعل الاتحاد الأوروبي طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال التعديلات التي ما فتئت تطرأ على الاتفاقية، حتى توصلت إلى الصيغة القانونية التي تسمح للاتحاد بأن يكون طرفا في الاتفاقية، و كان ذلك من خلال دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ، حيث تم تعديل المادة 59 من الاتفاقية بواسطة (المادة 17)[2] من البروتوكول، وأصبحت تنص على حق الإتحاد في أن يكون طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعندها يصبح ملزما بكل ما نصت عليه الاتفاقية.

المبحث الثاني

مركز الفرد في ظل الاتفاقية قبل سنة 1998

من خلال تطرقنا في المبحث الأول للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان لاحظنا أن كل الاتفاقيات المعتمدة –باستثناء الاتفاقية الأوربية للحقوق الأساسية ،سواء التي تم اعتمادها في إطار مجلس أوروبا،أو في إطار الاتحاد الأوروبي– قد انبثقت عنها أجهزة رقابة تفتقر للفعالية ،معظمها يتمثل في تشكيل لجان ينحصر دورها في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف فقط وإصدار توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان من طرف هذه الدول ،أو تقديم الدعم التقني للهيئات الحكومية التي تعنى بتطوير وتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول دون إعطاء مكانة للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم التي تضمنتها هذه الاتفاقيات،رغم أن الفرد هو المعني بالأساس بموضوع حقوق الإنسان وليست الدول .

أما الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية فقدت شدت على هذه القاعدة وأنشأت بموجب المادة 19 منها جهازين لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة، يتمثلان في لجنة أوروبية لحقوق

([1])– محمد يوسف علوان وحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص197.

([2])–Article 17: protocole 14

L'article 59 de la convention est amendé comme suite:

1)Un nouveau paragraphe 2 est inséré dont le libellé est.

« 2)L'union européenne peut adhérer a la présent convention » .

الإنسان ، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان ، ويوجد إلى جنبهما جهاز ثالث من مؤسسات مجلس أوروبا وهو لجنة الوزراء ولكنه يعتبر جهاز رقابة من خلال الاختصاصات التي منحت له بموجب المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية .

تعتبر الاتفاقية الأوروبية رائدة في إعطاء مكانة للفرد من أجل مباشرة الإجراءات بنفسه أمام أحد أجهزة الرقابة، وهي اللجنة مقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ورغم أن معدي الاتفاقية اعتمدوا في تحضيرها على الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل إصدار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية،إلا أن جهاز الرقابة الذي أنشأه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وهو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم يعط حق الفرد في تقديم الشكوى إلا من خلال البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد .[1]

أعطت الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية الفرد حق مباشرة الطعن أمام اللجنة بموجب المادة 25 من الاتفاقية، ولكن لم يكن هذا الحق مطلقا، وإنما علقته على شرط إعلان الدولة المدعى عليها قبول اختصاص اللجنة في دراسة الطعون الفردية، وبفضل توفر الإرادة الحسنة للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تجسيد الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية على أرض الواقع باعتماد بروتوكولات إضافية قبل تعديل الاتفاقية، منها ما وسع في قائمة الحقوق المحمية، ومنها ما طور من مركز الفرد في الاتفاقية، وعلية نتطرق إلى تنظيم اللجنة، في (المطلب الأول)، والإجراءات أمام اللجنة وتطور مركز الفرد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم اللجنة

تعتبر اللجنة جهاز الرقابة الوحيد من بين الأجهزة التي اعتمدتها الاتفاقية قبل سنة 1998،الذي يسمح للفرد باللجوء إليه بصفة مباشرة، من أجل تقديم طعن في حالة ما إذا تم انتهاك أحد الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية من طرف إحدى الدول الأطراف، أو من طرف من يعملون تحت مسؤولية هذه الدولة، وعليه نتطرق إلى تشكيل اللجــنة (الفرع الأول)، واختصاصها (الفرع الثاني) وسير أعمالها (الفرع الثالث).

([1])- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختباري الأول في :محمود الشريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1003، ص 97.

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يكون مساوي لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يمكن للجنة أن تتضمن أكثر من عضو واحد من دولة واحدة طرف في الاتفاقية [1]، وذلك من أجل تمثيل كل الأطراف مما يضفى صفة العدالة في التمثيل [2]، يمكن أن يتم انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية، ولكن هذا نادرا ما يكون.[3]

أولا: انتخاب أعضاء اللجنة

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، تجرى عملية الاقتراع على قائمة الأسماء التي يتم إعدادها من طرف مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، حيث تقدم كل دولة عضو في الاتفاقية ثلاثة أسماء يكون من بينهم اثنان على الأقل من جنسيتها، في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتفاقية يتم إتباع الطريقة السالفة نفسا في انتخاب ممثليها في اللجنة.[4]

ثانيا: شروط الترشيح

على كل شخص يرغب في الترشح لشغل منصب عضو باللجنة لابد أن يكون من دوي الأخلاق العالية، وحائز على المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة أعلى الوظائف القضائية في دولته، من الفقهاء المشهود لهم في المجال القضائي وهذا طبقا لنص المادة 39 فقرة 03 من الاتفاقية.

([1])- عزت سعد السيد البرعى، **حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي**، دون دار نشر، القاهرة، 1985، ص 205.

([2])- طارق عزت رخا، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية** .دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 213.

([3])- عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان** .الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن،1997، ص 151.

([4])- أنظر المادة 21 من الاتفاقية فقرة 01 و 02.

ثالثا: مدة العضوية

تستغرق مدة العضوية للعضو المنتخب ست سنوات قابلة للتجديد لفترات غير محدودة، و تنتهي هذه المدة بالنسبة لسبعة أعضاء ممن يتم انتخابهم في المرة الأولى بمرور ثلاث سنوات، يتم تحديد هؤلاء الأعضاء من طرف السكرتير العام لمجلس أوروبا بمجرد انتهاء الانتخاب الأول[1].وحتى يمكن تطبيق قاعدة التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، يمكن للجنة الوزراء أن تقرر قبل إجراء أي انتخاب لاحق أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين يتم انتخابهم يمكن أن تكون أكثر من ست سنوات أو أقل، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ،ولا تقل عن ثلاث سنوات.[2]

في حالة ما إذا قررت لجنة الوزراء زيادة فترة العضوية لعدد من أعضاء اللجنة، يكون التوزيع عن طريق القرعة، يقوم بإجرائها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد الانتخاب مباشرة.[3]

أما بالنسبة لأي عضو يتم انتخابه من أجل استخلاف عضو سابق لم تنته مدة عضويته في اللجنة، فإن عضويته تستغرق المدة المتبقية من عضوية سابقه في اللجنة[4]،مع إمكانية انتخابه لفترة كاملة بعد انتهاء عضويته التي أكملها عن سابقه.

يستمر أعضاء اللجنة في عملهم حتى يتم استخلافهم بغيرهم، كما يستمرون في معالجة القضايا التي تم عرضها عليهم قبل انقضاء مدة ولايتهم [5]، وذلك حتى يتحقق أي من الحالتين التاليتين، وهذا حسب (المادة 01 فقرة 04) من اللائحة التنظيمية للجنة :

أ- صدور قرار نهائي بشأن قبول الطعن، إذا كان العضو قد شارك في نظر مسألة القبول.
ب- اعتماد اللجنة لتقريرها، إذا كان العضو قد شارك في أعمال اللجنة بالشأن الطعن المزمع وضع تقرير بشأنه، أو اعتماد هذا التقرير.

([1])- أنظر المادة 22 من الاتفاقية فقرة 01 و02.
([2])- أنظر نفس المادة فقرة 03.
([3])- أنظر نفس المادة فقرة 04.
([4])- أنظر نفس المادة فقرة 05.
([5])- أنظر نفس المادة فقرة 06.

وحتى تتحقق إحدى هاتين الحالتين، يبقى العضو يزاول مهامه بما في ذلك إمكانية تعينه من طرف اللجنة كمندوب أمام المحكمة.[1]

رابعا: انتخاب الرئيس ونائبيه

يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبين له من بين أعضاء اللجنة، تكون مدة العهدة الانتخابية لكل واحد منهم ثلاث سنوات،تتمثل وظيفة الرئيس في إدارة أعمال اللجنة بما في ذلك ترؤس جلساتها[2]، أما النائبان فيتولى النائب الأول (منهما)استخلاف الرئيس في حالة غيابه، كما يقومان ببعض وظائف الرئيس التي يتم تفويضها لهما من طرفه.[3]

خامسا: استقلالية أعضاء اللجنة ونزاهتهم

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم داخلها بصفتهم الفردية [4]، لا كممثلين عن دولهم التي يحملون جنسيتها، أو التي رشحتهم لشغل هذه المناصب.

يستمدون صلاحياتهم من نصوص الاتفاقية. فهم لا يدافعون عن مصالح دولهم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وإنما يدافعون عن حماية الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.

يتمتع أعضاء اللجنة أثناء ممارستهم مهامهم بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من الاتفاقية، كما يتمتعون بالحصانات

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص206.

([2])- أنظر المادة 07 من اللائحة الداخلية للجنة.

([3])- أنظر نفس المادة.

([4])- أنظر المادة 23 من الاتفاقية.

([5])- أنظر نص المادة 40 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا بالنص الأصلي الفرنسي :

A/ les conseil de l'Europe ,les représentent des membres et le secrétariat guissent ,sur les territoire des membres , des immunités et privilèges nécessaire a l'exercice de leurs fonctions ,en vertu de ces immunités ,les représentants a l'assemblée consultative ne peuvent notamment être ni au cours des débats de l'assemblée ,de ses comites ou commissions.
B/ les membres s'engagent a conclure aussitôt que passible un accord en vue de donner plein effet aux dispositions du paragraphe a ci-dessus .A cette fin ,le comite des ministres recommandera aux gouvernements des m'embrela conclusion d'une accord définissant le privilèges et immunités reconnus sur leurs territoires .En outre, un accord particulier sera conclu avec le gouvernement de la république française qui définira les privilèges et immunités dont guira le conseilla San siège .

المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأشخاص المشاركين في رفع القضايا أمام اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969. وحفاظا على استقلالية الأعضاء ونزاهتهم فقد تم النص في (المادة 21 فقرة 01) من اللائحة الداخلية للجنة على أنه " يجوز للعضو المشاركة في نظر طعن معروض عليها في الأحوال الآتية :

1- إذا كانت له مصلحة شخصية في الطعن .

2- إذا كان قد سبق له الاشتراك في نظر الطعن بوصفه وكيلا أو مستشارا لأحد الأطراف،أو عضوا في محكمة أو جهاز تحقيق تولى نظر القضية ،كما أن لكل عضو الحق في التنحي عن النظر في قضية ما لسبب خاص حتى ولم يرد ذكره في (المادة 21) من اللائحة الداخلية،ولكن في هذه الحالة يجب على العضو أن يخطر رئيس اللجنة من أجل الفصل في الأمر سويا، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق تعرض القضية على اللجنة للفصل فيها.[1]

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة

لم تتضمن الاتفاقية في متنها على فصل بعنوان اختصاص أجهزة الرقابة التي وضعتها الاتفاقية من أجل حماية الحقوق المضمونة بموجبها،ولكن يمكن استنباط هذه الاختصاصات من مواد الاتفاقية خاصة المواد من 24 إلى 27 من الاتفاقية.

لقد عملت اللجنة مدة طويلة في معالجة الطعون المقدمة لها دون التفرقة أثناء الفصل بين عدم القبول من جهة و عدم الاختصاص من جهة ثانية، فنجد أنها تفصل في الطعن بعدم القبول على أساس أنه غير متلائم مع نصوص الاتفاقية، وهو لا يدخل في مجال اختصاصها[2]، لكن لم تستمر اللجنة على هذا الحال ،حيث بدأت منذ

([1])- أنظر المادة 22 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 211.

سنة 1961 في التفريق بين القواعد التي تحكم اختصاصها، والقواعد التي تضع الشروط الواجب توافرها في الطعن من أجل قبوله.[1]

من خلال هذا نجد أن لاختصاص اللجنة جوانب متعددة لابد من تجانسها مع أحكام هذه الاتفاقية من جميع الجوانب، سواء الموضوعية أو الشخصية، أو الزمانية، أو المكانية، ولهذا نتطرق إلى الاختصاص الموضوعي (أولا)، والاختصاص الشخصي (ثانيا)، والاختصاص الزماني (ثالثا) ،والاختصاص المكاني (رابعا).

أولا: الاختصاص الموضوعي

تنظر اللجنة في الطعون المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية طبقا لنص (المادة 24)، والطعون المقدمة من طرف الأفراد طبقا لنص (المادة 25)، إذا كانت الدولة المقدم ضدها الطعن قد أقرت بإعلان سابق بقبول اختصاص اللجنة في نظر هذه الطعون، هذا في حالة ما إذا كان هناك تعدي من طرف الدولة التي يقدم ضدها الطعن على حق من الحقوق الذي تضمنتها الاتفاقية .

أما في حالة ما إذا كانت هذه الحقوق المحتج بالتعدي عليها غير مضمونة بنص الاتفاقية، فإن اللجنة في هذه الحالة غير مختصة في نظر هذه الطعون سواء كانت دولية أو فردية، ويكون قرارها برفض هذه الطعون لعدم الاختصاص لكونها غير ملزمة بتقديم تفسيرات وإبداء رأي ما حول احترام مثل هذا الحق، وقد أخذت اللجنة عدة قرارات في هذا الشأن، ورفضت الطعون التي كان موضوعها الحق في إجازة بآخر، الحق في الجنسية، الحق في الحصول على جواز سفر، الحق في وقف تنفيذ العقوبة، الحق في الحماية الدبلوماسية...إلخ.[2]

ثانيا: الاختصاص الشخصي

ينقسم الاختصاص الشخصي إلى شقين: الشق الأول الاختصاص بالنظر إلى المدعى والثاني بالنظر إلى المدعى عليه .

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 212.

([2])- المرجع نفسه، ص 214.

1/ اختصاص اللجنة بالنظر إلى المدعى (الطعون الفردية)

تنظر اللجنة في نوعين من الطعون المقدمة إليها، وهي الطعون المقدمة من الدول طبقا لنص المادة 24 من الاتفاقية والطعون المقدمة من طرف الأفراد طبقا لنص المادة 25 من الاتفاقية ونحن نتطرق إلى الطعون المقدمة من طرف الأفراد فقط حسب دراستنا.

يعتبر حق الأفراد في تقديم طعون إلى اللجنة بمثابة الدعامة الأساسية في مجال الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، ويرى البعض في إعطاء هذا الحق إلى الفرد بموجب المادة 25 من الاتفاقية، بأنه " نصر للجانب الإنساني للقانون" [1]، فإن إعطاء هذا الحق للفرد أعطى دفعا قويا لأجهزة الرقابة المنبثقة عن الاتفاقية، وجعل احترام حريات الفرد التي تتضمنها الاتفاقية واقعا ملموسا وليس مجرد نصوص مكتوبة.

فقد حددت المادة 25 من الاتفاقية من لهم الحق في تقديم الطعن الفردي، حيث نصت الفقرة الأولى على " لكل شخص طبيعي أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية تدعي أنها ضحية لانتهاك وقع من دولة طرف متعاقدة " ولكن هذا الحق لم يكن مطلقا وإنما جاء مقيدا بشرط أن تقديم الدولة المتعاقدة التي يقدم ضدها الطعن، إعلانا سابقا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الطعون .

من خلال هذا فإن حق الأفراد في تقديم الطعون إلى أجهزة الرقابة في الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل يقع في دائرة ما يسمى بالنصوص الإخبارية، على عكس الاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب.[2]

وبناءا على شرط سبق الإعلان بقبول اختصاص اللجنة في تلقي الطعون الفردية، فإنها لم تبدأ بعملها في دخول الاتفاقية حيز النفاد، وذلك لعدم استيفاء النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 04 التي تنص على أنه " تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل لهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة ".

([1])- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنصر، الإسكندرية، 2009، ص 116.

([2])- تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترفا بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شكوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

– تنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة لوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق وتقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها وتنظر الجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وقت دخول الاتفاقية حيز النفاد لم تكن سوى ثلاث دول قدمت إعلانات بقبول اختصاص اللجنة في تلقي الطعون الفردية وهي: الدانمارك والسويد، وايرلندا [1] وهذا ما جعل اللجنة لا تباشر هذا الاختصاص حتى 05 جويلية سنة 1955 عند اكتمال النصاب بانضمام كل من ألمانيا الغربية وبلجيكا .[2]

إن حق الطعن الفردي الذي كفلته المادة 25 من الاتفاقية يمكن أن يمارس من طرف أي شخص " لكل شخص"دون فرق بين البالغ والقاصر، لكن شرط أن يكون هذا الشخص قد وقع ضحية لانتهاك حق، أو حرية من الحقوق التي تضمنها الاتفاقية. أما إذا كان الطعن خاصا بوقائع تمس أشخاصا آخرين، فإن اللجنة لا تقوم بفحصه وترفضه في أي مرحلة تكون عليها القضية، فما هو مفهوم الضحية في نظر الاتفاقية الأوروبية ؟

***-مفهوم الضحية**

اعتبرت اللجنة في بداية الأمر أن مفهوم الضحية يقع على الشخص نفسه الذي تعرض لانتهاك حقوق الإنسان جراء الخروج على نصوص الاتفاقية، لذا كانت اللجنة لا تقبل الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد بناءا على نص المادة 25 من الاتفاقية، إذا كان هذا الشخص يدعي أنه ضحية لحكم في قضية لم يكن طرفا فيها، ففي البلاغ المقدم ضد إيرلندا سنة 1957، والمتمثل في ادعاء الشاكي بأنه تضرر من القانون الوطني بزعمه أنه يتناقض مع نصوص الاتفاقية ، رفضته اللجنة بدعوى أنها لا تقوم بدراسة الطعون التي يكون موضوعها فحص مدى اتفاق القانون الوطني مع نصوص الاتفاقية، لأنها تعتبرها طعونا عامة تمس كل من يخضع لهذا القانون. [3]

لقد تغير مفهوم الضحية في نظر اللجنة، وذلك بقبولها طعنا مقدما من طرف زوجة نيابة عن زوجها بسبب عدم قدرته على تقديم الطعن بشكل كامل، إلا أنه في قضية أخرى رفضت اللجنة طعنا مقدما من طرف ابنة نيابة عن والدها بسبب عدم وجود دليل كافي يثبت عدم قدرة الوالد التصرف بنفسه.[4]

بعدها توسع مفهوم الضحية وقد أخذت اللجنة بهذا التوسع في قضية ضد بلجيكا عام 1976 لما تأكدت اللجنة أن مقدم الطعن هو شقيق الضحية، وبالتالي فهو ضحية غير مباشرة للانتهاكات المزعومة.[1]

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 220.

([2])- عبد العزيز محمد سرحان، " **سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان**، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والعشرون، 1966، ص 148.

([3])- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 119.

([4])- المرجع نفسه، ص 121.

2/ اختصاص اللجنة بالنظر إلى المدعى عليه

حتى يتم قبول الطعن من طرف اللجنة لابد أن يكون مقدما ضد دولة طرفا في الاتفاقية، وأن تكون هذه الدولة قد قدمت إعلانا مسبقا تعترف فيه بقبول اختصاص اللجنة في معالجة الطعون الفردية، كما يجب أن يتضمن هذا الطعن وقائع منسوبة إلى هذه الدولة، سواء وقعت على إقليمها أو من طرف أشخاص يمارسون اختصاصات تحت سلطتها.[2]

ثالثا: الاختصاص الزمني

تنظر اللجنة في الطعون المقدمة التي تحتوي على وقائع وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ من قبل الأطراف المتعاقدة، وذلك استنادا إلى مبدأ عدم سريان الاتفاقيات بأثر رجعي على النحو المعمول به وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف به بصفة عامة .

وبناء على هذا المبدأ فقد قضت اللجنة حتى تاريخ 31 ديسمبر 1957 برفض 113 طعنا كليا أو جزئيا.[3] كما أن اللجنة لا تنظر في الوقائع السابقة لاعتراف الدولة باختصاص اللجنة في حالة ما إذا كان الطعن مقدما من طرف فرد، ففي الطعن المقدم ضد رئيس اتحاد عمال البلدية في السويد، والذي يدعى فيه أنه تعرض لإدعاءات كاذبة تمس حالته العقلية وقدرته المهنية صدرت من رئيسه في العمل، حيث قام باستنفاذ كل وسائل الحل الداخلية، وذلك بلجوئه إلى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ثم المحكمة العليا وقوبلت شكواه بالرفض، لكن عند فحص اللجنة للطعن تبين لها أن الإجراءات القضائية التي قام بها المدعى ترجع إلى تاريخ سابق على 03 سبتمبر 1953 تاريخ سريان الاتفاقية على السويد ،فقضت اللجنة بعدم قبول الطعن اعتمادا على مبادئ القانون الدولي المعترف بها وهو عدم سريان الاتفاقية بأثر رجعي.[4]

([1])- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 120.

([2])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 227.

([3])-عبد لعزيز محمد سرحان، **سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية من حيث الزمان**، المرجع السابق، ص 150.

([4])-.المرجع نفسه، ص 151.

رابعا: الاختصاص المكاني

طبقا للمادة 63 من الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية تسري على كل الوقائع التي تحدث في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للإقليم أو الأقاليم التي تكون تحت مسؤولية هذه الدولة في العلاقات الدولية، هذا بالنسبة للطعون المقدمة من طرف الدول، أما بالنسبة للطعون المقدمة من طرف الأفراد، فحتى يتم قبولها لابد من تقديم الدولة الطرف إعلان مسبق تعلن فيه قبول اختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد بالنسبة لإقليم أو أكثر الذي يكون تحت مسؤوليتها.[1]

وقد وضحت اللجنة في قراراتها أن عبارة " الخاضعين لاختصاصها" الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، لا يشمل الإقليم الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية، حيث " يستخلص من صياغة هذه المادة، وهدف الاتفاقية في مجموعه أن الأطراف السامية المتعاقدة عليها الالتزام بضمان الحقوق والحرمات لكل شخص خاضع لسلطتها ومسؤوليتها بالفعل، ليس فقط عندما تمارس هذه السلطة على إقليمها بل أيضا عندما تمارسها خارج هذه الأقاليم ".

ومن خلال هذا فإن اللجنة تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعال ممثليها الدبلوماسيين وقواتها المسلحة حتى ولو كانوا خارج إقليمها الوطني .

كما أشارت اللجنة أيضا إلى أنه " لا يكفي أن يكون الضحية خاضعا لاختصاص الدولة المتعاقدة بل ينبغي أن يكون الفعل الذي نجم عنه الانتهاك ، قد وقع في دائرة اختصاص هذه الدولة بالقدر الذي تمارس فيه سلطتها السيادية ".[2]

ومثال ذلك قضية محمد ميكران المغربي الجنسية وهو أحد أفراد القوات المسلحة المغربية الذي تم اتهامه من طرف النظام الملكي المغربي بالتآمر على أمن الدولة وتدبير محاولة انقلاب ضد نظام الحكم، ففر إلى جبل طارق وطلب اللجوء السياسي من المملكة المتحدة ، فتقدمت الحكومة المغربية بطلب إلى المملكة المتحدة من أجل تسليمه إليها، وهو ما تم من طرف المملكة المتحدة، ولم تمنحه حق اللجوء السياسي، وبعد تسليمه إلى الحكومة المغربية قامت بمحاكمته محاكمة عسكرية وحكمت عليه بعقوبة الإعدام ، وتم إعدامه من طرف الحكومة المغربية،

(1)- أنظر المادة 63 فقرة 04 من الاتفاقية في محمود الشريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المرجع السابق، ص 67.
(2)- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص ص 228-229.

وفي سنة 1972 قدمت زوجته وطفليه طعنا إلى اللجنة الأوروبية باسمه، وادعت فيه أن تسليم زوجها يعد انتهاكا للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن زوجها أخضع لمعاملة وعقوبة لا إنسانية وحاطة بالكرامة الإنسانية بعد تسليمه إلى الحكومة المغربية ،فتم قبول الشكوى من طرف اللجنة الأوروبية، وحلت القضية عن طريق التسوية الودية بين زوجة محمد ميكران والمملكة المتحدة وتم تعويض الزوجة وطفليها تعويضا ماديا.[1]

الفرع الثالث

سير أعمال اللجنة

قامت اللجنة بوضع لائحتها الداخلية بناء على نص المادة 32 من الاتفاقية خلال دورة انعقادها الثانية، وذلك خلال شهر مارس و أفريل سنة 1955، ومنذ ذلك والوقت قامت بعدة تعديلات بداية من شهر أوث من سنة 1960 إلى غاية أفريل سنة 1980، هذه التعديلات مست كل نظامها الداخلي[2] وتم تنظيم سير أعمال اللجنة من خلال نظامها الداخلي.

أولا: مقر اللجنة

تعتبر اللجنة أحد آليات الرقابة المنبثقة عن الاتفاقية، وبالتالي لابد أن يكون لها مقر خاص بها معروف لدا الجميع حتى يتسنى لهم الاتصال بها في حالة تقديم الطعون، وقد تم تحديد مقر اللجنة الدائم بم ستراسبورغ في فرنسا، ولكن يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاتها خارج المقر إذا لزم الأمر ذلك.[3]

ثانيا: دورات انعقاد اللجنة

تجتمع اللجنة بصفة دورية خمس مرات كل سنة في مقرها الرئيسي وتدوم مدة الدورة الواحدة أسبوعين [4]، كما تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على قرار من الرئيس متى تطلب الأمر ذلك. [5]

1/ النصاب القانوني لانعقاد اللجنة

حتى تعقد اللجنة جلساتها لابد من توفر النصاب القانوني لذلك وهو تسعة أعضاء بناء على نص (المادة 16 الفقرة 01) من اللائحة الداخلية ، هذا بالنسبة للنظر في الطعون التي تقدم من طرف الدول الأطراف، أما في

([1])- هبه عبد العزيز، **دور الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 110.

([2])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 204.

([3])- أنظر المادة 14 من اللائحة الداخلية للجنة.

([4])- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 152.

([5])- أنظر المادة 15 من نفس اللائحة السابقة.

حالة ما إذا كانت اللجنة تعقد بغرض دراسة طعون تم تقديمها وفقا لنص المادة 25 من الاتفاقية، فيكفي حضور سبعة أعضاء لتوفر النصاب القانوني .

2/ جلسات اللجنة

تكون جلسات اللجنة مغلقة، وتتسم مداولاتها بالسرية التامة، كما تشمل السرية كل محتويات ملف الطعن بما في ذلك الملاحظات المكتوبة أو الشفوية، ومع هذا يمكن للجنة أن تقوم بنشر القرارات التي تتوصل إليها، خاصة ما تعلق بقبول الطعن ،و يستثنى من هذا النشر اسم الطاعن أو ما يدل على كشف هويته في حالة ما إذا طلب عدم الإفصاح عن هويته، إلا إذا اتخذت اللجنة قرار بعكس ذلك.[1]

تقوم اللجنة بمعالجة الطعون التي يتم عرضها عليها وفقا للترتيب الذي تسجل به في القائمة الخاصة بها في سجل الطعون، و هذا لا يمنع اللجنة من تقديم بعض الطعون ومعالجتها قبل الوصول إليها حسب القائمة الترتيبية، في حال ما إذا كانت هذه الطعون حساسة.[2]

أما بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسات، فهم طاقم السكرتارية والأشخاص المعاونون وأطراف الخصومة، ولكن دون السماح للخصوم بالإدلاء بأي تصريح حول سير الخصومة أثناء الإجراءات، ويبقى الاتصال بالصحافة من حق اللجنة فقط بواسطة أمينها العام، بما يتماشى مع المصالح المشروعة لأطراف الخصومة وما تراه اللجنة.[3]

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين شاركوا في التصويت أثناء المداولة [4]، هذا في حال قبول اللجنة للشكوى، أما في حالة رفض الشكوى المقدمة لها بناء على المادة 25 من الاتفاقية، فيجوز لها أن تأخذ قرارا بالإجماع برفض الشكوى، وهذا في حال اكتشافها أثناء عملية فحص الشكوى أنها منقوصة من أحد الشروط التي حددتها المادة 27 من الاتفاقية.[5]

([1])- أنظر المدة 17 فقرة 02 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- أنظر المادة 11 من نفس اللائحة.

([3])- أنظر المادة 17 فقرة 3 من نفس اللائحة .

([4])- أنظر المادة 34 من الاتفاقية.

([5])- أنظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث.

ثالثا: اللغات الرسمية التي تتعامل بها اللجنة

تتعامل اللجنة باللغتين الانجليزية والفرنسية على حد سواء كلغتين رسميتين، ولكنها تسمح للأفراد الذين يقدمون طعونا إلى اللجنة باستخدام لغتهم [1]، وذلك قصد التسهيل عليهم فقط، وليس حقا من حقوقهم لأن اللجنة مشروط عليها توفير مختصين في مجال اللغات المختلفة التي يتم معالجة الطعون لها.[2]

رابعا: السيكريتاريا والميزانية

تسهر على أعمال اللجنة الإدارية سكريتاريا خاصة بها، كما أن لابد لها من توفر موارد مالية من أجل تغطية المصاريف الناتجة عن أعمالها،

1/ السيكريتاريا

يتولى الأمين العام لمجلس أوروبا تعيين سكريتير ووكلاء كمعاونين بناء على المادة 36 من الاتفاقية .تكون وظيفتهم القيام بالأعمال الإدارية للجنة.[3]

يؤدي السكريتير عمله تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة، ويتولى بدوره المسؤولية عن أعمال السكريتاريا ويقوم بالمهام الآتية[4]:

أ- مساعدة اللجنة وأعضائها في ممارستهم لوظائفهم .

ب- القيام بدور الوسيط في كافة الاتصالات المتعلقة باللجنة.

ج- صيانة ملفات اللجنة.

كما يقوم سكريتير اللجنة بمسك سجل خاص به من أجل تسجيل الطعون المقدمة إلى اللجنة وما يتعلق بها من إجراءات كل حسب تاريخ التسجيل.[5]

([1])- انظر المادة 24 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- أنظر المادة 32 من نفس اللائحة.

([3])- أنظر المادة 11 من نفس اللائحة.

([4])- أنظر المادة 12 من نفس اللائحة.

([5])- أنظر المادة 13 من نفس اللائحة .

2/ الميزانية

يتولى مجلس أوروبا تحمل كل النفقات والأعباء المترتبة على أعمال اللجنة من الميزانية الخاصة به، حيث يتقاضى كل عضو باللجنة مرتبا عن كل يوم عمل وعن كل مهمة يكلف بها [1]، فاللجنة ليست لها ذمة مالية مستقلة.[2]

المطلب الثاني

الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الفرد أمام اللجنة وتطورها

حتى يتم قبول الطعن المقدم من طرف الأفراد، لابد أن تتبع إجراءات قانونية أثناء ممارسة حق الطعن أمام اللجنة حتى لا يكون هذا الطعن محل رفض من طرفها. لقد تطورت هذه الإجراءات من خلال التعديلات التي طرأت على اللوائح التنظيمية الداخلية لأجهزة الرقابة والبروتوكولات الإضافية للاتفاقية، وعليه نتعرف على الإجراءات (الفرع الأول) و تطور مكانة الفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الفرد أمام اللجنة

لابد على الفرد أن يتبع إجراءات قانونية أثناء ممارسته حق الطعن أمام اللجنة حتى يتم قبول هذا الطعن، وهذه الإجراءات منصوص عليها في نصوص الاتفاقية واللوائح الداخلية لأجهزة الرقابة، وتتمثل في كيفية اللجوء إلى اللجنة (أولا)، وإجراءات قبول الطعن(ثانيا)، و شروط قبول الطعن(ثالثا)، وانتهاء بإجراءات الطعن للفرد أمام اللجنة (رابعا).

([1])- henry g ,schermers,"la procédure devant la commission européenne de droits de l'homme "un..Revue Universelle des Droits de l'Homme .vole,4 N10 -11—21 décembre ,1992 ,p 392.

([2])- أنظر المادة 35 مكرر من اللائحة الداخلية للجنة.

أولا: كيفية اللجوء إلى اللجنة

يتم اللجوء إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا، و ذلك بتوجيه رسالة مكتوبة وموقع عليها من طرف الفرد الذي يقدمه[1]. حيث توجد على مستوى اللجنة مطبوعة خاصة يمكن لأي فرد الحصول عليها من طرف سكريتاريا اللجنة، كما يمكن تقديمه في ورقة عادية، ولا يقع تحت طائلة الرفض، أي بمعنى آخر لا يشترط في أن يكون الطعن مقدما في هذه الوثيقة حتى يتم قبوله. لكن يجب أن يتضمن الطعن البيانات التالية[2]:

. اسم و سن و وظيفة ومحل إقامة الطاعن أو من يمثله إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

. الدولة الطرف في الاتفاقية المقدم ضدها الطعن.

. موضوع الطعن، أي نص الاتفاقية المدعى بانتهاكه.

. شرح الوقائع والأسباب التي بني عليها الطعن.

.كل وثيقة أو سند يتعلق بموضوع الطعن أشار إليها الطاعن، وبصفة خاصة القرارات الإدارية وغيرها.

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدوره بإحالة هذا الطعن إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بدوره بتسجيله، و إخطار السكريتاريا في سجل خاص بالطعون، وإعطائه رقما تسلسليا، يتم إعلام الطاعن بهذا الرقم. يقوم سكريتير اللجنة بفحص ملف الطعن، ويطلب الوثائق الضرورية الناقصة من الطاعن لإتمام الملف،خاصة المعلومات الشخصية والخاصة بوقائع القضية أو مواد الاتفاقية التي يرى أنها انتهكت[3].

تكون الإجراءات أمام اللجنة مجانية في جميع مراحلها، و ليس من الضروري أن يمثل الفرد بواسطة محامي، لكن ينصح الاستعانة بمحامي وخاصة في القضايا التي تستوجب المراقبة بين الطاعن والدولة المدعى عليها[4].

يكون طلب المحامي من طرف الطاعن عن طريق اللجنة و للجنة أن تقرر العكس[5].

لم تشر الاتفاقية إلى المساعدة القضائية لما يكون الطاعن فردا، ولكن تم استدراك هذا الإغفال أثناء إعداد ملحق اللائحة الداخلية، حيث تم النص في المادة الأولى من هذا الملحق على ما يلي:" يمكن للجنة بناء على

([1])- أنظر المادة 37 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- أنظر المادة 48 من نفس اللائحة.

([3])-Henry G. Schermers,"la procédure devant la commission européenne de droits de L'homme " in : Revue Universelle des Droits de l'Homme, vole 4, N° 10-11-21 décembre 1992. P. 392.

([4])- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 317.

([5])- أنظر المادة 26 من اللائحة السابقة.

طلب الفرد أو من تلقاء نفسها أن تقرر المساعدة القضائية للطاعن، مقابل ما أنفقته عن دعواه في الأحوال التالية:

1. إذا كانت الدولة المدعى عليها قد قدمت ملاحظاتها الكتابية حول قبول الطعن، أو إذا كانت المهلة المحددة لتقديم هذه الملاحظات قد انتهت.
2. عند إصدار اللجنة قرارا يقضي بقبول الطعن."

كما تنص المادة الثانية من الملحق على أن:"تقرير المساعدة القضائية يكون باقتراح اللجنة من أجل القيام بمهامها،وأن صاحب الطعن يفتقد للإمكانات المادية التي يضطر لدفعها من أجل تغطية المصاريف."

كما تنص المادة الرابعة من الملحق على: " أن المساعدة القضائية تكون من أجل تغطية مصاريف الانتقال والإقامة و أتعاب المحاماة أو بعض المصاريف الضرورية الأخرى . "

للجنة الحق في أن تقرر في أي وقت سحب المساعدة القضائية التي تم تقديمها للطاعن كليا أو جزئيا، وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من الملحق غير متوافرة. أما بالنسبة للنفقات التي تترتب على مشاركة أي شخص تطلبه اللجنة من تلقاء نفسها سواء كان خبيرا أم شاهدا فإنها تكون على عاتق مجلس أوروبا.[1]

ثانيا: إجراءات قبول الطعن الفردي

عند تقديم الطعن من طرف الفرد إلى اللجنة، تقوم بدورها بتعيين أحد أعضائها أو مقررا تكون وظيفته فحص الطعن وإعداد تقرير يقدمه للجنة حول مسألة قبول الطعن[2]. أثناء قيام عضو اللجنة بدراسة الطعن له:

. أن يطلب من الطاعن كل المعلومات المتعلقة بالطعن، وأيضا بالنسبة للدولة المدعى عليها، وكل ما تراه اللجنة مفيدا في معالجة الطعن.

(1)- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 251.

(2)- أنظر المادة 40 فقرة 01 من اللائحة الداخلية للجنة.

. يخطر الطاعن بكل ما حصل عليه من معلومات من طرف الدولة المدعى عليها من أجل رد الطاعن عليها.[1]

يقدم عضو اللجنة تقريرا حول مسألة قبول الطعن يحتوي هذا التقرير على[2]:

1- شرح لكل الوقائع التي تتعلق بالطعن، مع الاستعانة بالمعلومات التي تمكن من الحصول عليها من الطاعن و من الدولة المدعى عليها.

2- وضع كل الملاحظات سواء كانت كتابية أو شفهية التي تم تقديمها من الأطراف.

3 - بيان بالتساؤلات التي يثيرها الطعن على أساس الاتفاقية.

4- في حالة ما إذا رأى عضو اللجنة أن الطعن مقبول، عليه أن يسجل الاقتراحات و الإجراءات التي يمكن اتخاذها وفقا لنصوص الاتفاقية.

يتم عرض التقرير على اللجنة من طرف العضو المقرر، وذلك من أجل اتخاذ القرار النهائي بشأنه، إما بعدم القبول و شطبه من القائمة أو قبوله.[3]

في حالة قبول الطعن من طرف اللجنة تقوم بطلب كل المعلومات التي تراها ضرورية من الطرفين،و يكون ذلك خلال مهلة محددة من طرف اللجنة أو المقرر، كما تتولى إعلام كل طرف بالملاحظات و التفسيرات التي يقدمها الطرف الآخر .

يتم تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف عن طريق سكريتير اللجنة، و في جميع الأحوال ينبغي أن يكون قرار اللجنة مسببا.[4]

يكون قرار اللجنة بعدم القبول قرارا نهائيا لا يمكن الطعن فيه، لكن يمكن للطاعن أن يتقدم بطعن جديد مؤسس على نفس السبب السابق، يشترط أن يتضمن هذا الطعن وقائع جديدة لم تتم الإشارة إليها في الطعن السابق.

([1])- أنظر المادة 40 فقرة 02 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- أنظر المادة 40 فقرة 03 من نفس اللائحة.

([3])-أنظر المادة 42 فقرة 01 من نفس اللائحة.

([4])- أنظر المادة 43 من نفس اللائحة.

ثالثا: شروط قبول الطعن الفردي

قبل أن تتطرق اللجنة إلى دراسة الطعن من حيث الموضوع، لابد عليها أن تتأكد من أن هذا الطعن قد استوفى الشروط الشكلية التي نصت عليها المادتان 26 و 27 من الاتفاقية، من خلال تفحصنا لهاتين المادتين نجد أن المادة 26 تنص على شروط عامة يشترك فيها مقدموا الطعون سواء كانوا من الدول أو من الأفراد.أماالشروط المنصوص عليها في المادة 27 خاصة بتقديم الطعون من طرف الأفراد فقط، وعليه يمكن تصنيف شروط قبول الطعن إلى شروط عامة، وشروط خاصة.

1/ الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة في شرطين هما: استنفاد طرق الطعن، ومهلة الستة أشهر.

أ- استنفاذ طرق الطعن الداخلية

إن حماية حقوق الإنسان في الأصل تقع على عاتق الدولة، و عليه فإن الفرد الذي تنتهك حقوقه داخل دولة ما، عليه أن يلجأ إلى الأجهزة القضائية و الإدارية الداخلية لتلك الدولة، وهذا من أجل تقديم الطعون أمام هذه الأجهزة حتى تقوم بدورها في حماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إصدار قرارات وأحكام تجبر بها الضرر الذي تسببت فيه الدولة أو أحد الأجهزة المسؤولة عنها.[1]

أ-1/ أساس القاعدة

تستمد هذه القاعدة أساسها من القانون الدولي، فهي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي تطبق بصفة عامة في مجال المسؤولية الدولية، كما أن الفقه يجمع على الاعتراف بوجود القاعدة، و قد أعطى معهد القانون الدولي أهمية قصوى لإبراز هذه القاعدة من خلال مناقشات عديدة توصل في الأخير إلى أنه :"إذا ادعت الدولة أن الضرر الذي وقع على أحد رعاياها سواء في شخصه أو في ممتلكاته، قد ارتكب بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبه الدبلوماسية أو القضائية تتعلق به لا تكون مقبولة إذا كانت هناك طرق رجوع متاحة للشخص الذي أضير في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها،فعالة و كافية، و بالقدر الذي تستنفد فيه هذه الطرق على النحو المعتاد".

و لا تطبق هذه القاعدة :

- في حالة ما إذا كان العمل المتسبب في وقوع الضرر قد وقع على شخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 239 .

– في حالة ما إذا وجد اتفاق بين الدول المعنية بتطبيق هذه القاعدة.[1]

كما تستمد القاعدة أساسها من واجب احترام الاختصاصات المنوطة بكل جهة على حدة.

وعليه فإن تطبيق القاعدة يقضي بممارسة كل الطعون التي يقررها القانون الداخلي، تكون فعالة و ناجحة من أجل تسوية الادعاءات التي تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها على المستوى الدولي .

ولقد أقرت اللجنة في أحكامها على أن :"إذا كانت الاتفاقية بصفة عامة مصدرا تكميليا أمام الأجهزة القضائية الداخلية، يستخدم إذا ما رُئي للوصول إلى هدف تجعله الحجج القانونية الأخرى متاحا، فإنه من الممكن في ظل ظروف معينة أن يكون التمسك بالاتفاقية صراحة

أمام أجهزة الاختصاص الداخلية، هو الطريق الوحيد الملائم لكي يطرح عليها مشكلة قد تعرض فيما بعد على أجهزة الاتفاقية[2].

أ– 2/ عبء إثبات القاعدة

إن عبء الإثبات في القواعد القانونية العامة يقع على المدعي:"البينة على من ادعى "، وبالتالي فإن عبء إثبات قاعدة استنفاذ الطرق الداخلية يقع على عاتق الطاعن، أما بالنسبة للدفع بعدم تطبيق القاعدة فيكون على عاتق الدولة المدعى عليها،وذلك بتقديم إثبات تبين فيه بأن الطاعن لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية التي توفرها الدولة، وتكون إثارة الدفع بعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية خلال تبادل العرائض بين الأطراف أو خلال الجلسات الشفاهية، كما يمكن للجنة أن تثير الدفع بعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية من تلقاء نفسها، استنادا إلى المهام المنوطة بها، وهي التأكد من مدى توافر شروط قبول الطعن المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية.[3]

أ– 3/ شروط تطبيق القاعدة

يكون شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية مجديا إذا كان سلوكه من طرف الضحية سوف يؤدي إلى نفس النتيجة التي تتوصل إليها الجهة القضائية الدولية، أما في حالة ما إذا كانت طرق الطعن الداخلية، لا تمكن الطاعن

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 239 .

([2])- المرجع نفسه، ص240.

([3])- المرجع نفسه، ص 242.

من الوصول إلى النتيجة التي قد تصل إليها قضيته على المستوى الدولي، فانه لا يمكن التمسك بعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

لقد اعتمدت اللجنة في قراراتها على التفسير الضيق للقاعدة، وذلك بإلزام الطاعن باستنفاذ كل الطرق المتوفرة على مستوى القانون الداخلي للدولة المدعى عليها، دون استثناء إذا كانت فعالة و كافية، حيث كان ذلك سببا لرفض معظم الطعون من طرف اللجنة.

و قد حددت أجهزة الاتفاقية الشروط التي تحكم القاعدة وهي :

أ3. 1- على الطاعن أن يسلك كافة الطرق المتاحة: لابد على الطاعن قبل لجوئه إلى اللجنة أن يستنفد كل طرق الطعن الداخلية دون استثناء، و ذلك بعرض قضيته أمام الأجهزة الداخلية، و إثارة الحقوق التي يدعي أنها قد انتهكت من طرف الدولة المدعى عليها، أو أحد أجهزتها التي تعمل تحت سلطتها،و لابد أن يكون الطاعن قد احترم الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المدعى عليها في مجال الإجراءات القانونية أمام المحاكم الداخلية سواء كانت عادية أم غير عادية، وكذا الآجال القانونية أثناء ممارسة حق استئناف الطعن. كما يستوجب على الطاعن أن يستنفذ كل الطعون المتوفرة على المستوى الداخلي، سواء كانت عادية أم غير عادية، لأن اللجنة لا تفرق بين الطعون العادية و غير العادية.[1] وفي نظرها للطعن رقم (76/7438) دفعت الحكومة الإيطالية أمام اللجنة بأن الطاعن لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية المتوفرة أمامه، و ذلك بعدم لجوئه إلى محكمة النقض من أجل عرض إدعائه المتمثل في انتهاك نص المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية، و هذا من خلال دفع الحكومة الإيطالية بأن هناك فرق بين طرق الرجوع ضد قرارات رفض طلبات الطاعن بإطلاق سراحه مؤقتا من ناحية، و الطعون المؤسسة على انقضاء المهلة القصوى للاعتقال الوقائي من ناحية أخرى. و انتهت إلى أن الطاعن لجأ إلى محكمة النقض في القرارات التي صدرت برفض طلباته بإطلاق سراحه مؤقتا، و لكنه لكي يستوفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لابد عليه أن يطعن أمام نفس المحكمة في الأمر الذي أصدرته محكمة الاستئناف، و المتمثل في رفض إطلاق سراحه على أساس انقضاء المهلة القصوى للاعتقال الوقائي.[2]

و في هذا الصدد أشارت اللجنة ليستخلص من ملف الطعن أن محكمة النقض فصلت بالفعل في مسألة ما إذا كانت المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية قد انتهكت، واستبعدت ذلك في النهاية، وأضافت اللجنة في قرارها أنه في حالة الأخذ بوجهة نظر الحكومة المدعى عليها سوف يؤدي إلى إجبار الطاعن على الذهاب إلى محكمة

([1])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص.ص 245- 246 .

([2])- المرجع نفسه، ص 247 .

النقض مرتين، الأولى بشأن إطلاق سراحه مؤقتا، و الثانية بشأن إطلاق سراحه نهائيا لانقضاء المدة القصوى للاعتقال، وفي الأخير توصلت اللجنة إلى قرار مفاده أن الطاعن قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتوفرة لدى الدولة المدعى عليها.[1]

أ3. 2- ضرورة ملائمة طرق الرجوع لموضوع الطعن: حتى تكون قاعدة استنفاذ الطعن الداخلية قد استنفذت بالفعل لابد أن تكون طرق الطعن الداخلية ملائمة لموضوع الطعن، فإذا كان موضوع الطعن قد تم رفضه من طرف محكمة درجة أولى، لابد على الطاعن أن يستأنف الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية و أمام محكمة النقض.

أ3. 3- ضرورة فعالية و كفاية طرق الطعن الداخلية: اعتبرت اللجنة في قراراتها الأخذ بقاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية في حالة ما إذا كانت هذه القاعدة تتسم بالفعالية والكفاية إلى درجة الوصول إلى جبر الضرر الذي وقع على الطاعن، أما في حالة ما إذا كانت عكس ذلك، فإنها تعتبر أن الطاعن قد استوفى هذا الشرط حتى ولو لم يسلك أيا من طرق الطعن الداخلية.

و لقد أكدت اللجنة في قرارها بتاريخ 18 مارس سنة 1981 بشأن قبول الطعون (8022، 8025، 8027 /77)على أنه وفقا المبادئ القانون الدولي المعترف عامة والتي تحيل عليها المادة 26 صراحة :" لا يلتزم الطاعن باستنفاذ طرق الطعن الداخلية التي ليست هناك فرصة للنجاح من ورائها. و في المقابل فإن مجرد وجود شكوك حول هذه الفرصة لا تعفي الطاعن من استنفاذ تلك الطرق لأن الأمر هنا يتعلق بمسألة تخضع براءته للمحاكم الداخلية".[2]

أ .3. 4- وجوب سلك طرق الرجوع وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي:

يجب على الطاعن أن يمارس طرق الطعن الداخلية وفق النظام القضائي الموجود في الدولة المدعى عليها، فإذا كان القرار الذي أدى إلى وقوع الضرر على الطاعن ناتجا عن جهة إدارية، فلابد للطاعن أن يتوجه إلى المحكمة الإدارية كدرجة أولى ثم إلى مجلس الدولة كدرجة استئناف ، فإذا توجه إلى المحاكم العادية و تم رفض الطعن

(1)- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 247.
(2)- المرجع نفسه، ص 249.

على أساس عدم الاختصاص في جميع مراحل سير الدعوى، ثم يدعي الطاعن أنه قد استنفذ طرق الطعن الداخلية فإن الحقيقة تكون عكس ذلك.[1]

أ.3. 5- الظروف التي لا تلزم الطاعن باستنفاذ طرق الطعن الداخلية:

يمكن أن يعفى الطاعن من شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية أثناء تقديمه للطعن أمام اللجنة، و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا يزيد من تفاقم الضرر الناجم عن القرارات أو الأفعال التي سببها انتهاك نصوص الاتفاقية، و يكون ذلك في بعض الأحيان القرار بإعفاء الطاعن من هذا الشرط من طرف اللجنة من تلقاء نفسها خلال تعرضها لفحص شروط قبول الشكوى.[2]

ب- مهلة الستة أشهر

يقدم الطعن إلى اللجنة خلال الستة أشهر الموالية لاستنفاذ طرق الطعن الداخلية[3]، تبدأ مدة احتساب ستة أشهر من تاريخ آخر قرار صادر عن الأجهزة القضائية الداخلية للدولة المدعى عليها، هذا في حالة ما إذا كانت طرق الطعن الداخلية مجدية و فعالة،أما في حالة عدم وجود طرق الطعن الداخلية، فإن بداية حساب المدة تكون من تاريخ صدور القرار من طرف الدولة المدعى عليها أو أحد أجهزتها الداخلية، إذا كان هذا القرار يشكل في حد ذاته انتهاكا لنصوص التفافية.[4]

2/ الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية

أ- أن لا يكون الطعن مجهول المصدر

حتى يكون الطعن المقدم مقبولا من طرف اللجنة لابد أن يكون مقدم الطعن معلوما، و لا يعتبر الطعن مجهولا إذا احتوى على عناصر يمكن من خلالها التعرف على هوية الطاعن.[5]

([1])- المرجع نفسه، ص 250.

([2])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 252.

([3]) -Jean-pierreMarguénaud, **La cour européenne des droits de l'homme**, paris ,DALLOZ,1997.p13.

([4])- الضاوية دنداني، **ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر 1996، ص 170 .

([5])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع نفسه، ص 255 .

ب– أن لا يكون الطعن قد تم فحصه من طرف اللجنة أو هيئة دولية أخرى

لقد نصت المادة 27 فقرة 1(ب) على أن الطعن الذي يكون قد تم فحصه من قبل اللجنة أو هيئة قضائية دولية أخرى، يتم رفضه إلا إذا كان يحتوي على وقائع جديدة لم تكن من قبل، و هذا لاكتساب القرارات الصادرة عن اللجنة أو الهيئات القضائية الدولية لقوة الشيء المقضي فيه.

ج– أن يكون الطعن متلائما مع نصوص الاتفاقية

حتى تقبل اللجنة الطعون الفردية لابد أن تكون هذه الطعون متلائمة مع نصوص الاتفاقية، أما في حالة ما إذا كانت الطعون الفردية تتضمن وقائع غير منصوص عليها في الاتفاقية فإنها ترفضها، و كذلك إذا كانت هذه الوقائع محلا لأي تحفظ أبدته الدولة المدعى عليها، غير أن السلطة التقديرية لشرعية التحفظ تعود لهيئات الاتفاقية.[1]

د– عدم التعسف في استعمال حق الطعن

تعتبر اللجنة الفرد مقدم الطعن قد تعسف في استخدام هذا الحق في حالات مختلفة:

– إذا لم يقدم شرحا للأسباب و الدوافع التي جعلته يقدم هذا الطعن إلى اللجنة.

– إذا تجاهل الطاعن نظام الاتفاقية و نصوص اللائحة الداخلية.

– إذا لم يراع الألفاظ والعبارات التي يتم صياغة الطعن بها، ومثال ذلك الفرد الذي قدم طعنا بخصوص معسكرات الاعتقال النازية شارحا ظروف اعتقاله بقوله:(عار على دولة تصف نفسها قانونية) ،وهو ما اعتبرته الدولة المدعى عليها و هي النمسا تعسفا في استخدام حق الطعن، بتجاوزه حدود النقد الموضوعي. و قد أقرت اللجنة بأن ذلك تعسفا في استخدام حق الطعن وفقا للمادة 25 من الاتفاقية.[2]

هـ– أن يكون الطعن مؤسسا

حتى تقبل اللجنة الطعن الفردي لابد أن يكون قائما على أساس قانوني، ولكن هذا الشرط يبدو مبالغا فيه ، لأن اللجنة حتى تتحقق منه لابد لها أن تقوم بدراسة الطعن من حيث الموضوعُ، واللجنة هنا في مرحلة فرز الطعون المقبولة من حيث الشكلُ، إلا أن اللجنة عللت ذلك بأنها لا تنظر في الطعون التي لا تستحق الاهتمام،

([1])– الضاوية دنداني، المرجع السابق، ص 170 .

([2])- عمر حفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم فتحي و بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 250 .

وحرصا منها على ذلك فإنها اعتادت في جل قراراتها على قَبول الطعون وعدم رفضها على أساس أنها غير مؤسسة.

رابعا: انتهاء إجراءات الطعن الفردي أمام اللجنة

بعد التأكد من توافر شروط قبول الطعن المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من الاتفاقية فإن مآل الطعن الفردي يكون إلى أحد الإجراءات الثلاثة الآتية:

. أن تقوم اللجنة بتشطيب الطعن.

. أن تقوم بتسوية النزاع وديا.

.أن تعد اللجنة تقريرا.

1/ شطب الطعن

يمكن للجنة أن تقرر شطب الطعن بعد إعلانها لقبوله، إلا إذا كانت المصلحة العامة في احترام أحكام الاتفاقية تستلزم متابعة دراسته ، وتتخذ اللجنة قرارها هذا في الحالتين التاليتين[1] :

الحالة الأولى: إذا قدم الطاعن إعلانا صريحا عن رغبته في سحب طعنه، لكن اللجنة لا تقوم بسحب الطعن الفردي مباشرة بمجرد تقديم الطلب، وإنما تقوم بنظر طلب السحب المقدم من طرف الفرد الطاعن، و لها الحق في أن تقرر العكس خاصة إذا كانت الأسباب التي دفعت الطاعن لتقديم طلب السحب تعرضه لضغوط من طرف الدولة المدعى عليها، أو إذا كانت دوافع السحب تشكل خروجا على نظام الضمانة الجماعية لحقوق الإنسان.[2]
الحالة الثانية: إذا استلزمت الظروف شطب الطعن، وهذا في حالة ما إذا كان الطاعن مهملا في تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة منه، أو عدم احترامه للآجال المحددة لتقديم هذه المعلومات، مما يوحي بأنه لا يرغب في سماع دعواه أمام أجهزة الاتفاقية.

2/ التسوية الودية

في حالة إعلان اللجنة قبولها للطعن من حيث الشكل، تنتقل إلى المرحلة التي تليها و هي النظر في الوقائع، من أجل التوصل إلى حل ودي بين طرفي الطعن و هذا وفقا لنص المادة 28 من الاتفاقية التي تنص على أنه عند قبول اللجنة للطعن تقوم بـ :

([1])- أنظر المادة 44 من اللائحة الداخلية للجنة.

([2])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 261 .

- فحص الشكوى بحضور ممثلي الأطراف من أجل تحديد الوقائع، و إذا تطلب الأمر إجراء تحقيق تقوم اللجنة بإجرائه، و ذلك بإيفاد ممثلين عنها إلى عين المكان من أجل الاطلاع على الادعاءات على أرض الواقع، و إن كان هذا التحقيق يتطلب انتداب خبراء تقوم اللجنة بانتدابهم من أجل القيام بالمهمة على أحسن وجه للتوصل إلى الحقيقة، و على الدولة المدعى عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية للجنة التحقيق المكلفة من طرف اللجنة من أجل الوصول إلى الحقيقة.
- تضع اللجنة نفسها في خدمة الطاعن و الدولة المدعى عليها من أجل الوصول إلى حل ودي شرط أن يكون على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقره هذه الاتفاقية.[1]

إن التسوية الودية لا تستهدف التوفيق بين طرفي الطعن أو حل النزاع بأي ثمن، لأن المادة 28 من الاتفاقية تنص على أن يكون أساس التسوية الودية مبنيا على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية، ولهذا يجب على اللجنة قبل قيامها بإجراء التسوية الودية أن تقوم بصياغة رأي أولي حول مدى انتهاك نصوص الاتفاقية من طرف الدولة المدعى عليها، وعند اعتراف هذه الدولة بالانتهاكات الواردة من طرفها لنصوص الاتفاقية، لابد للجنة أن ترفض الحل الذي لا يعترف للطاعن بالتعويض العادل، وخاصة إذا كان يتضمن تعديلا لنصوص القوانين الداخلية للدولة المدعى عليها، أو يتطلب توقيف ممارسات داخلية تعتبر في الأصل انتهاكا لنصوص الاتفاقية.

عندما تدرك اللجنة أن نصوص الاتفاقية قد انتهكت، تقوم بإجراء لقاءات تشمل الطرفين ، المدعي والمدعى عليه، كلا على حده من أجل التدقيق أكثر والعمل على الوصول إلى التأكد من الوقائع التي ادعي بأنها تشكل انتهاكا لنصوص الاتفاقية والوصول إلى الحقيقة، وتكون هذه اللقاءات مع الأطراف إما بواسطة وفد من اللجنة أو بواسطة رئيسها أو سكريتيرها، و يتم خلال هذه اللقاءات تقديم عرائض مكتوبة إلى اللجنة، التي تقوم بدورها بتبليغها إلى الأطراف للإجابة عما ورد فيها بصورة شفهية ، وبحضور الطرفين وفق ما تنص عليه المادة 28

([1])- انظر المادة 28 من الاتفاقية في النص الأصلي.

« dans le cas ou la commission retient la requête:
A:
Afin d'établir les faits, elle procède à un examencontradictoir de la requête avec les représentants des parties et s'il yatien, à une enquête pour la conduite efficace de laquelle les états intéressés fourniront toutes facilités nécessaires après éclange de vues avec la commission;
B: elle se met à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire qui s'inspire du respect des droits de l'homme, tel que je reconnait la présente convention. »

من الاتفاقية. وللجنة الحق في طرح أسئلة على الأطراف، كما أنه بإمكانها أن تطلب منهم تقديم إيضاحات[1]، و يمكنها أن تستمع إلى الشهود أو الاستعانة بخبير أو شخص آخر، ويكون هذا إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف[2]، و لها أيضا أن تقوم بالتحقيق في الوقائع على أرض الواقع.

بعد أن تجمع اللجنة الدلائل و تتكون لها فكرة كاملة حول وقائع النزاع وأساسه، تعرض على الأطراف ما توصلت إليه، و هذا من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين و دون المساس بالمبادئ التي رسمتها الاتفاقية[3]، في حالة التوصل إلى حل ودي تقوم اللجنة بصياغة تقرير يتضمن شرحا موجزا للوقائع المدعى بها و الحل الذي تم التوصل إليه من طرف اللجنة، يرسل هذا التقرير إلى كل من الدولة المعنية و لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا.

3/ تقرير اللجنة

عند عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع بين الطرفين، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل موضحة فيما إذا كانت الوثائق المعروضة تشكل انتهاكا من جانب الدولة المدعى عليها لالتزاماتها التي تحملتها بموجب الاتفاقية، مع إمكانية تثبيت أراء كل أعضاء اللجنة في التقرير[4]. يحال التقرير إلى لجنة الوزراء و إلى الدولة المعنية عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا[5]، أما الطاعن فلا يمكن له الاطلاع على هذا التقرير ويبقى سريا، كما لا يمكن للدولة المعنية نشره ما لم يتم تقديمه إلى المحكمة حتى تصدر لجنة الوزراء قرارها.عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يمكن للجنة أن تدون الاقتراحات التي تراها مناسبة.[6] يجوز للجنة أن تقدم القضية إلى المحكمة خلال مدة الثلاثة أشهر الموالية لإحالة التقرير إلى مجلس الوزراء، طبقا للمادة 48 من الاتفاقية إذا كانت الدولة المدعى عليها قد صرحت من قبل باختصاص المحكمة، كما يجوز للدولة المعنية بالطعن أن تقدم القضية إلى المحكمة بعد قرار اللجنة طبقا للمادة 48 من الاتفاقية. بينما دور الفرد في الدفاع عن حقوقه المضمونة بنص الاتفاقية يتوقف أمام اللجنة و لا يمكنه تقديم القضية بنفسه إلى المحكمة و مباشرة الإجراءات بنفسه.

([1])- أنظر المادة 45 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 46 من اللائحةالداخلية للمحكمة

([3])- انظر المادة 30 من الاتفاقية.

([4])- انظر المادة31من نفس الاتفاقية.

([5])- أنظر المادة 55 من اللائحةالسابقة.

([6])- أنظر المادة 31 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

تطور مركز الفرد أمام المحكمة

إن من أهم ضمانات العمل القضائي هو مبدأ المساواة أمام القضاء، فإذا كان هذا أمام القضاء الوطني من أجل توفير محاكمة عادلة،و التي تعتبر من الحقوق المضمونة في الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية بموجب المادة 06 من الاتفاقية، فكيف يجسد هذا المبدأ على مستوى القضاء الدولي ؟.

نجد هذا المبدأ مجسدا على أرض الواقع في القضاء الدولي عندما تكون الخصومة تدور بين دولتين، أما في حالة ما إذا كانت الخصومة تدور بين الفرد ودولة، فإن هذا المبدأ يكاد يكون مفتقدا، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى رفض فكرة السماح للفرد باللجوء إلى الأجهزة القضائية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان إعمالا بمبدأ السيادة، وأن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هي من الشأن الداخلي للدول، لكن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية، قد كسرت حاجز السيادة، وبدأت تعطي للفرد مكانة أمام أجهزة الاتفاقية القضائية من خلال التعديلات التي ما فتئت تدخلها على نظامها الداخلي (أولا) والبروتوكولات المضافة للاتفاقية (ثانيا).

أولا: تطور مركز الفرد من خلال تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة

لقد أعطت الاتفاقية الأوروبية للفرد في بداية الأمر حق تقديم الطعن أمام اللجنة دون اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورغم أن مسألة لجوء الفرد إلى المحكمة كان مطروحا بقوة أثناء إعداد مشروع الاتفاقية إلا أنه قوبل بالرفض.[1]

عند تقديم الفرد للطعن أمام اللجنة يباشر الإجراءات بنفسه على قدم المساواة مع الدولة المدعى عليها، حيث يمكن له أن يدافع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة، سواء عن طريق تقديم عرائض ومذكرات مكتوبة، أو بحضور الجلسات التي تديرها اللجنة من أجل الدفاع عن نفسه شفويا، من خلال الإجابة عن الأسئلة التي توجه له، والتعقيب على ما تبديه الدولة المدعى عليها من أوجه دفاع ودفوع.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 307.

بينما أثناء نقل الخصومة إلى المحكمة،يغيب الفرد تماما عن الإجراءات أمامها، و كأن الأمر لا يعنيه، و هنا يبدو الأمر غريبا نوعا ما. فالإجراءات أمام المحكمة هي إجراءات خصومة حقيقية و لكنها تباشر في غياب الطرف الأصلي للخصومة و هو الفرد، إذ تحل محله اللجنة ، و هذا ما يتناقض مع ما وضعته الاتفاقية من حيت تحديد دور اللجنة أمام المحكمة، وهو تمثيل المصالح العامة للاتفاقية بكل حياد وموضوعية دون الانحياز لطرف.[1]

لقد كانت اللجنة في بداية الأمر، هي التي تقوم بنقل كل ما يبديه الفرد من ملاحظات إلى المحكمة،كما تقوم بنقل ملاحظات و ردود الدولة المدعى عليها من أجل الإجابة عنها، و في بعض الأحيان تستدعي اللجنة ممثل الفرد لحضور الجلسة مع وفد اللجنة لمساعدتها دون السماح له بمخاطبة المحكمة بصفة مباشرة.[2]

وقد كانت وجهة نظر اللجنة في هذا السلوك أنه :"من الصعب في ظل صمت الاتفاقية عن تغطية هذه المسألة أن تضع ستارا معتما بين الفرد وجهاز قضائي أنشئ خصيصا ليفصل في قضية تتعلق به، فالطبيعة القضائية لعمل المحكمة تتطلب أن يتمكن من تمسهم الإجراءات بصورة مباشرة من إبداء آرائهم وملاحظاتهم أمامها، وأن مبدأ المساواة بين الطرفين يتطلب ذلك كما يتطلبه مبدأ الإدارة السليمة لمرفق العدالة".

من خلال هذا بدأت مكانة الفرد بالتطور الملحوظ، خاصة من خلال التعديلات التي أدخلت على لائحة الإجراءات الداخلية للمحكمة، وذلك في أول جانفي1983 [3]، حيث أعطت للفرد حق الاتصال بالمحكمة مباشرة دون وساطة اللجنة. من خلال هذا التعديل أصبح الفرد الشاكي يعلم من طرف قلم كتاب المحكمة بقرار إحالة قضيته إلى المحكمة بمجرد إحالتها، سواء تم ذلك من طرف اللجنة أو من الدولة المدعى عليها، ويكون هذا الإعلان مصحوبا بصورة من تقرير اللجنة ،كما يمكنه تحديد من يمثله في الإجراءات أمام المحكمة و تقديم من يدافع عنه بنفسه.

أما إذا أبدى الشاكي رغبته في مباشرة الإجراءات أمام المحكمة، فإن هذا التعديل مكنه من مجموعة من الصلاحيات، فقد أصبح بإمكانه تقديم العرائض والمذكرات إلى المحكمة، كما يمكنه أخذ صورة عن كافة العرائض

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص307.

([2])- المرجع نفسه، ص307.

([3])- المرجع نفسه، ص 308.

المقدمة للمحكمة من طرف الدولة المدعى عليها أو اللجنة ، وله أن يشترك في المناقشات الشفوية أمام المحكمة، كما يمكنه طلب إجراء تحقيق واتخاذ الإجراءات التحفظية ، وفي الأخير يتلقى صورة عن الحكم الصادر.[1]

ثانيا: تطور مركز الفرد بعد صدور البروتوكول رقم 9

لقد كانت مسألة حق الأفراد في تقديم الشكوى أمام الهيئات القضائية للاتفاقية الأوروبية مطروحة ضمن مشروع الاتفاقية في صورة اقتراح مفاده، أن مصالح وحقوق الأفراد ستكون دائما محل دفاع عنها إما من طرف اللجنة – و ذلك عندما تقرر إعلام المحكمة وإحالة ذلك إليها– أو من طرف الدولة في الحالات المقررة في المادة 48 فقرة ب،ج .

ولاحقا خلال التسعينات تمت إثارة النقاش من جديد حول الطعون الفردية أمام المحكمة ، و ذلك بموجب التوصية (1972) 683 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.[2] ولكن لم يكن ذلك إلا في صورة إعلام أو إحالة للمحكمة أو اللجنة للإدلاء بمجرد استشارة، ونظرا لغياب القبول الكافي في إطار لجنة الوزراء، بقي إشكال قبول الطعون الفردية أمام المحكمة مسجلا فقط في البرامج السنوية المتتالية لمجلس الوزراء، ولم يتم اعتماد أي عمل اتفاقي من طرف اللجنة.

وبمناسبة المؤتمر الوزاري لفيينا حول حقوق الإنسان سنة 1985. صار الاعتراف بحق الفرد في إحالة شكواه المقبولة من طرف اللجنة أمام المحكمة مسألة معروضة بشدة للنقاش، و خاصة مع الاهتمام الذي حظيت به من جانب تقرير المنظمة السويسرية.[3]

1/ مرحلة التحضير

وابتداء من سنة 1985 توسع مفهوم الطعن الفردي أمام المحكمة في نظام لجنة الخبراء، وفي سنة 1987 قامت هذه الأخيرة بعد تلقي آراء المحكمة واللجنة، باقتراح مشروع بروتوكول يضاف إلى الاتفاقية

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص307.

([2]) -Flauss Jean-François, **Le droit de recoursindividueldevant la coureuropéenne des droits de l'homme_ le protocole N° 9 à la convention européenne des droits de l'homme**. In : Annuaire français de droit internationale, volume 36.1990.p 508 dei : 10.3406/ of di : 1990.2976 htt://www.prese. Fr/web/revues/home.prescript/ article/afdi-0066-3085-1990-num-36-1-2976.

([3]) –Ibid. p 508.

بخصوص ذلك، في سنة 1988 قامت لجنة الخبراء- رغم ضعف الاقتراحات الموضوعة تحت تصرفها، و غياب قرار أغلبية الحكومات بخصوص اعتماد البروتوكول - بتعليق أي ردة فعل حوله[1]، و في سنة 1990 تم إعادة إحياء مشروع البروتوكول حول الطعون الفردية أمام المحكمة بمناسبة ذكرى اعتماد الاتفاقية الأوروبية، و في الأخير أثمرت هذه المبادرات بإخراج البروتوكول إلى أرض الواقع.

2/ التوقيع

تم التوقيع على البروتوكول التاسع في 1990.11.06 من طرف 14 دولة عضوا في مجلس أوروبا الذي كرس حق كل فرد طبيعي، أو منظمة غير حكومية، أو كل مجموعة أفراد في الطعن أمام المحكمة الأوروبية، وهو ما يجسده نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية حول حق الفرد في تقديم الطعن أمام اللجنة، و دخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1994 [2] .

لقد جعل التوقيع على هذا البروتوكول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتميز بكونها الوحيدة التي يتمتع أمامها الفرد "بحق التقاضي" واتهام الدولة بما فيها دولته التي يتمتع بجنسيتها، وأعطي هذا الحق إلى كل فرد حتى ولو كان عديم الجنسية، و بالتالي صار نظام المحكمة الأوروبية أكثر قوة وزاد من الامتياز في مجال القضاء في إطار نظام المجموعة.

إن اختلاف البروتوكول التاسع باعتباره إضافيا في الاتفاقية الأوروبية عن البروتوكول الثامن يكمن في كونه اختياريا،إذ إن دخوله حيز النفاذ كان سريعا بحيث اكتفي بالتصديق عليه من طرف 10 دول. و هذا حسب ما تنص عليه المادة من البروتوكول، و في 31 جانفي 1991 كان قد تم توقيعه من طرف 18 دولة عضوا في مجلس أوروبا منها إيطاليا، فرنسا، بلجيكا، النمسا، اليونان، البرتغال، الدنمارك و سويسرا...إلخ.[3]

3/ أهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول التاسع على الاتفاقية

إن المادة 03 من البروتوكول التاسع عدلت المادة 44 من الاتفاقية حيث أصبحت المادة 44 بعد التعديل كما يلي :"يكون للأطراف المتعاقدين الأصليين فقط واللجنة و الأشخاص والمنظمات غير الحكومية أو

---

(1)-Flauss Jean-François . op .cit. p508.

(2)-Jean-Pierre marguénaud .op .cit. p22.

(3) –Flauss Jean-François .Ibid. p509.

مجموعات الأفراد الذين قدموا التماسا بموجب المادة 25، الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة ". أما المادة 05 من البروتوكول فقد كملت المادة 48 من الاتفاقية بإضافة الفقرة (هـ)[1] و التي تنص على أنه: "يجوز للهيئات التالية إحالة قضية ما إلى المحكمة:

أ- اللجنة

ب- طرف متعاقد أصلي و كان هناك رغم أن مواطنه ضحية.

ت- طرف متعاقد أصلي أحال القضية إلى اللجنة.

ث- طرف متعاقد أصلي رفعت ضده الشكوى .

ج- الشخص أو المنظمة غير الحكومية أو مجموعة الأفراد الذين رفعوا الشكوى لدى اللجنة....."

أما المادة 2 من البروتوكول فقد عدلت الفقرة 02 من المادة 31 من الاتفاقية، و أصبحت كما يلي:"يرسل التقرير إلى لجنة الوزراء، و يرسل التقرير كذلك للدولة المعنية و كذلك إلى الطالب إذا كان يتناول التماسا بموجب المادة (25) و لا يكون للدول المعنية أو الطالب الحرية في نشره".

إن دخول البروتوكول رقم 09 حيز النفاذ أعطى الفرد حق عرض شكواه التي سبق وأن قررت اللجنة قبولها على المحكمة ، وهذا ما يولد علاقة بين الفرد والمحكمة و بينه وبين اللجنة ، وبينه و بين لجنة الوزراء.

أ- مركز الفرد في البروتوكول التاسع

لقد أصبح من حق الفرد عرض شكواه على المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 09 حيز النفاذ، و لكن لا يعطيه الحق في الحصول على فحص شكواه بالمعنى الدقيق، وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم إلزامية المحكمة،كما أن حق الأفراد في عرض قضاياهم أمام المحكمة لا يتم إعماله إلا بالنسبة للشكاوى التي أعلنت مقبوليتها من طرف اللجنة، وهو ما يظهر عند إعداد التقرير من طرفها، حيث يمكن للفرد خلال أجل ثلاثة أشهر بعد عرض تقرير اللجنة أن ينقل قضيته إلى المحكمة، التي تقوم بدورها بتعيين جهاز خاص من أجل معالجة النزاع المعروض عليها.[2]

(1)–Jean-Pierre marguénaud. op .cit. p23.

(2)–Flauss Jean-François .op .cit .p 511.

إن البروتوكول رقم 08 قد أوجد نوعا من المساواة في المعالجة الإجرائية بين الفرد و الدولة أمام اللجنة بخصوص مقبولية الشكاوى الفردية، فحسب المادة 48 من النظام الداخلي للجنة. فإن الدولة لها الحق في طلب فحص الشكاوي الفردية من طرف غرفة اللجنة الموسعة، و بالمقابل فإن هذه الصلاحية غير ممنوحة للطاعن الفرد.

والفرد لابد أن يكون على قدم المساواة مع الدولة المعنية في مجال الإجراءات متى قام بإعلام المحكمة، وذلك طبقا للتقرير في الفقرة 31 منه[1]. و هو ما يجب احترامه أمام لجنة المحكمة التي تسهر على تنظيم الشكاوى الفردية، وكذا أمام المحكمة ذاتها أو أمام لجنة الوزراء.

كما أن هناك طائفة من المدعين الأفراد لا يتمتعون بالمفهوم الكلي لمبدأ المساواة في الإجراءات، وذلك بالنسبة للأشخاص المحبوسين أو الموقوفين، بحيث أن الحق في الحضور أمام هيئات المحكمة عند فحص قضاياهم من طرف المحكمة لن يكون متوفرا لهم ، كما أن الطاعنين الأفراد والدول لن يكونوا على نفس المستوى من المساواة فيما يخص نظام إشهار تقرير اللجنة، وقد كرس البروتوكول التاسع قدرة المحكمة في توفير المساواة في الحقوق الإجرائية بين الأفراد والدول.

ب– دور المحكمة من خلال البروتوكول التاسع

– حتى يتم إقرار أن فحص الشكوى الفردية سيكون من طرف لجنة الوزراء، أو سيسند إلى المحكمة، تم إنشاء هيئة رقابة في إطار المحكمة، وهي عبارة عن لجنة تتكون من ثلاثة مستشارين بحيث يكون تدخل هذه الهيئة "اللجنة"[2] مشروطا بعدم إقرار اللجنة أو الدولة المعنية إخطار المحكمة في أجل الثلاثة أشهر التالية لإحالة التقرير من اللجنة إلى لجنة الوزراء[3]،ويقوم نظام المحكمة بتفصيل تدخل هذه اللجنة الخاصة بفحص الشكاوى الفردية و مختلف الإجراءات المتبعة أمامها.

– يمنح البروتوكول للمحكمة بعض الإرادة أو الحرية لممارسة اختصاصها في المنازعات، وذلك في مقابل ازدياد القضايا المعروضة عليها، فلجنة الفحص الموكل إليها فحص الشكاوى الفردية، يمكن لها أن تتخلى عن نظر

---

(1)- Flauss Jean-François .op. cit. p512.

(2)- تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم أساسيا القاضي الوطني للدولة المدعى عليها، وفي حالة تعدد الدول المدعى عليها سيكون هناك قضاة وطنيين إضافيين، و يتم تعيينهم بالقرعة أو بتعيين مسبق لفترة محددة.

(3)- Flauss Jean-François .op. cit. p 513.

الشكوى الفردية لصالح لجنة الوزراء، عندما لا تمثل المسألة خطرا يمس بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهو ما يوازي البند الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الثامن.[1]

ج– دور اللجنة من خلال البروتوكول التاسع

– إن توقيع البروتوكول التاسع ودخوله حيز النقاذ، سبب تضاؤلا في قيمة ووزن اللجنة وذلك بإعطائه الفرد حق إحالة قضيته على المحكمة ، وخاصة في ما يخص دورها في إعلام المحكمة بالشكاوى المعروضة عليها وفق ما تنص عليه المادة 45 من الاتفاقية،كما شكل البروتوكول تهديدا للجنة في اختصاصاتها و خاصة في مجال التسوية الودية، وهي الخطوة التي تسبق إحالة القضية المطروحة إلى المحكمة في حالة فشلها.

– أما من ناحية ثانية، فإن البروتوكول التاسع أعطى دفعا قويا للجنة وجعلها أكثر فاعلية من الأول، ففي كثير من الأحيان أوجدت اللجنة حلولا للقضايا المعروضة أمامها أكثر جدية للضحايا من تلك المكرسة من طرف المحكمة ، وهو بدوره ما يجعل تدخل لجنة الوزراء غير وارد.[2]

د– دور لجنة الوزراء من خلال البروتوكول التاسع

تشرف اللجنة على تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، وهي الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا، و تنظر في التقارير التي ترفعها إليها اللجنة طبقا لنص المادة 31 من الاتفاقية، و تبث فيها إذا لم يتم طرح القضية على المحكمة، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين طبقا للمادة32 من الاتفاقية، ويكون قرار لجنة الوزراء إلزاميا طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 32 من الاتفاقية.[3]

– أصبحت لجنة الوزراء بمجيء البروتوكول التاسع مهددة في وجودها بصفتها جهازا لاتخاذ القرارات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما مع إعطاء حق الفرد الحق في تقديم الشكوى إلى المحكمة .

– من منظور الاختصاصات التي تمارسها لجنة الوزراء بموجب المادة 32 من الاتفاقية، نجد أن البرتوكول التاسع جعل الإجراءات المطبقة في إطار هيئاتها أكثر استعجالا، وهو ما يوجب تغيرات على الإجراءات أمامها من بينها:الإجراءات أمام لجنة الوزراء يجب أن تكون علانية مع إمكانية وجود جلسات سرية بقرار من الرئيس لأسباب محددة، و يطلب من الطاعن بنقض قاعدة العلنية، ويجب أن تكون قاعدة الحياد كاملة التطبيق، (مثلا

([1])- Flauss Jean-François .op. cit. p514.

([2])-Ibid. p 519.

([3])- تنص الفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية "تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للقرارات السابقة".

ممثل الدولة المدعى عليها لا يمكن أن يكون رئيسا للجنة الوزراء في ذات الوقت)، ويجب تطبيق قاعدة الشرعية من حيث حق الفرد المشتكي في الاتصال بأوراق دعواه، وهو ما يتصور أنه من الإجراءات المعقودة للمحكمة و ليس من الإجراءات المخولة أمام لجنة الوزراء.

من خلال تطرقنا لما جاء في البروتوكول التاسع نلاحظ أنه رغم إعطاء الفرد الحق في إحالة شكواه إلى المحكمة، إلا أن هذا الحق لم يكن مطلقا، وهذا راجع إلى القيد الذي وضعه هذا البروتوكول، و المتمثل في عدم قبول الإحالة في حالة ما إذا كانت هذه الشكوى لا تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وما يزيد في غموض هذا القيد هو عدم وضع معيار واضح لتحديده. كما أن الشكوى الفردية حتى يتم فحصها أمام المحكمة لابد لها أن تمر عن طريق اللجنة، و أن تصدر بدورها قرارا بقبول هذه الشكوى، أما في حالة عدم قبولها أو شطبها فإن قرار اللجنة يعتبر نهائيا، ولا يمكن إحالتها على المحكمة. و من خلال هذا يرى البعض أن البروتوكول التاسع لم يجسد مبدأ المساواة أمام القضاء بين الفرد و الدولة المدعى عليها واللجنة، حيث يحق للأخيرتين الإحالة إلى المحكمة دون قيد أو شرط على خلاف الفرد.[1]

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 309 .

الفصل الثاني

الفـــصـــــل الثـــــانـــي

تعزيز مركز الفرد في ظل الاتفاقية الأوربية بعد سنة 1998

سبق و أن قلنا أن الاتفاقية تتميز بالاستمرارية والتطور السريع، ويؤكد هذا عدد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، وتنوعها حيث نجد منها ما يوسع في قائمة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، ومنها ما يوسع في اختصاصات آليات الرقابة بالاتفاقية وتعديلها، و من أهم البروتوكولات البروتوكول الحادي عشر الذي أدخل تعديلات جوهرية علي الاتفاقية، وخاصة من حيث آلية الرقابة التي تضمنتها الاتفاقية في البداية.

بعد تزايد عدد الدول المنضمة إلي مجلس أوروبا و انضمامها إلى الاتفاقية الأوروبية ، وكثرة الشكاوي المقدمة إلي اللجنة الأوروبية، وتزايد القضايا المعروضة على المحكمة ، بدأ التفكير في تحسين آلية الرقابة بالاتفاقية ، حيث طالب وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا ممثليهم في لجنة الوزراء بالإسراع في إجراءات تعديل الاتفاقية وهذا خلال انعقاد دورتها 89 في نوفمبر من سنة 1991.

كما أصدرت الجمعية الاستشارية توصيات خاصة بهذا الموضوع وأهمها التوصية رقم 1194 التي أصدرتها في أكتوبر سنة 1992، والتي تضمنت الموافقة على الاقتراح القاضي بتأسيس محكمة دائمة تحل محل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. في 09 أكتوبر 1993 تم التوقيع من طرف رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على إعلان فيينا، الذي تضمنت إحدى بنوده ضرورة اعتماد بروتوكول بهدف إلى إدخال تعديلات على آلية الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية.

تم تحضير البرتوكول الحادي عشر من طرف لجنة الوزراء في خلال عشرة أشهر وفتح هذا البروتوكول للتوقيع في11 مايو 1994 ودخل حيز النفاذ في أول نوفمبر 1998، ومن أبرز التعديلات التي جاء بها ، دمج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية في هيئة واحدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة.

حرصا من الدول المتعاقدة على فعالية آلية الرقابة بالاتفاقية، وخاصة بعد اعتماد البروتوكول الحادي عشر، حيث انضمت 13دولة إلى مجلس أوروبا في الفترة الممتدة بين دخول البرتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، واعتماد البرتوكول الرابع عشر،مما زاد في عدد الشكاوى المقدمة أمام المحكمة ما دفع بأعضاء المجلس إلى التفكير مرة ثانية في تعديل الاتفاقية عن طريق بروتوكول جديد من أجل التخفيف وتسريع وتيرة الإجراءات أمام المحكمة وتنفيذ أحكامها وقراراتها حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها، وبالفعل تم اعتماد البروتوكول الرابع عشر

في2004/05/15، والذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01 بعد التصديق عليه من طرف كل الدول الأطراف في الاتفاقية.

تعكس التعديلات المتواصلة على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطويرها وزيادة فعاليتها مدى الاهتمام المستمر لخبراء مجلس أوربا وحرصهم على تعزيز مركز الفرد في الاتفاقية، وعليه سنتعرف في هذا الفصل على تنظيم جهاز الرقابة في الاتفاقية بعد التعديل (المحكمة) (المبحث الأول)،وإجراءات قبول الشكاوى الفردية أمام المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم جهاز الرقابة في الاتفاقية بعد سنة 1998 (المحكمة)

تعتبر المحكمة آلية الرقابة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق نصوص الاتفاقية، وذلك من خلال اللجوء إليها من طرف الدول المتعاقدة أو الأفراد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات الغير حكومية في حالة انتهاك أحد الحقوق المضمونة بها أو أحد بروتوكولاتها. تم إنشاؤها بموجب المادة 19من الاتفاقية وتعمل على أساس دائم خلافا لما كانت عليه قبل التعديل.

بدأت عملها سنة1959بعد إيداع ثمانية دول تصاريح بقبول اختصاصها وهذا طبقا لنص المادة 56 من الاتفاقية قبل التعديل، وقامت بوضع لائحتها الداخلية في 1959/09/18 وقد أدخلت عليها العديد من التعديلات كان آخرها في شهر أبريل من سنة 2011 .

تم النص على تنظيم المحكمة في المواد من 20 الى 34 من الاتفاقية، وأسندت مهمة تفصيل قواعد تنظيم المحكمة إلى نظامها الداخلي وعليه نتعرف على تأليف المحكمة وسير أعمالها في (المطلب الأول) وتشكيلة المحكمة واختصاصاتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيل المحكمة وسير أعمالها

حتى تؤدي المحكمة دورها على أحسن وجه، والمتمثل في فرض احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية من طرف الدول المتعاقدة لابد لها أن تكون مستقلة عن هذه الدول سواء من حيث العنصر البشري

العامل بها أو في سير أعمالها ، وعليه نتعرف على تشكيل المحكمة في (الفرع الأول)،والتنظيم العملي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل المحكمة

باعتبار المحكمة جهازا قضائيا فإنها تتشكل من قضاة يسهرون على تطبيق نصوص الاتفاقية (أولا)، وحتى يتم تنظيم أعمال القضاة و سير المحكمة لا بد لها من رئيس و نواب يسهرون على تسيير الجلسات وإدارة المحكمة (ثانيا)، ويكون ذلك بمساعدة قلم كتاب يتولى القيام بمهام السكريتاريا تحت إشراف الرئيس (ثالثا).

أولا:القضاة

يعتبر القضاة القلب النابض بالنسبة للمحكمة ، فإذا سلم القضاة من الشوائب سلمت القرارات و الأحكام الصادرة عنها، ولهذا فقد حرص واضعو الاتفاقية على النص فيها من المادة 20 إلى المادة 24على عدد القضاة بالمحكمة وكيفية اختيارهم وشروط ترشحهم ومدة عضويتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم عن دولهم أو الدول التي ترشحهم.

1/ عدد القضاة

تتشكل المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية،[1] وهذا خلافا لما كان عليه عدد القضاة قبل تعديل الاتفاقية، حيث كان عددهم مساويا لعدد الدول الأطراف في مجلس أوروبا. أثار عدد القضاة جدلا واسعا أثناء مراحل إعداد الاتفاقية من لجنة الخبراء. وأعضاء الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، حيث اقترحت هذه الأخيرة في المشروع المقدم من طرفها في مادته 21 على أن المحكمة يجب أن تتكون من 07 قضاة أسوة بالمحاكم الدولية، وحتى تكون محكمة قانون ومجلسا سياسيا يمثل الدول الأعضاء، لكن لجنة الخبراء بمجلس أوروبا لم تأخذ بهذا الاقتراح أثناء إعدادها للتقرير النهائي، واستقرت على أن عدد قضاة المحكمة لابد أن يكون مساويا لعدد الدول الأعضاء بمجلس أوروبا. وهذا من أجل إضفاء العدالة بين الدول الأطراف وقطع الطريق أمام الدول الكبرى حتى لا تتمكن من بسط نفوذها على المحكمة، كما أن تبرير اللجنة أيضا في هذا المجال كان من أجل إلمام المحكمة بكل الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، و ذلك تحسبا لكون أي دولة طرف

(1)- انظر المادة 20من البروتوكول 11.

في قضية معروضة أمام المحكمة، و حتى يتم ذلك لابد أن يكون من الضروري وجود قاضي ينتمي إلى الدولة المعنية في تشكيلة المحكمة.[1]

لكن رغم هذا الجدال بين أعضاء اللجنة الاستشارية ولجنة الخبراء فإن مؤتمر الموظفين السامين استقر على رأي مخالف لما تم طرحه من طرفهما، وجعل عدد القضاة مساويا لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا دون تقديم توضيح حول ذلك رغم أن التقرير نفسه أشار إلى أن عدد أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون مساويا لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ووافقت لجنة الوزراء على التقرير دون أي اعتراض.[2]

بعد تعديل الاتفاقية لم يتغير عدد القضاة رغم أن المادة 20 من الاتفاقية نصت على أن المحكمة تتكون من عدد من القضاة يكون مساويا لعدد الأطراف المتعاقدة خلافا لما كانت عليه قبل التعديل، وهذا لم يغير شيئا من الناحية العملية لأنه وضع شرطا أساسيا(للتوقيع على الاتفاقية لابد أن يكون عضوا في مجلس أوروبا) لابد أن للتوقيع على الاتفاقية يكون عضوا في مجلس أوروبا[3]. وبهذا فان عدد قضاة المحكمة حاليا هو 47 قاضيا و هو عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا نفسه ، لذا فإن المحكمة تعتبر الأكثر من حيث عدد القضاة سواء بالنسبة للمحاكم الدولية أو الإقليمية.[4]

2/ شروط الترشيح

حتى يتمكن أي مرفق سواء كان إداريا أو قضائيا من تحقيق الأهداف المرجوة منه لابد أن تتوفر له مقومات النجاح الأساسية، ومن أهمها معيار الكفاءة بالنسبة للأشخاص الدين يسهرون على تسيير هذا المرفق ولذا فإن الاتفاقية نصت في المادة 21 على شروط تولي العضوية القضائية بالمحكمة من بين تلك الشروط أن يكون العضو :[5]

- من ذوي الأخلاق العالية.
- حائزا على المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة أعلى الوظائف القضائية في دولته.
- من الفقهاء المشهود لهم في مجال القضاء.

([1])-Jaquesvelu et RusentErgec ;**la convention europeénne des droits de l'Homme** ; BrulantBruxelles ; 1990.p 928 .

([2])-Ibid. p 928.

([3])- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73.

([4])- يبلغ عدد قضاة محكمة العدل الدولية 15 قاضي، كما يبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية 18 قاضيا، أما المحكمة الإقليمية، فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تتكون من 07 قضاة وتتكون المحكمة الإفريقية من أحد عشر قاضيا.

([5])- أنظر المادة 21 فقرة 01 من البروتوكول 11.

كما أوصت الجمعية البرلمانية (الاستشارية) لمجلس أوروبا[1]لجنة الوزراء أن تطلب من حكومات الدول المتعاقدة أن تقدم مرشحين لعضوية المحكمة دون السبعين سنة مع تقديم تعهد يدلي بموجبه كل مرشح بالاستقالة من منصبه عند بلوغ الخامسة و السبعين، وقد أوصت أيضا بعدم ترشيح كل من تربطه علاقة عمل بحكومته إلا إذا قدم تعهدا بالاستقالة من منصبه الحكومي في حالة انتخابه، ولم تتوقف الجمعية عند هذه التوصية بل أصدرت القرار رقم 1997/655 تدعو فيه أعضاءها إلى عدم التصويت على المرشحين الذين لا يلتزمون بتقديم هذه التعهدات.[2]

لكن بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ أصبح عامل السن مقيدا بالنسبة للقضاة حيث نصت المادة 23 فقرة 06 على أنه "تنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين"

وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية إلى استحداث لجنة مؤقتة متفرعة عن لجنة الأعمال القانونية وظيفتها اختيار المرشحين الأكفاء بعد الدراسة والتدقيق في سيرتهم الذاتية المصحوبة بملف الترشيح[3]، أما الآن فقد تم تحديد سن القضاة ب65 سنة بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 15 الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد.

3/ انتخاب القضاة

يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية البرلمانية (الاستشارية) بأغلبية الأصوات من قائمة مكونة من ثلاث أشخاص يتم ترشيحهم من طرف كل دولة متعاقدة [4]،وقد كانت الاتفاقية قبل التعديل تشترط في من يتم ترشيحهم أن يكون اثنان على الأقل يحملان جنسية الدولة المتعاقدة التي تتولى ترشيحهم ، ولكن هذا الشرط تم إلغاؤه بعد التعديل، وأصبح بإمكان أي دولة متعاقدة أن ترشح ضمن قائمة ترشيحاتها من جنسيات مختلفة لدول أطراف الاتفاقية، وبالتالي لم يكن هناك مانع من تواجد أكثر من قاضي يحمل نفس الجنسية في عضوية المحكمة.[5]

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 269.

([2])- المرجع نفسه، ص 269.

([3])_ Jean-Luc Saurons, **Le Système de la conoentioneuropéenne des droit de l'homme ,**Gaulionsparis, 2008, P 21.

([4])- أنظر المادة 22 من البروتوكول رقم 11.

([5])-كان ضمن تشكيلة المحكمة التي تم انتخاب أعضائها سنة 1998 قاضيين يحملان الجنسية السويسرية :قاضي سويسري رشحته دولة لشتنشتاين وآخر رشحته سويسرا.

تتم عملية انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة انضمام أعضاء جدد إلى الاتفاقية، فإنه تتبع نفس الإجراءات من أجل انتخاب ممثلين عنهم في عضوية المحكمة وكذا في حالة تعويض المناصب الشاغرة بين حين وآخر.[1]

كما يوجد إلي جانب القضاة الأساسيين قضاة مؤقتين، وهم قضاة يتم تعينهم بشكل مؤقت من أجل تعويض القاضي الأساسي الممثل لدولة معنية، وذلك في حالة ما إذا تعذر على القاضي الأساسي الحضور، ويتم اختيار القاضي المؤقت من طرف الدولة المعنية إما من قضاة المحكمة المنتخبين أو شخص آخر.[2]

يعطي رئيس المحكمة للدولة المعنية مهلة محددة قدرها 30 يوما من أجل إعلامه بالشخص التي ترغب الدولة في تعيينه من بين القضاة المنتخبين ، و في حالة ما إذا كانت الدولة لا ترغب في تعيين قاضي من بين القضاة المنتخبين بها تقدم قائمة تتكون من 03إلى05 أشخاص شرط أن تتوفر فيهم المعايير المطلوبة لتولي المنصب مرفوقة ببيان موجز عن السيرة الذاتية لكل شخص ليتم اختيار أحدهم من طرف رئيس الغرفة لشغل المنصب لمدة سنتين قابلتين للتجديد.[3]

تعتبر الدولة المعنية بتعين القاضي المؤقت متخلية عن حقها في هذا التعين حسب الفقرة الثانية من المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة في الحالتين الآتيتين :

- إذا لم تقم بالرد خلال الفترة الممنوحة لها من طرف رئيس الغرفة.
- إذا لم تقدم القائمة المذكورة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 29 أو إذا رأت المحكمة أن الشروط المطلوبة لا تتوفر إلا في أقل من ثلاثة أشخاص المجودين بالقائمة.

يجب على كل طرف متعاقد أن يقدم مسبقا قائمة احتياطية بالقضاة المؤقتين حتى يتمكن الرئيس من اختيار أحدهم عندما يتطلب الأمر ذلك، وقد طلبت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا من الأطراف المتعاقدة أن

([1])- انظر المادة 22 فقرة 03 من البروتوكول 11.

([2])-أنظر المادة 29 الفقرة واحد من النظام الداخلي للمحكمة.

([3])- أنظر نفس المادة البند (ب).

تتضمن القائمة أسماء القضاة المنتخبين المنتسبين لباقي الأطراف المتعاقدة حتى تتفادى دخول أشخاص غرباء عن المحكمة من أجل المحافظة على وحدتها.[1]

أما في حالة ما إذا كانت القضية مشتركة بين دول متعددة فإنهم يعتبرون كدولة واحدة، إذ يتم الاتفاق فيما بينهم على تعيين شخص واحد من أجل تمثيلهم، يقوم رئيس المحكمة باختياره عن طريق القرعة من بين الأشخاص المقترحين من طرف تلك الدول.

4/ مدة العضوية

طبقا لنص المادة 40 فقرة واحدة من الاتفاقية قبل التعديل فإن مدة العضوية تستغرق 09 سنوات، وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ قلصت مدة العضوية إلي ست سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 23 فقرة واحدة، وتم تعديل هذه المدة بعد دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ حيث أصبحت الآن تستغرق 09 سنوات مرة واحدة.[2]

من خلال هذا التعديل الذي أدخل على المادة 23 من البروتوكول الحادي عشر ألغيت كل المقيدات التي كانت تمر بها عملية اقتراع القضاة، كما حددت سن القضاة من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من البروتوكول الرابع عشر التي نصت على أن ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية تنتهي متى بلغ سن السبعين، وهذا تطبيقا للتوصية رقم 2004/1649 التي أصدرتها الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا حيث طالبت من خلالها الدول المتعاقدة بتقديم مرشحين لعضوية المحكمة تقل أعمارهم عن السبعين، وبإمكانهم على الأقل قضاء نصف ولايتهم قبل أن يصلوا إلي سن السبعين.[3]

5/ نزاهة واستقلالية القضاة

يؤدي قضاة المحكمة عملهم بصفتهم الشخصية بعيدين كل البعد عن تمثيل دولهم أو حكوماتهم[4]، كما أن الفقرة الثالثة من المادة 21 من البروتوكول الحادي عشر نصت على أنه :" أثناء فترة شغلهم للمنصب، لا

([1])-Rappor explicatif sur le n 14 ; occord de vradrid ; 12/05/2009 ; conseil de l'Europe ; sur le sittnternet : www.conientions.com.int; consultè le 07106/2011; § 64 .

([2])-أنظر المادة 02 فقرة واحد من البروتوكول 14.

([3]) - Rapport explicatif sur le protocole N 14 ; op.cit ; §50 .

([4])- أنظر المادة 21 فقرة 02 من البروتوكول رقم 11.

يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة".

وترسيخا لمبدأ الاستقلالية والنزاهة الواجب على القضاة الالتزام به، فإنه يمنع عليهم أي نشاط سياسي أو إداري أو مهني يتعارض مع هذا المبدأ، وذلك من أجل التفرغ بشكل كلي لممارسة المهام الموكلة إليهم من طرف المحكمة بكل حيادية من أجل إعطاء مصداقية ونزاهة للأحكام والقرارات التي تصدر من طرفها، وعلى كل قاضي يمارس مهام أخرى أن يخطر رئيس المحكمة.[1]

وحرصا من خبراء مجلس أوروبا على استقلالية ونزاهة قضاة المحكمة فقد جعلوا عزل أي قاضي من قضاة المحكمة يخضع لإجراءات قانونية تمر عبر قضاة المحكمة أنفسهم دون تدخل أي جهة حكومية أو سياسية من أعضاء مجلس أوروبا ، حيث نص على هذه الإجراءات بالمادة 24 من البروتوكول الحادي عشر والتي تم دمجها في المادة 23 بموجب المادة الثانية من البروتوكول الرابع عشر وأصبحت تشكل الفقرة الرابعة من هذه المادة[2]، واستنادا إلى هذه الفقرة فإنه لا يجوز فصل أي قاضي من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية ثلثي الأعضاء المنتخبين و الحاضرين بأن القاضي الذي تعرض للفصل لم يعد يفي بالشروط المطلوبة، وهذا بعد الاستماع إليه من قبل المحكمة بكامل هيأتها قبل صدور قرار الفصل، أما بالنسبة لإجراءات الفصل فيجوز لأي قاضي تحريكها.[3]

كما تم التأكيد على استقلالية ونزاهة القضاة من خلال النظام الداخلي للمحكمة، حيث نصت المادة 28 فقرة 02 من هذا النظام على أنه لا يسمح لأي قاضي أن يشارك في فحص قضية في الحالات التالية:

– إذا كانت له مصلحة شخصية في الشكوى، كأن تربطه علاقة قرابة أو صداقة أو زمالة مع أحد أطراف النزاع.

– إذا سبق له أن شارك في فحصها بصفته وكيلا أو مستشارا لأحد الأطراف أو أي شخص له مصلحة في القضية سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو كان عضوا في المحكمة أو لجنة تحقيق تولت نظر القضية سابقا.

– إذا كانت استقلاليته ونزاهته محل شك،إما بسبب آراء عبر عنها أمام الرأي العام أو بسبب ممارسته لنشاط سياسي أو إداري.

([1])- أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 02 الفقرة 04 من البروتوكول رقم 14.

([3])- أنظر المادة 07 من النظام السابق.

– إذا كان قاضيا مؤقتا أو قاضيا انتهت مدة ولايته ومازال يستمر في نظر الشكاوى التي عرضت عليه– أو لأي سبب آخر يجعل استقلاليته ونزاهته محل شك.

6/ الامتيازات والحصانات

بناء على نص المادة 59 من الاتفاقية، فإن أعضاء المحكمة يتمتعون أثناء تأديتهم لوظائفهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا[1]. كما يستمد قضاة المحكمة حصانتهم من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاق العام المتعلق بحصانات وامتيازات مجلس أوروبا، ومن خلال ذلك فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأعضاء وهذا يدل على مكانة المحكمة والدور الذي تلعبه.[2]

لقد قامت لجنة الوزراء بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات ومميزات مجلس أوروبا لسنة 1949 وذلك سنة 1995 ودخل حيز النفاذ في 1998/11/01 متزامنا مع دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، كما عدلت الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية وذلك سنة 1996 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/01/01.[3]

أما النسبة للرواتب فإنهم يتلقون راتبا يوميا عن كل يوم عمل فعلي يقومون به، تم تحديد هذا المبلغ من طرف لجنة الوزراء، ولم يتوقف الراتب عند هذا الحد وإنما قامت لجنة الوزراء مند سنة 1990 بتخصيص مكافأة سنوية للقضاة نظير المجهودات المبذولة من طرفهم[4]. كما أصدرت لجنة الوزراء القرار رقم 9179 المؤرخ في 1997/09/10 والخاص برواتب القضاة وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازتهم وحصانتهم ومميزاتهم.

([1])– تنص المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا على مايلي:

أ– يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات و الامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توفيق مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.

ب– يتعهد الأعضاء في أقرب مهامه بإبرام اتفاق يسمح كامل مضمون الفقرة أ السابقة توصي لجنة الوزراء من أجل ذلك، حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق لجدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها، يبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية، لجدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقره. »

([2])– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 271.

([3])– انظر الاتفاق في محمود الشريف بسيوني، **الوثائق الإسلامية والإقليمية**، ص 133.

([4])– مصطفى عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 270.

ثانيا: رئاسة المحكمة

تتكون رئاسة المحكمة من الرئيس ونائب أو نائبين، بالإضافة إلى رؤساء الغرف ونوابهم ويكونون جميعا مكتب التسجيل، وتخضع عملية انتخابهم وكيفية تأدية وظائفهم لأحكام خاصة حددها النظام الداخلي للمحكمة.

1/ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

أ- انتخاب رئيس المحكمة

طبقا لنص المادة 26 فقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الحادي عشر فان انتخاب الرئيس يتم من طرف المحكمة بكامل هيآتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وكذلك بالنسبة لرؤساء غرف المداولة، ورغم أنه لم يتم تجديد عهدات الرئيس في المادة سالفة الذكر، واكتفت بكلمة قابلة للتجديد إلا أن التجديد يكون مرة واحدة فقط.[1]

تتم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري بمشاركة القضاة المترشحين لشغل منصب الرئاسة والقضاة الحاضرين أثناء عملية الاقتراع دون سواهم، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم إجراء دور ثاني أو أكثر حتى يتمكن أحد المترشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة، ويتم في كل دور إقصاء المترشح المتحصل على أقل عدد من الأصوات، وفي حال تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إقصاء المترشح الأخير وفق ترتيب القضاة حسب الأقدمية، أما في حال تساوي الأصوات بين مرشحين في الدور النهائي فتكون الأفضلية للمترشح الذي له حق التقدم، ويجب أن يراعى في رئاسة المحكمة مبدأ المساواة بين الجنسين.[2]

في حالة توقف رئيس المحكمة عن مزاولة مهامه على رأس المحكمة قبل انتهاء عهدته يتم انتخاب خلف له، تكون عهدته مساوية لما تبقى من عهدة سلفه.

ب- انتخاب نواب الرئيس

تتم عملية انتخاب نواب الرئيس، ونواب رؤساء غرف المداولة طبقا لنص المادة 26 فقرة (أ) و(ج) من البروتوكول الحادي عشر لتعيين طريقة انتخاب الرؤساء، تكون عهدة النواب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

([1])- أنظر المادة 08 فقرة 03 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 05 من نفس النظام.

ج– مكتب تسجيل المحكمة

يكون لدى المحكمة طبقا لنص المادة 25 من البروتوكول الحادي عشر مكتب تسجيل يتكون من رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء غرف المداولة، في حالة غياب الرئيس أو أحد رؤساء غرف المداولة ينوب عنه نائب رئيس غرفة المداولة أو العضو الذي يأتي بعده في الترتيب حسب الأقدمية طبقا للمادة 05 من النظام الداخلي كما يعين سكريتير المكتب إذا كان حضوره ضروري.[1]

2/ اختصاصات رئاسة المحكمة

يتمتع رئيس المحكمة بعدة اختصاصات تتمثل في إشرافه على سير أعمال المحكمة اليومية، ويترأس جلسات المحكمة بكامل هيآتها وجلسات الغرفة الكبرى، ولا يمكن له أن يشارك في فحص الدعاوى التي تم النظر فيها بواسطة الغرف إلا في حالة ما إذا كان هو القاضي الممثل للدولة الطرف المعنية[2]، زيادة على هذا يمثل المحكمة في علاقتها مع هيآت مجلس أوروبا.

يساعد الرئيس نائبان يستخلفانه في حالة وجود مانع يمنعه عن تأدية مهامه أو بناء على طلبه، أما في حالة تزامن وجود مانع للنائبين مع الرئيس أو وجودهما في إجازة قضائية، فإنه يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الأقسام أو أي قاض آخر ينتخب حسب ترتيب الأقدمية[3]، ولكن لا يجوز للقاضي تولي الرئاسة في حالة ما إذا كانت القضية تشكل أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو التي انتخب باسمها أو إذا شغل في القضية عضوا بصفة قاض مؤقت.[4]

يساعد رئيس المحكمة مكتب الرئاسة وذلك بإدارة وسير أعمال المحكمة الإدارية والتنسيق بين أقسام المحكمة، وذلك بمساعدة مسجل المحكمة ومساعديه، يقوم المكتب بإعداد تقرير عقب كل اجتماع وتقديمه للقضاة.

ثالثا : قلم كتاب المحكمة

بالإضافة إلى رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء الغرف ونوابهم فقد نصت المادة 25 من البروتوكول الحادي عشر على أنه يكون للمحكمة مكتب تسجيل ومعاونون، وقد أسندت هذه المادة إلى المحكمة واجب تحديد مهام القلم ونظامه، ولذا فقد جاء في الفصل الثالث من النظام الداخلي للمحكمة (من المادة 15 إلى المادة 18) كيفية انتخاب قلم كتاب المحكمة ومعاونيه ومهامهم، ويتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف مع

([1])- أنظر الفقرة الأولى من المادة A09 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 09 من نفس النظام.

([3])- أنظر المادة 11 من نفس النظام.

([4])- أنظر المادة 13 من نفس النظام.

تدعيمهم بمساعد أو أكثر وإداريين، وفنيين ومترجمين وقانونيين يتم تعيينهم من طرف الأمين العام لمجلس أوروبا بالاتفاق مع رئيس المحكمة.[1]

1/ انتخاب قلم كتاب المحكمة

يتم انتخاب قلم كتاب المحكمة و المسجلين والمساعدين عن طريق الاقتراع السري من طرف المحكمة بكامل هيأتها، يشارك في عملية التصويت القضاة المنتخبون الحاضرون فقط، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة من طرف أحد المرشحين تتم إعادة التصويت على المرشحين الذين حصلا على أكثر الأصوات، أما في حالة تساوي الأصوات فتكون الأفضلية للنساء على الرجال ، وفي حالة انعدام العنصر النسوي تكون الأفضلية للمرشح الأكبر سنا .

مدة شغل هذا المنصب 05 سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في المرشحين لشغل هذا المنصب أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية العالية وأن يكونوا حاصلين على المؤهلات العلمية والخبرات القانونية والإدارية بالإضافة إلى علمهم بمختلف اللغات الحية للأطراف المتعاقدة وكذا الخبرات الضرورية التي تتطلبها ممارسة هذا النوع من الوظائف.[2]

يساعد قلم كتاب المحكمة مساعدين اثنين يتم انتخابهم بنفس الطريقة وتكون مدة عضويتهم 05 سنوات[3]، وقد تم استحداث نظام المحررين غير القضائيين من خلال البروتوكول الرابع عشر، ويتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة باقتراح من قلم المحكمة.

1/ مهام قلم كتاب المحكمة

يتولى قلم كتاب المحكمة تسيير الأعمال الإدارية للمحكمة وتوفير الدعم القانوني لها من أجل القيام بوظائفها القضائية، كما يقوم بإعداد الدعاوى المرفوعة أمامها ، وتحضيرها وتزويد الغير بالمعلومات الضرورية عن أعمال المحكمة، وتقديم المراسلات والتبليغات المرسلة من المحكمة وإليها، وإعلان تاريخ وساعات الجلسات، ونشر الأحكام، كما يتولى حفظ الأرشيف، ويمارس مهامه تحت إشراف رئيس المحكمة.[4]

([1])- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 15من نفس النظام.

([3])- أنظر المادة 16 من نفس النظام.

([4])- أنظر نفس المادة .

الفرع الثاني

سير أعمال المحكمة وميزانيتها

يتم تسيير أعمال المحكمة وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها بنظامها الداخلي حيث تم النص عليها في الفصل الرابع من هذا النظام، وطبقا لهذا النظام فإن المحكمة أصبحت تنعقد بشكل دائم في مقر خاص، وتفصل في القضايا المطروحة أمامها عن طريق جلسات تعقد بصفة دورية يتم اتخاذ القرارات فيها عن طريق التصويت (أولا)، وحتى تتمكن المحكمة من أداء واجبها المنوط بها لابد من توفير دعم مادي لها (ثانيا).

أولا: سير أعمال المحكمة

حتى تتمكن المحكمة من أداء دورها على أكمل وجه لابد لها من تحديد مقر خاص بها من أجل عقد جلساتها وتحديد اللغات الرسمية التي تتعامل بها وتنظيم عملها وفق برنامج خاص بعقد جلساتها وكيفية الفصل في اتخاذ القرارات بشأن القضايا المطروحة أمامها.

1/ مقر المحكمة ولغتها

تم تحديد مقر المحكمة واللغات الرسمية التي تستعمل في سير أعمالها من خلال نظامها الداخلي.

أ- مقر المحكمة

يوجد مقر المحكمة بمدينة ستراسبورغ الفرنسية[1]،ولكن يمكن للمحكمة أن تعقد دوراتها خارج هذا المقر بشرط أن يكون في أحد أقاليم إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إذا استدعت الضرورة ذلك، ولم يشترط بأن تكون هذه الدولة طرفا في الاتفاقية في بداية الأمر، ولكن الآن وقد أصبح شرط الانضمام إلى مجلس أوروبا هو التصديق على الاتفاقية فقد أصبحت كل الدول الأطراف في مجلس أوروبا هي دول أطراف في الاتفاقية.

لقد قامت المحكمة بعقد جلساتها في مكتب مجلس أوروبا المتواجد بباريس عدة مرات قبل أن تكون فرنسا طرفا في الاتفاقية.[2]

تعقد المحكمة جلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها في الحالات العادية في قصر حقوق الإنسان الذي تم بناؤه في مدينة ستراسبورغ بفرنسا.[3]

([1])- أنظر المادة 19 الفقرة واحد من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])-jocques velu etrusenergec .op .cit ;p 944 .

([3])- يتربع هذا القصر على مساحة قدرها 28ألف م^2 يتكون من 18 قاعة تتوزع كالتالي:- قاعة كبرى نحو 49 مقعد للقضاة و22 مقعد للخصوم و244 مقعد للجمهور.

ب– لغات المحكمة

تستعمل المحكمة في معاملاتها مع الخصوم لغتين رسميتين وهما اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية، لكن يمكن للخصوم استعمال لغة غير اللغتين الرسميتين، ويشترط أن تكون هذه اللغة هي اللغة الرسمية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يتم طلب الإذن من رئيس الغرفة المعنية بالشكوى، والحصول على الموافقة من طرفه باستعمال لغة مغايرة، وفي حالة استعمال لغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة لا يتحمل الشاكي نفقات الترجمة، وإنما تكون على عاتق المحكمة، وهذا عكس ما إذا استخدمت الدولة الطرف لغة غير اللغتين الرسميتين فإن نفقات الترجمة تقع على عاتق الدولة ، وتلزم الدولة بتقديم التفسيرات والترجمات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة خلال المدة المحددة يتم تحديدها من طرف رئيس الغرفة، وفي حالة عدم تقديم هذه الترجمة خلال المدة المحددة من طرف هذه الدولة يقوم قلم المحكمة بعملية الترجمة على نفقتها كما يمكن للمحكمة أن تسمح للشهود والخبراء باستخدام لغتهم الوطنية.[1]

2/ الجلسات والمداولات

تنظر المحكمة في القضايا المطروحة أمامها عن طريق عقد جلسات دورية يحددها رئيس المحكمة ويتم اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في مداولات سرية.

أ– جلسات المحكمة

لقد كانت المحكمة في بداية الأمر تعقد جلساتها بطلب من رئيسها عند إحالة قضية ما من طرف اللجنة أو إحدى الدول المتعاقدة، وفي جميع الأحوال فإنها تنعقد مرة على الأقل بكامل هيئتها بطلب من رئيسها[2]، لكن بعد صدور البروتوكول الحادي عشر ودخوله حيز النفاذ –والذي أعطى المحكمة صفة الديمومة–

أصبحت المحكمة تنعقد بشكل متواصل من أجل دراسة الطعون والشكاوي المقدمة لها سواء من طرف الدول المتقاعدة أو الأفراد وإصدار القرارات بشأنها.

– قاعة الجلسات الصغرى تضم 25 مقعد للقضاة و12 مقعد للخصوم.

– قاعات المداولات يتواجد بها من 47 إلى 52 مقعد وقاعات أخرى للاجتماع.

– كما تم تخصيص 535 مكتب وقاعة بقصر المحكمة للصحافة وقاعة خاصة بالمؤتمرات.

انظر موقع المحكمة على شبكة الإنترنت :www.echt.com.int

(1)– أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة.

(2)– أنظر المادة 16 من نفس النظام.

في بداية الأمر كان يشترط لصحة انعقاد جلسات المحكمة حضور أحد عشر قاضيا على الأقل[1]، أما الآن فقد أصبح شرط صحة انعقاد جلستها يتوقف على حضور ثلثي القضاة المنتخبين على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب المطلوب فإن الجلسة تتأجل ويعاد جدولتها مرة ثانية، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يقترح على أعضائها تحديد أوقات جلسات المحكمة مسبقا كل عام.[2]

تكون جلسات المحكمة في الأصل علنية، و يمكن للمحكمة أن تقرر عكس ذلك في الحالات الاستثنائية[3]،كما يجوز لرئيس المحكمة في- حالة ما إذا كانت هناك ضرورة للنظر في قضية معينة خارج الجلسات المحددة – أن يقوم بعرض مشروع قرار على القضاة مصحوب بتحديد أجل معين لتقديم الاقتراحات والملاحظات من طرفهم، وفي حالة عدم تقديم أي اعتراضات على مشروع القرار في الأجل المحدد فإن هذا القرار يعتبر ساري المفعول بانقضاء الأجل المحدد.[4]

ب – مداولات المحكمة

تكون مداولات المحكمة سرية ولا يمكن لأي شخص حضورها إلا القضاة والمسجل أومن ينوب عنهم والمترجمون وأعضاء القلم، ويمكن في حالات استثنائية حضور أطراف النزاع أو شخص آخر ولكن بشرط حصوله على إذن مسبق بذلك من طرف الرئيس، ويطلب الرئيس من القضاة إبداء آرائهم بشأن القضايا التي يتم التداول فيها قبل إجراء عملية التصويت.[5]

يتم اتخاذ القرارات بالمحكمة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يتم إعادة التصويت مرة ثانية، وفي حال التساوي مرة أخرى فإن صوت الرئيس يكون مرجحا، أما قرارات وأحكام غرف المداولة والغرفة الكبرى فإنها تتخذ بأغلبية أصوات القضاة الفعليين مع عدم جواز الامتناع عن التصويت الخاص بالقرارات النهائية التي تتعلق بقبول موضوع الشكوى.[6]

([1])- أنظر المادة 17 فقرة01 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 20 من نفس النظام.

([3])- أنظر المادة 40 فقرة 01 من الاتفاقية.

([4])- أنظر المادة A 23من النظام الداخلي السابق.

([5])- أنظر المادة 22 من نفس النظام.

([6])- أنظر المادة 23 فقرة 01 و02 نفس النظام.

يكون التصويت بصفة عامة برفع الأيدي غير أنه يجوز للرئيس أن يقرر بأن يكون بالمناداة الاسمية حسب الترتيب العكسي لحق التقدم بين القضاة.[1]

ثانيا: ميزانية المحكمة

حتى تؤدي المحكمة عملها على أحسن وجه لابد من ميزانية خاصة بها من أجل تغطية النفقات التي تترتب عليها، وخاصة بالنسبة لرواتب القضاة الذين أصبحوا يعملون بصفة دائمة بالمحكمة دون السماح لهم بممارسة أنشطة موازية، وهذا ما يزيد من قيمة رواتبهم، وكذلك من أجل تغطية رواتب الفريق الإداري الذي يتولى تسيير إدارة المحكمة، وما يترتب من مصاريف في مجال تقديم المساعدة القضائية، والقيام بالرحلات من أجل التحقيق في القضايا المطروحة أمامها، والتكفل بالشهود من أجل تغطية مصاريف الإقامة والنقل لهم، وكذا التكفل بالمصاريف الناجمة عن أعمال الخبراء المتخصصين الذين يقومون بالتحقيق في القضايا التي تتطلب ذلك كل حسب مجال اختصاصه.

لكن رغم هذا فإن المحكمة ليست لها ذمة مالية مستقلة وإنما يتحمل مجلس أوروبا كل النفقات المترتبة على عملها.[2]

يتكفل بتسيير الميزانية محاسبون ماليون متخصصون في مجال التسيير المالي، ويعملون تحت إشراف قلم المكتبة، وقد بلغت ميزانيتها سنة 2011 أكثر من 58 مليون أورو.[3]

المطلب الثاني

تشكيلة المحكمة واختصاصاتها

حرصا من واضعي الاتفاقية على نجاعة وتفعيل جهاز الرقابة بها فإنهم تطرقوا إلى تشكيلة المحكمة واختصاصاتها في متن الاتفاقية من المادة 27 إلى المادة34 من البروتوكول رقم 11 كما تم استحداث هيئة جديدة في البروتوكول رقم 14 وهذا من أجل تسريع وتيرة معالجة القضايا الفردية، ولهذا نتطرق إلى تشكيلات المحكمة في (الفرع الأول)، واختصاصاتها في (الفرع الثاني).

([1])- أنظر المادة 23 فقرة 03 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- انظر المادة 50 من الاتفاقية.

([3])- انظر موقع المحكمة على شبكة الإنترنت .WWW.echv.com.int

الفرع الأول

تشكيلات المحكمة

لقد تطرق النظام الداخلي للمحكمة في مادته الأولى إلى تعريف مصطلح "محكمة"وقال بأنه يتمثل في التشكيلات المختلفة التي تتكون منها المحكمة والمنصوص عليها في المادة 27 من البروتوكول رقم 11 وهي اللجان، وغرف المداولة، وغرف المداولة الكبرى، وكذلك القاضي المنفرد الذي تم استحداثه بموجب البروتوكول رقم 14، و تختلف هذه التشكيلات من هيئة إلى أخرى كما أن اختصاصاتها مختلفة، فمنها ما تكون ذات اختصاص محدد (أولا) ومنها ما تكون ذات اختصاص عام (ثانيا).

أولا: التشكيلة صاحبة الاختصاص المحدد

يتمثل دور هذه التشكيلة في دراسة الشكاوى الفردية دون سواها، كما أن القرارات التي تصدرها تنحصر في مدى قبول الشكاوى الفردية دون البحث في موضوعها. وتتمثل في القاضي المنفرد المستحدث بموجب البروتوكول رقم 14 ، واللجان المكونة من ثلاثة قضاة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 من البروتوكول رقم 11.

1/ القاضي المنفرد

لقد سبق وأن قلنا أن الاتفاقية الأوروبية في تطور مستمر، وواضعوها يتطلعون إلى الأحسن في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة لتعزيز مركز الفرد من خلال تسريع وتيرة النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، وهذا ما جعلهم يستحدثون هيئة جديدة بالمحكمة وهي القاضي المنفرد.

أ– تعين القاضي المنفرد

يتم تعين القاضي المنفرد من طرف رئيس المحكمة بعد استشارة مكتب المحكمة، كما يحدد الرئيس عدد القضاة المنفردين وقائمة الدول المتعاقدة التي سيمارس في مواجهتها كل قاض عمله خلال الفترة الزمنية التي يعين فيها وهي 12 شهرا.[1]

يستمر القاضي المنفرد في ممارسة مهامه داخل القسم الذي هو عضو فيه بصفة عادية.[2] يعفى من ممارسة مهام القاضي المنفرد كل من رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام.

([1])- أنظر المادة 27A فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 25 فقرة 2 من نفس النظام.

ب– مهام القاضي المنفرد

تنحصر مهام القاضي المنفرد في الصلاحيات التي كان يمارسها القاضي المقرر قبل صدور البروتوكول رقم 14 وهذا من أجل تخفيف الضغط على المحكمة وتسهيل الإجراءات أمامها[1]، ومن خلال هذا فإن مهمة القاضي المنفرد تتمثل في رفض الشكوى الفردية وشطبها من جدول القضايا المعروضة للنظر فيها من طرف المحكمة، ويتم اتخاذ هذا القرار من طرف القاضي المنفرد في حالة ما إذا كانت الشكوى لا تحتاج إلى فحص تكميلي، وفي القضايا التي يكون عدم القبول فيها واضحا.[2]

أما في حالة ما إذا كان القاضي المنفرد يرى بأن الشكوى مكررة فإنه يحيلها إلى اللجنة أو الغرفة، ويرجع القرار إلى القاضي المنفرد في تحديد الجهة التي تنظر في الشكوى إذا كانت مكررة، هل يتم النظر فيها على مستوى اللجان أم الغرف، يستعين القاضي المنفرد من أجل القيام بمهامه بمقررين غير قضائيين، ولا يجوز له أن ينظر في الشكاوى التي تقدم ضد الدولة التي ينتسب إليها وهذا حفاظا على مبدأ الحياد والنزاهة.[3]

2/ اللجان

طبقا لنص المادة 27 فقرة واحد من البروتوكول رقم 11 فإن المحكمة تشكل لجانا لفترة محددة من الوقت من أجل النظر في الشكاوى الفردية التي تخرج عن نطاق اختصاص القاضي المنفرد، ومع دخول البروتوكول رقم 14 أصبح بإمكان اللجان أن تنظر في موضوع الشكاوى الفردية ولكن في حالات محددة.

أ– تشكيل اللجان

تتشكل كل لجنة من 03 قضاة يتم انتدابهم من بين قضاة القسم الواحد بشكل دوري لفترة محددة[4]، ويكون ضمن تشكيلة اللجنة قاضي يسمى بالقاضي المقرر(le juge rapporteur)، ويسند إليه الطلب أو الالتماس ابتداء من تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة.[5]

([1])-Francesco Salerno , " caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure " in :Francesco salerno,**La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14,** Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007,p 34.

([2])-Rapporrt explicatif sur le protocole n° 14, op.cit, §67.

([3])-Francesco Salerno, op. cit. p 35.

([4]) – أنظر المادة 27 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة.

([5])– عبد الله محمد الهواري، **المحكمة الأوروبية الجديدة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص44.

يتم تحديد عدد اللجان المشكلة من طرف الرئيس وهذا بعد استشارة رؤساء الأقسام، ويمكن لأعضاء القسم التي تتشكل منه اللجنة ورئيس القسم أن يحضروا الجلسات التي تعقدها اللجنة إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن لهم أن يعوضوا أعضاء اللجنة الذين يتعذر عليهم حضور الجلسات بسبب انشغالهم بمهام أخرى.[1]

في الحقيقة نظام اللجان هذا ليس بالشيء الجديد في الاتفاقية الأوروبية فقد كان يعمل به مند دخول البروتوكول الثامن حيز النفاذ حيث سمح للجنة الأوروبية التي كانت في ذلك الوقت مخولة بالنظر في الشكاوى الفردية بتشكيل لجان مكونة – على الأقل- من ثلاث أعضاء وظيفتها النظر في قبول أو عدم قبول وشطب الشكاوى الفردية.[2]

ب– مهام اللجان

طبقا لنص المادة 28 فقرة 01 من البروتوكول رقم 14 فإن هذه اللجان المشكلة من ثلاثة قضاة تكون وظيفتها النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 34 من البروتوكول رقم 11، ويمكن لها خلال فحص هذه الشكاوى أن تعلن بالإجماع عدم قبولها وشطبها من جدول أعمال الدورة، حيث يمكن اتخاذ هذا القرار بدون فحص إضافي أو تكميلي، وبصفة نهائية.[3]

كما يمكن لهذه اللجان أن تعلن قبول الشكاوى المقدمة بموجب المادة 34 من البروتوكول رقم 11 وإصدار قرار في موضوع الشكوى في نفس الوقت، ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا لدى المحكمة[4]، منح هذا الاختصاص للجان بموجب المادة 08 من البروتوكول رقم 14 من أجل تفعيل جهاز الرقابة بالاتفاقية والتخفيف على غرف المداولة، والهدف منه بالدرجة الأولى هو معالجة القضايا المكررة التي أصبحت تمثل عبء كبيرا على المحكمة، حيث أن القرارات التي تصدرها اللجان في القضايا المكررة لا تختلف في كثير من الأحيان عن القرارات السابقة التي تم اتخاذها، وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجان في جميع الأحوال نهائية.[5]

([1])- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 44.

([3])- أنظر المادة 28 من البروتوكول رقم 11.

([4])- لا يوجد مفهوم دقيق للاجتهاد القضائي الثابت ثبوتا راسخا وإنما يخضع للسلطة التقديرية للجنة، ويمكن اعتبار القرارات الصادرة عن الغرفة الكبرى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها اجتهاد قضائي ثابت ثبوتا راسخا حسب ما ورد في التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 14.

([5])- أنظر النص الأصلي للمادة 08 من البروتوكول رقم 14.

ثانيا: التشكيلة صاحبة الاختصاص العام

يشمل اختصاص هذه التشكيلة كل الشكاوى المقدمة إلى المحكمة سواء كانت من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو من طرف الدول، كما أن اختصاصها لا ينحصر في نطاق محدود وإنما ينظر في الشكوى من جميع جوانبها سواء من حيث القبول أو في الموضوع، وتتمثل هذه التشكيلة في غرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى.

1/ غرف المداولة

طبقا لنص المادة 1/27من البروتوكول رقم 11 فإن المحكمة تنعقد في غرف مداولة من أجل النظر في القضايا التي ترفع أمامها.

أ- تشكيل غرف المداولة

تتكون غرف المداولة من سبع قضاة[1]، يتم تشكيلها من الأقسام، وتضم كل غرفة في تشكيلتها رئيس القسم أو نائبه والقاضي المنتسب للدولة المتعاقدة المعنية بالقضية التي تقوم الغرفة بفحصها، أما في حالة ما إذا كانت الغرفة المشكلة للنظر في القضية لا تضم في تشكيلتها القاضي المنتسب للدولة المتعاقدة المعنية فإنه تتم دعوته للمشاركة في عضوية الغرفة، وفي حال ما إذا تعذر عليه الحضور فإن من حق الدولة المعنية أن تعين قاضيا مؤقتا لتمثيلها بالغرفة. يتم تعين أعضاء الغرف من قبل رئيس القسم بشكل دوري عن طريق القرعة، ويمكن للقضاة

Article 08 .protocole n° 14.
« Article 28 – compétence des comités
1. Un comité saisi d'une requête individuelle introduite en vertu de l'article 34 peut, par vote unanime.
a. la déclarer irrecevable ou la rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire ; ou
b. la déclarer irrecevable et rendre conjointement un arrêt sur le fond lorsque la question relative à l'interprétation ou à l'application de la convention ou de ses protocoles qui est à l'origine de l'affaire fait l'objet d'une jurisprudence bien établie de la cour.
2.Les décisions et arrêts prévus au paragraphe 1 sont définitifs.
3.Si le juge élu au titre de la haute partie contractante partie au litige n'est pas membre du comité, ce dernier peut, à tout moment de la procédure, l'inviter à siéger en son sein en lieu et place de l'un de ses membres, en prenant en compte tous facteurs pertinents, y compris la question de savoir si cette partie a contesté l'application de la procédure du paragraphe 1.b. »

([1])- أنظر المادة 27 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

من أعضاء القسم أن يشاركوا في جلسات الغرفة كأعضاء احتياطيين ليعوضوا الأعضاء الأصلين الذين يتعذر الحضور عليهم. [1]

يجوز لرئيس القسم بعد استشارة أطراف النزاع أن يشكل غرفة واحدة للنظر في قضيتين، وهذا طبقا لنص المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة، وذلك في حالة ما إذا كانت هاتين القضيتين بين الأطراف نفسها ، أو تتعلق بوقائع متشابهة.

يستمر القاضي الذي تنتهي مدة عضويته في الغرفة في دراسة وفحص القضايا التي سبق وأن شارك فيها إلى غاية الفصل فيها.[2]

أ- غرفة المداولة

تعتبر غرفة المداولة الجهاز الرئيسي والأساس المخول بفحص كل الشكاوى المقدمة إلى المحكمة سواء كانت مقدمة من طرف الأفراد أو الدول ، كما أن فحصها يشمل النظر في قبول تلك الشكاوى أو رفضها وكذلك النظر في موضعها في حالة القبول في الوقت نفسه.

في حالة قبول الشكوى من طرف غرفة المداولة تقوم هذه الأخيرة بفحص موضوعها وفي حالة ثبوت الانتهاكات المزعومة بالشكوى تقوم غرف المداولة في بداية الأمر بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق التسوية الودية من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين دون المساس بالأهداف الرئيسية التي وضعتها الاتفاقية وهي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهذه المهمة كانت تقوم بها اللجنة قبل تعديل الاتفاقية. [3]

أثناء ممارسة غرفة المداولة لوظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة تعطي رأيا مؤقتا بخصوص الشكوى المنظورة أمامها، أما في حالة عدم التوصل إلى حل توافقي يرضي الطرفين –سواء بتعويض الطرف المتضرر و إزالة الأسباب التي تؤدي إلى انتهاك نصوص الاتفاقية– فإن غرفة المداولة تصدر قرارا في موضوع النزاع يكون نهائيا.[4]

([1])- أنظر المادة 26 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 26 فقرة 02 من نفس النظام.

([3])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص52.

([4])- أنظر المادة 29 فقرة 01و02 من البروتوكول رقم 11.

يمكن لغرفة المداولة أن تتخلى عن هذا الاختصاص في أي وقت قبل إصدار قرارها إلى غرفة المداولة الكبرى، وذلك في حالة ما إذا كانت القضية المنظورة أمامها تمثل مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو متى كان القرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل وهذا ما لم يعترض أحد أطراف النزاع.[1]

2/ غرفة المداولة الكبرى

بعد تعديل الاتفاقية الذي تمخض عنه إلغاء اللجنة، حيث تعتبر بمثابة درجة التقاضي الأولى، وبعد أن أصبح الجهاز الوحيد الذي أسندت إليه مهمة الرقابة على تطبيق الاتفاقية هو المحكمة فقط فقد حرص واضعو الاتفاقية على أن يبقى من حق المتقاضي أمام المحكمة أن يكون على درجتين ولو بصفة استثنائية و ذلك من خلال استحداث غرفة المداولة الكبرى التي نصت عليها المادة 27 من البروتوكول رقم 11.

أ- تشكيل غرفة المداولة الكبرى

تتكون غرفة المداولة الكبرى من سبعة عشر قاضيا، يكون من بينهم رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة، والقاضي الذي يمثل دولة الطرف المعنية[2]، أما باقي القضاة في الغرفة الكبرى فيتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة مع مراعاة التمثيل الجغرافي، وتنويع النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف، وذلك من طرف المحكمة بكامل هيأتها باقتراح من طرف رئيسها، كما تشمل الغرفة علاوة على هؤلاء ثلاث قضاة احتياطيين تكون وظيفتهم تعويض القضاة الذين يتعذر عليهم الحضور، أما في حالة غياب أحد نواب الرئيس أو أحد رؤساء الغرف فيتم تعويضه من طرف نواب رؤساء الغرف . في حالة إنهاء مدة عضوية أحد القضاة فإنه يزاول عمله في نظر القضايا التي سبق وأن شارك فيها.[3]

في حالة ما إذا تمت إحالة قضية إلى الغرفة الكبرى بموجب المادة 43 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11 فإنه لا يجوز الحضور لأي قاضي من غرفة المداولة التي أصدرت الحكم إلى الغرفة الكبرى، ما عدا رئيس الغرفة و القاضي الذي يمثل الدولة الطرف المعينة[4]، أما في حالة تخلي غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي لصالح الغرفة الكبرى استنادا إلى نص المادة 30 من البروتوكول رقم 11 فإن قضاة الغرفة التي تخلت عن الاختصاص يكونون أعضاء في غرفة المداولة الكبرى على عكس ما سبق.

([1])- أنظر المادة 30 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر المادة 27 فقرة 34 من نفس البروتوكول.

([3])- أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة.

([4])- أنظر المادة السابقة فقرة 3 من البروتوكول السابق.

في حالة إحالة قضية إلى الغرفة الكبرى بموجب المادة 43 من البروتوكول رقم 11 تشكل هيئة من خمس قضاة من الغرفة الكبرى يكون من بينهم رئيس المحكمة، وفي حال انشغاله ينوب عنه أحد نائبيه ورئسي غرفتين يعملان بشكل دوري. وفي حالة تعذر حضور أحدهما ينوب عنه نائبه، وقاضي من بين القضاة المتبقين داخل الغرفتين، وقاضيان احتياطيان يتم تعينهم بشكل دوري لمدة ستة أشهر، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تضم في تشكيلتها أي قاضي شارك في فحص قبول أو موضوع الشكوى محل الفحص ولا القاضي ممثل الدولة الطرف المعينة بطلب الإحالة.[1]

ب- وظائف غرفة المداولة الكبرى

طبقا لنص المادة 31 من البروتوكول رقم 11 فإن غرفة المداولة الكبرى تنظر في الفصل في القضايا التي تعرض على المحكمة بموجب المادة 33 و المادة 34 عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي وتحيل القضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة 30 من البروتوكول رقم 11، وكذلك عندما تحال إليها القضية بموجب المادة 43 من نفس البروتوكول، كما تختص في النظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة 47، وتنظر غرفة المداولة الكبرى في الطلبات التي تقدمها لجنة الوزراء ضد الدول التي لا تطبق القرارات الصادرة عن المحكمة.[2]

لكن رغم هذا فإن غرفة المداولة الكبرى ليست جهة استئناف أو درجة ثانية من التقاضي أمام المحكمة، وإنما وظيفتها تتمثل في الاجتهاد القضائي التي تقوم به المحكمة وتبقى هذه الأخيرة هي القضاء الوحيد على المستوى الأوروبي.[3]

ويأخذ بعض النقاد على تشكيلة الغرفة الكبرى بأنها تنتهك أحد الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية وهو المساس بأسس المحاكمة العادلة(م06)، من خلال عدم تكافئ الفرص بين طرفي النزاع.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة

تستمد المحكمة اختصاصاتها من نص المادة32 من البروتوكول رقم11، حيث أنها تنظر في كل المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تحال إليها من طرف الشخوص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليها في المواد (33)، (34)، (47) من البروتوكول رقم11.

([1])- أنظر المادة 25 فقرة 05 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 46 فقرة 04 من البروتوكول رقم 14.

([3])- أنظر عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق، ص 58.

ومن خلال هذا فإن المحكمة تضطلع باختصاصين هما: الاختصاص القضائي الذي يعتبر المهمة الأساسية التي أنشئت من أجلها. والاختصاص الاستشاري. كما أن المحكمة هي الحكم في النزاعات التي تثور بشأن اختصاصاتها.[1]

و ما يهمنا من دراستنا لهذا الموضوع هو الاختصاص القضائي للمحكمة حيث أصبح من حق الفرد تقديم الشكوى إلى المحكمة بنفسه مباشرة دون وسيط بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ وفقا لنص المادة 34 منه. أما الاختصاص الاستشاري فإنني لا أتطرق إليه وذلك لعدم تمكين الفرد من تقديم الطلبات الاستشارية إلى المحكمة إذ تقتصر هذه الطلبات على لجنة الوزراء فقط.[2]

يتحدد الاختصاص القضائي للمحكمة من عدة جهات مختلفة منها ما يتعلق بأشخاص أطراف النزاع وبموضوعه (أولا) ومنها ما يتحدد بمكان وزمان وقوع الانتهاك المزمع للحقوق الواردة بالاتفاقية وبروتوكولاتها (ثانيا).

أولا: الاختصاص الشخصي والموضوعي

يتوقف الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة أساسا على من تخول له نصوص الاتفاقية تقديم شكوى إلى المحكمة خاصة بانتهاك موضوعات نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

1/ الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة لطرفي النزاع الأول يتمثل في الشاكي والثاني بالدولة المدعى عليها.

أ– الاختصاص بالنسبة للمدعي (الشكاوى الفردية)

طبقا لنص المادتين 33 و34 من البروتوكول رقم 11 فإن المحكمة تتلقي الشكاوى من الأطراف المتعاقدة الأساسية ومن أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبرتوكولاتها، وبما أن موضوع دراستنا يتمحور حول مركز الفرد فإننا نتطرق للشكاوى الفردية دون الدولية.

يتميز النظام الأوربي لحقوق الإنسان عن بقية الأنظمة سواء دولية أو إقليمية في أنه أعطى الحق للأفراد في تقديم الشكوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية دون وساطة. حيث مكنته الاتفاقية الأوروبية من الدفاع بنفسه عن

(1)- أنظر المادة 32 فقرة 02 من البروتوكول رقم 11.

(2)- أنظر المادة 47 فقرة 01 من نفس البروتوكول.

الحقوق المكتسبة بموجبها في حالة الاعتداء عليها من طرف أي دولة أو طرف فيها، وبهذا تكون الاتفاقية قد خرجت على القواعد العامة للقانون الدولي وساوت بين الفرد والدولة رغم عدم المساواة الواقعية بينهما وهو أقصى تنازل يمكن للدول تقديمه للفرد أمام القضاء الدولي.[1]

لم يكن بمقدور الأفراد اللجوء إلى المحكمة مباشرة قبل تعديل الاتفاقية حيث كان يقتصر اللجوء إليها على الأشخاص المذكورين في المادة 48 منها قبل التعديل[2]، وبدأت مكانته تتطور بعد دخول البروتوكول التاسع حيز النفاذ، ثم تعززت تلك المكانة بعد تعديل الاتفاقية بواسطة البرتوكول رقم 11، حيث أصبح من حقه اللجوء إلى المحكمة ومواجهة أي دولة تعتدي على حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية حتى ولو كانت دولته.

ولم يقتصر هذا الحق على من ينتمون بجنسيتهم إلى الدول المتعاقدة بل أصبح من حق كل فرد بغض النظر عن جنسيته حتى ولو كان عديم الجنسية، وهذا ما أعتبره البعض انتصارا كبيرا في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان.[3]

ومن خلال تمعننا في المادة الأولى من الاتفاقية والمادة 34 من البروتوكول رقم 11 نستنبط أن حق اللجوء إلى المحكمة لا يقتصر على فئة معينة من الأفراد أو موقوف على شرط الأهلية القانونية كما هو متعارف عليه في القانون الداخلي وإنما لكل فرد الحق اللجوء إليها بغض النظر عما إذا كان بالغا أم قاصرا، حيث نصت كلا من المادتين المذكورتين آنفا أنه:« تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان.....م(01)»«يجوز للمحكمة أن تتلقى الطلبات من أي شخص.....م34» ،وهذا ما أكدته أجهزة الحماية بالاتفاقية حيث أعطت حق التمتع بالحقوق المحمية بواسطتها للقصر مثل ما أعطت الأشخاص البالغين.[4]

([1])- حسن كامل " الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان " **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الحادي عشر، 1955، ص 46.

([2])- تنص المادة 48 من الاتفاقية على: =

= "لكل من الجهات الآتية تقدم الدعوى إلى المحكمة، يشترط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحدا – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية – إن كانوا أكثر من واحد – خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحد – أو الأطراف السامية المتعاقدة إن كانو أكثر من واحد:

أ– اللجنة.

ب– الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج –الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د– الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

([3])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص268.

([4])- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص75.

عند صدور الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ كان قضاء المحكمة اختياريا، فالدولة الطرف التي صادقت على الاتفاقية ليست ملزمة بالاختصاص القضائي للمحكمة بمجرد المصادقة، وإنما اختصاص المحكمة تجاه هذه الدولة يتوقف على تقديم موافقة مسبقة منها يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يقوم بدوره بإرساله إلى كافة الدول الأطراف وينشره طبقا لنص المادة 25 من الاتفاقية قبل التعديل، ولكن بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ أصبح قضاء المحكمة ملزما لأي دولة طرف بمجرد المصادقة على الاتفاقية، وأصبح معه من حق الفرد اللجوء إليه دون عقبات أو وساطة حيث تنص المادة 34 من البروتوكول«..... ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة بأي حال ».

ب– الاختصاص بالنسبة للمدعى عليها

حتى ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة تجاه الدولة المتهمة بانتهاك الحقوق المكفولة لنص الاتفاقية لابد أن تكون هذه الدولة طرفا فيها، وأن يكون الفعل الذي أدى إلى الانتهاك المزعوم منسوبا إليها. قبل تعديل الاتفاقية كان شرع انعقاد الاختصاص –سواء أمام اللجنة أو المحكمة– يتوقف على تقديم الدولة المدعى عليها لتصريح مسبق للأمين العام لمجلس أوروبا يتضمن قبول اختصاص اللجنة في معالجة الشكاوى الفردية والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية، وكذا بالنسبة لقبول الاختصاص الإلزامي لقضاء المحكمة فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية واللجنة طبقا لنص المادتان 44 و46 من الاتفاقية.

أما بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاد فقد أصبح الاختصاص القضائي للمحكمة ملزما لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بمجرد المصادقة على البروتوكول ولا تحتاج لتقديم تصريح إضافي.

في حالة ما إذا كانت الوقائع التي أدت إلى انتهاك أحد الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وقعت على إقليم دولتين أو دول متعددة يكون البعض منها غير طرف في الاتفاقية فإن الدولة المدعى عليها تتحمل المسؤولية على الأعمال المنسوبة إليها الواقعة على إقليمها فقط، كما تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الأشخاص والممتلكات حتى ولو كانوا خارج إقليمها في حالة ما إذا كانوا يخضعون لرقابتها وسلطتها الفعلية في أداء مهامهم فوق ذلك الإقليم.[1]

و يتوقف انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة تجاه الدولة المدعى عليها على عدم تقديم تخطيط من طرف هذه الدولة على الحق المزعوم بانتهاكه وقد سبق للمحكمة أن أعلنت عدم اختصاصها في النظر في مثل

([1])- Jean-Luc Sauron ,op.cit, p26.

هذه الشكاوى، ومثال ذلك رفض الشكوى المقدمة ضد النمسا الواقعة على نص المادة السادسة من الاتفاقية والتي سبق وأن تحفظت عليها.[1]

2/ الاختصاص الموضوعي

ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة من حيث الموضوع في حالة ما إذا كانت الشكوى المقدمة إليها تنصب على انتهاك أحد الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية، أما في حالة ما إذا كانت هذه الشكوى تتضمن إدعاءات بانتهاك حقوق غير واردة بالاتفاقية فإن المحكمة ترفضها، وهو الاعتقاد الراسخ لقضاء ستراسبورغ منذ نشأته.

وقد يرى البعض بأن هناك فرقا بين حدود الاختصاص الموضوعي للمحكمة بين الشكاوى الفردية والشكاوى المقدمة من طرف الدول ، إذ يتحدد الاختصاص الموضوعي بالنسبة للشكاوى الفردية في حالة انتهاك دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها، بينما يمتد في شكاوى الدول إلى أبعد من ذلك، حيث يشمل سائر الالتزامات الواردة في الاتفاقية التي تترتب عليها في حالة ما إذا أخلت بها مثل عدم تنفيذ قرار صادر عن المحكمة نفسها.[2]

كما يتوقف الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال التحفظات التي تبذلها الدول الأطراف على بعض نصوص الاتفاقية أثناء التصديق عليها، إن الاتفاقية لا تقبل تحفظا عاما على نصوصها، وتركت المجال مفتوحا للتحفظ على أحد نصوصها أو أكثر طبقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا المتعلقة بإبرام المعاهدات، وهذا في حالات محددة مثل تعارض النص المتحفظ عليه مع النظام القانوني الساري المفعول داخل الدولة عند انضمامها للاتفاقية، لكن في بعض الأحيان تحظر التحفظ على نص أو أكثر من نصوصها ومثال ذلك ما ورد بالبروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الذي يحظر عقوبة الإعدام.[3]

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص292.

([2])- المرجع نفسه، ص 291.

([3])- أنظر المادة 04 من البروتوكول السادس.

رغم أن المحكمة تستمد اختصاصاتها من نصوص الاتفاقية إلا أنها تمارس في بعض الأحيان اختصاصات لم ترد في نصوص الاتفاقية مثل مراقبة مدى شرعية بعض التحفظات التي ترد على أحد نصوصها، فإذا توصلت المحكمة إلى قرار يقضي بعدم شرعية هذا التحفظ تتركه جانبا وتعلن اختصاصها بفحص الشكوى.[1]

لقد تم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة عن طريق نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها ولكنها رغم هذا اتبعت نهجا موسعا في مجال تفسيرها لاختصاصها الموضوعي مستمدة قوتها في ذلك من نص المادة 32 فقرة 02 من البروتوكول الحادي عشر، ومثال ذلك فعل الإبعاد الذي لا تحظره الاتفاقية بشكل عام، ولكن إذا كان يترتب عليه تعرض الشخص المبعد لمعاملة غير إنسانية أو مهينة وهذا الفعل محضور بنص الاتفاقية (م03)، فإن المحكمة تعتبر نفسها مختصة في نظر الشكوى التي يقدمها الطاعن[2]، وهذا ما جعل الاجتهاد القضائي للمحكمة في تفسير الاتفاقية يساهم بشكل كبير في إرساء نظام عام أوروبي لحقوق الإنسان.[3]

ثانيا: الاختصاص الزمني والمكاني

بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي والموضوعي فإن اختصاص المحكمة يتحدد بزمان ومكان وقوع الفعل المتمثل في انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

1/ الاختصاص الزمني

يتحدد الاختصاص الزمني للمحكمة على ضوء زمن وقوع الأفعال المتسببة في انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولذا فإن الاختصاص الزمني لا يثير أي إشكال بالنسبة للمحكمة، لأن أجهزة الرقابة بالاتفاقية تعتمد في هذا المجال على المبادئ العامة للقانون الدولي وبصفة خاصة قانون فيينا للمعاهدات، والذي ينص على مبدأ عدم تطبيق المعاهدات بأثر رجعي ويقابله في القانون الداخلي مبدأ عدم رجعية القوانين، كما أن الاتفاقية في حد ذاتها أكدت على مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي[4]، ومن خلال هذا فإن اختصاص المحكمة يسري على كل دولة طرف في الاتفاقية من تاريخ تصديقها عليها في حالة عدم تحفظها على نصوصها، أما في حالة تحفظها على بعض النصوص فإن الاختصاص الزمني للمحكمة بالنسبة لذلك النص يكون من تاريخ رفع التحفظ.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 292.

([2])- المرجع نفسه، ص 292.

([3])- محمد خليل الموسى، **تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها**، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2004، ص 242.

([4])- أنظر المادة 07 فقرة 01 من الاتفاقية.

و الصعوبة التي تواجهها أجهزة الرقابة بالاتفاقية من حيث انعقاد الاختصاص الزمني هي في حالة ما إذا كانت الشكوى المقدمة نصت على انتهاكات حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها وامتدت هذه الانتهاكات إلى ما بعد سريان الاتفاقية، ففي هذه الحالة تكون أمام حالة المخالفات المستمرة وهذا يؤدي إلى انعقاد اختصاصها الزمني على الوقائع التي حدثت بعد سريان الاتفاقية وهذا ما أقرته اللجنة.[1]

أما بعد تعديل الاتفاقية فقد تم تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة بتاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاد حيث نص بأن فترة تولي القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم تنتهي بتاريخ سريان هذا البروتوكول[2]، كما نص على أن اللجنة تستمر في معالجة الطلبات التي تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك. أما الطلبات التي لم يستكمل نظرها خلال هذه المدة فترسل إلى المحكمة للنظر فيها وفقا لأحكام هذا البروتوكول[3]، أما بالنسبة للطلبات المعروضة على اللجنة والتي لم يتم إعلان قبولها من طرفها عند سريان هذا البروتوكول فإن فحصها يتم من طرف المحكمة.[4]

إن الهدف من هذه الأحكام المنصوص عليها بالمادة 05 من البروتوكول هو جعل المحكمة هيئة رقابة وحيدة وملزمة لجميع الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول رقم 11 تنطلق بتشكيلة جديدة من أجل إعطاء دفع قوي لها، وتجنيبها من الوقوع تحت ضغط الشكاوى المتراكمة أمام اللجنة، و ذلك من خلال ترك فحص الشكاوى للجنة التي سبق لها وأن أعلنت قبولها.[5]

2/ الاختصاص المكاني

ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة على كافة الوقائع التي تحدث فوق أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويمتد إلى خارج أقاليمها إذا كانت هذه الوقائع منسوبة إلى هيئة حكومية تمارس مهامها تحت سلطتها.

أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف فيها أن تعلن أثناء تصديقها أو في أي وقت لاحق عن طريق إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه الاتفاقية تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 293.

([2])- أنظر المادة 05 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([3])- أنظر نفس المادة فقرة 03 من نفس البروتوكول.

([4])- أنظر نفس المادة فقرة 02 من نفس البروتوكول.

([5])- Friedrich Vogel, rapport Sur le projet de protocole n° 11 présenté à l'assemblée parlementaire du conseil de l'Europe le 25/01/1994, in : Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol.6 N° 1-2, 31Mars 1994.

هي مسؤولة عن علاقتها الدولية، بحيث يكون سريانها على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في الإخطار ابتداء من اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من طرف السكرتير العام لمجلس أوروبا.[1]

لكن الشيء الملفت للانتباه هو أن انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة على هذه الأقاليم لم يكن بصفة مطلقة حيث أوردت عليه قيدا وجعلته يتوقف على ما يناسب كل دولة ومتطلباتها الداخلية[2]، وهو ما أعتبره البعض تقييدا على نصوص الاتفاقية يضاف إلى القيود المنصوص عليها في المادة 15 منها.

كما أن الاختصاص المكاني للمحكمة في هذه الأقاليم –بالنسبة للشكاوى الفردية والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد –يتوقف على إصدار إعلان ثاني في وقت لاحق من طرف الدولة التي سبق لها وأن قدمت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة على هذا الإقليم تعلن فيه قبولها باختصاص المحكمة في تلقي هذه الشكاوى.[3]

إن الغريب في الأمر أن هذه المادة تعرضت للكثير من النقد من طرف المهتمين والدراسيين في مجال حقوق الإنسان واعتبروا ما ورد فيها يتنافى روحا ونصا مع المبادئ الأساسية المتمثلة في بسط الحرية والسلام وإرساء قواعد الديمقراطية في كل أنحاء المعمورة، فمنهم من وصف هذه الشروط بالعنصرية والتمييزية، ومنهم من وصفها بالشروط الاستعمارية[4]، ولكن رغم هذا بقيت على حالها رغم تعديل الاتفاقية.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة الشكوى الفردية ومآلها أمام المحكمة

لقد حمل تعديل الاتفاقية تغيرات جوهرية سواء على مستوى أجهزة الرقابة التي تتولى السهر على تنفيذ أحكامها أو على مستوى من لهم الحق في اللجوء إليها. فقد تم إلغاء اللجنة نهائيا، وأقر المحكمة وجعلها دائمة وملزمة لجميع الدول المتعاقدة بمجرد التصديق على البروتوكول الحادي عشر، وهذا طبقا لنص المادة 19 منه.

كما وسع من طائفة من لهم حق اللجوء إليها، وذلك من خلال منح حق اللجوء لكل من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد، وهذا طبقا لنص المادة 34 من نفس البروتوكول، وبما أن دراستنا

([1])- أنظر المادة 56 فقرة 01 و02 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر نفس المادة فقرة 03 من نفس البروتوكول.

([3])- أنظر المادة 56 فقرة 04 من نفس البروتوكول.

([4])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 142.

تتمحور حول مركز الفرد في هذا النظام فإننا نتطرق إلى كيفية لجوء الفرد إلى المحكمة (المطلب الأول)، ومآل شكواه أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية اللجوء إلى المحكمة

حتى يتمكن الفرد من الدفاع عن حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها في حالة انتهاكها من طرف دولة طرف لابد عليه من اللجوء للمحكمة، و ذلك عن طريق تقديم خطاب عادي إلى قلم المحكمة يتضمن موضوع الشكوى مع تحديد الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية وبروتوكولاتها التي يزعم بأنها انتهكت من طرف الدولة المدعى عليها، يكون هذا الخطاب مصحوبا بالإجراءات القانونية التي اتبعها الفرد على المستوى الداخلي، والقرارات الناتجة عنها من طرف السلطات الداخلية ، بعدها تسلم له استمارة خاصة بالشكوى من طرف قلم المحكمة.[1]

وحتى تنظر المحكمة في موضوع الشكوى لابد من توفر شروط في تقديمها (الفرع الأول)، واتباع إجراءات قانونية في فحص قبولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تقديم الشكوى الفردية

حتى يتم قبول الشكوى الفردية من طرف المحكمة لابد أن تتوفر فيها الشروط المحددة لنص المادة 35 من البروتوكول رقم 11، والمتمعن في هذه المادة يجد أنها تنص على نوعين من الشروط، فالفقرة الأولى منها تحدد شروطا عامة يشترك فيها كل من شكاوى الدول والشكاوى الفردية (أولا)، والفقرة الثانية منها تحدد الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية(ثانيا).

([1])- تنص المادة 47 مكن النظام الداخلي للمحكمة على أن الاستمارة الخاصة بالشكوى تتضمن البيانات التالية:

- اسم، تاريخ ميلاد، مهنة، عنوان، وجنسية الشاكي.
- اسم، وظيفة وعنوان ممثل الشاكي إن وجد.
-الدولة المقدمة ضدها الشكوى.
- ملخص عن الوقائع.
- تحديد الانتهاكات التي تم ارتكابها.
- موضوع الشكوى.
- ترفع هذه الاستمارة بكل القرارات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها في موضوع الشكوى.

أولا: الشروط العامة

طبقا لنص المادة 35 فقرة واحد من البروتوكول رقم 11 فإنه يجوز للمحكمة معالجة القضايا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية وهذا طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي من طرف الجهات القضائية أو الإدارية الداخلية.

1/ استنفاذ طرق الطعن الداخلية

تعتبر حماية حقوق الإنسان من الوظائف الرئيسية للأجهزة القضائية الداخلية للدولة كقاعدة عامة، واللجوء إلى المحاكم الدولية كاستثناء، ولذلك نجد أن حقوق الإنسان مضمونة بموجب دساتير كل الدول الأطراف بالاتفاقية، كما أن كل هذه الدول مطالبة بموائمة قانونها الداخلي مع أحكام الاتفاقية لذا يفرض على كل من يدعي انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية- وهي في الأصل تكون مضمونة بنصوص القانون الداخلي لتلك الدولة المدعى عليها- أن يلجأ إلى الأجهزة القضائية أو الإدارية الداخلية من أجل المطالبة بالحد من الانتهاك المسلط عليه وجبر الضرر الناتج عنه قبل اللجوء إلى الجهات القضائية الدولية، وهو ما أكدته لجنة الوزراء في توصيتها 2004/06 إلى الدول الأعضاء حول إصلاح الدعاوى الداخلية.[1]

إن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية قاعدة عرفية في القانون الدولي فنجدها مطبقة في كل الاتفاقيات الدولية التي تولدت عنها أجهزة قضائية دولية، وهذا حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات، فالمصادقة على اتفاقية ما من طرف أي دولة يعني تنازل عن جزء من سيادتها لصالح الهيئات المنبثقة عن تلك الاتفاقية، وقد يؤدي هذا إلى تجاوز الهيئات القضائية لتلك الدولة واللجوء مباشرة إلى أجهزة الرقابة الدولية، ولهذا تم وضع هذا الشرط تفاديا لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات.[2]

إن وضع هذا الشرط يعود بالأساس إلى دفع الدولة المدعى عليها لمعالجة الانتهاكات عن طريق قوانينها الداخلية، ومنحها كل الفرص من أجل إزالة كل أسباب الانتهاك وجبر الضرر قبل جرها إلى المحاكم الدولية.[3]

أ- مضمون القاعدة

([1])- Rosario Sapienza, " l'interprétation de la clause «Si l'affaire n'a pas été dument examinée par un tribunal interne »", in : Francesco, op.cit, p 110.

([2])- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 145.

([3])- E. Lambert, Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme , Bruxelles, broJlant, 1999, p. 115.

إن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية التي تتطلبه الاتفاقية أن يكون وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف به عموما، ووفقا لهذا لا يلزم الشاكي بأن يلجأ إلى كل طرق الطعن الداخلية، وإنما يلجأ إلى الطرق التي قد تزيل الانتهاك المدعى به بشكل كاف وفعال.

والعبرة ليس بالجهة الداخلية المطعون أمامها سواء كانت قضائية أو إدارية أو حكومية وإنما العبرة بفعالية وسيلة الطعن.[1]

كما أن قضاء الاتفاقية بشكل عام يستبعد طرق الطعن الغير عادية مثل الطعن بالنقض، والطعن في دستورية القوانين، والتظلمات التي تقدم إلى البرلمان واستئناف طلب العفو ويعتبرها ليست طرق طعن تستوجب استنفاذها قبل اللجوء إلى المحكمة.[2] بينما يتطلب شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المنصوص عليه في المادة 01/35 من الاتفاقية أن يكون اللجوء للقضاء الداخلي في الآجال المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المدعى عليها، وفي حالة ما إذا تم اللجوء إلى القضاء الوطني خارج الآجال المنصوص عليها في القانون الوطني ورفض طعنه فإنه لا يعتبر قد استنفذ طرق الطعن المحلية، وفي جميع الأحوال فإن عبء إثبات استنفاذ طرق الطعن الداخلية يقع على عاتق المدعي، وهو مبدأ يعمل به سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي.

ب– الاستثناءات الواردة على قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية

إن الاتفاقية لم تأخذ بهذه القاعدة بشكل مطلق وإنما أوردت عليها استثناءات انطلاقا من مبدأ كل قاعدة استثناء واستنادا إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي تعفي الشاكي من استنفاذ طرق الطعن الداخلية لظروف خاصة، ويرجع تحديد هذه الظروف إلى السلطة التقديرية لأجهزة الرقابة في الاتفاقية، ولذا حدد الاجتهاد القضائي لهذه الأجهزة بأن الحالات الخاصة التي تعفي المدعي من استنفاذ هذه القاعدة هي:[3]

– في حالة انعدام وجود طرق طعن داخلية، أو إذا لم يكن من حق الشاكي ممارستها كالطعن في دستورية القوانين في بعض الدول.

– في حالة ما إذا كانت طرق الطعن الداخلية ليست لها فعالية أو غير كافية لإصلاح الضرر الذي وقع على الشاكي.

– في حالة التطويل الزائد في الإجراءات التي تطيل من مراحل حل القضية بدل حلها أو إنكار العدالة.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 295.

([2])- المرجع نفسه، ص 296.

([3])- Jacques Velu et RusenErgec .Op. cti, p.p. 862.

– في حالة وجود ظروف قاهرة تمنع المدعي من ممارسة حقه في الطعن داخليا كوضعه في السجن، أو مصادرة ممتلكاته.

– في حالة وجود إجراءات تشريعية أو ممارسات إدارية محظورة.

وكمثال على بعض هذه الحالات فإن المحكمة كانت تعفي الشاكي من قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية في القضايا التي كانت تقدم ضد إيطاليا بسبب التطويل الزائد في الإجراءات، وبالتالي اعتبرت المحكمة بأن هذه الحالة تدخل ضمن الحالات السالفة الذكر، والتي تتسم بعدم الفعالية.[1]

يقع عبء إثبات قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية على عاتق المدعى وفي حالة دفع الدولة المدعى عليها بأن الشاكي لم يستنفد طرق الطعن الداخلية فيتعين عليها إبراز طرق الطعن الداخلية المتاحة للمدعى في قانونها الداخلي.

ج– أثر تخلف شرط استنفاذ طرق الطعن المحلية

طبقا لنص المادة 35 فقرة 04 فإن المحكمة ترفض أي طلب يقدم إليها لم يستوف شرط استنفاذ طرق الطعن في أي مرحلة من مراحل إجراءات سير الدعوى. إلا أن المحكمة يمكن أن تنظر في القضية بعد تقديمها مرة ثانية وبنفس الطلبات بعد استنفاذ طرق الطعن المحلية من طرف المدعي وعدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين،وعلى ذلك فإن الحكم برفض الدعوى لتخلف استنفاذ طرق الطعن المحلية لا يحول بين الشاكي وبين معاودة تقديم شكواه دون أن تدفع الشكوى الجديدة لأنها مماثلة مع شكوى سابقة.[2]

2/ فترة الستة أشهر

نصت الاتفاقية على شرط ثاني أساسي يطبق على الشكاوى الفردية والدولية على حد سواء ويتمثل في مهلة الستة أشهر، حيث أن الشكوى حتى يتم قبولها من طرف المحكمة لا بد أن تقدم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي على مستوى القضاء الداخلي وهذا طبقا لنص المادة 35 فقرة واحد من البروتوكول رقم 11، وتم تقليص هذه المدة إلى أربعة أشهر بموجب المادة 04 من البروتوكول رقم 15 الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد.

([1])– كلود زانغي، المرجع السابق، ص 173.

([2])– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 298.

فعلى المدعي أن لا يتأخر في تقديم شكواه إلى المحكمة بمجرد استنفاذ طرق الطعن الداخلية وصدور القرار النهائي، وذلك في حالة ما إذا لم يفصل القضاء الداخلي في الشكوى بما يرضي الطرفين ويجبر الضرر ويزيل أسباب الانتهاك بحيث لا يتعارض هذا القرار مع أحكام الاتفاقية.

أ– كيفية احتساب مدة الستة أشهر

تبدأ عملية احتساب مدة الستة أشهر من تاريخ آخر قرار قضائي صادر عن القضاء الوطني وبالتالي فإن العملية تتوقف على عدة اعتبارات تتعلق بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية وهي:

– تبدأ عملية الحساب من يوم النطق بآخر قرار إذا كان الحكم حضوريا أما إذا كان الحكم غيابيا فإن عملية الحساب تبدأ من يوم تبليغ القرار إلى المدعي هذا في حالة ما إذا كان القانون الداخلي ينص على وجوب تبليغ القرار فإن عملية الحساب تبدأ من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.[1]

– يعتد بنقطة بداية احتساب مدة الستة أشهر من تاريخ آخر قرار صادر عن طريق وسيلة طعن فعالة وكافية ومقبولة.

– في حالة تعدد إدعاءات المدعى يقدم الشكوى إلى المحكمة من تاريخ صدور أول قرار نهائي ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في الاستمرار في فحص الشكوى أو إرجاعها حتى يتم الفصل في الإدعاءات الأخرى وفقا لظروف كل حالة على حدة.[2]

– إذا كانت الشكوى تنطبق عليها إحدى الاستثناءات الواردة على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية فإن مدة الستة أشهر تسري من تاريخ حصول الانتهاك المدعى به، وفي حالة ما إذا كان الانتهاك مستمرا ويتكرر يوميا فإن فترة الستة أشهر تبقى مفتوحة ولا يبدأ احتسابها.[3]

ب– الاستثناءات الواردة على القاعدة

من خلال تمعننا في المادة 35 من البروتوكول رقم 11 نجد أن هذا الشرط مرتبط ارتباطا كليا بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية وبالتالي فإن المدعى في حالة إعفائه من طرف المحكمة لشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية يعفى تلقائيا من هذا الشرط.

([1])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 97- 98.

([2])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 298.

([3])- المرجع نفسه، ص 299.

كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الشكوى إذا قدمت في مدة تجاوزت المدة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذا كان هذا التأخر يرجع لأسباب قاهرة حال دون تقديم المدعي للشكوى في المدة المحددة قانونا.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية

إضافة إلى الشرطين السابقين اللذين تشترك فيهما كل من الدول والأفراد فإن الاتفاقية بعد تعديلها قد أعطت حق تقديم الشكوى للأفراد ضد أي دولة طرف فيها في حال انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها فيها، و ولكنها أحاطت هذا الحق بمجموعة من الشروط حتى لا تكون الدول الأطراف في الاتفاقية عرضة للتعسف في استعماله من طرف أفراد مجهولي الهوية وفقا لرغباتهم الشخصية من أجل الضرر بسمعة هذه الدول، وقد نص على هذه الشروط في المادة 35 فقرة 02 و03 من البروتوكول رقم 11 والمادة 12 من البروتوكول رقم 14 الذي أضافت شرط جديد للشروط السابقة.

1/ الشكاوى المجهولة المصدر

طبقا لنص المادة 35 فقرة 02 بند (أ) فإن المحكمة لا تنظر في الشكاوى الفردية التي تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بتجنب حالات التعسف من طرف أفراد مجهولين الهوية ، ومنها ما يتعلق بجدية الشكوى ومصداقية المعلومات التي أسست على الادعاءات المزعومة بانتهاك الحق المضمون بموجب الاتفاقية.[2]

ولقد دأبت أجهزة الرقابة بالاتفاقية على رفض الشكوى المقدمة لها في حالة عدم تمكنها من معرفة هوية مقدمها، فقد سبق للجنة وأن رفضت شكوى مقدمة من طرف مواطن إيرلندي موقع عليها باسم "محب الهدوء"، كما رفضت شكوى تقدم بها أعضاء الكنائس لكونها قدمت نيابة عن الأعضاء ككل، دون ذكر هؤلاء كما لم تقدم باسم الكنيسة كشخص معنوي.[3]

ولكن يمكن للمدعى أن يطلب من أجهزة الرقابة بالاتفاقية أثناء تقديم الشكوى وعدم الإعلان عن اسمه للجمهور.

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 300.

([2])- عبد الله هواري، المرجع السابق، ص 99.

([3])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 299.

2/ الشكاوى ذات المضمون الواحد

ترفض المحكمة فحص الشكاوى الفردية التي تتضمن من الناحية الجوهرية نفس المسألة، والتي سبق للمحكمة فحصها من قبل، وكذلك في حالة ما إذا كانت هذه الشكوى محل فحص من طرف جهات قضائية دولية أخرى أو سبق وأن تم فحصها من طرف جهاز دولي آخر كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو تم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع[1] شريطة أن يكون يتوافق مع أحكام الاتفاقية في حماية حقوق الإنسان.

لكن في حالة ما إذا كانت الشكوى تتضمن وقائع جديدة لم تكن قبل حتى ولو كانت هذه الوقائع ظهرت بعد تقديم الشكوى الأولى فإن المحكمة لا ترفض الشكوى على أساس أنها تتفق في المضمون مع الشكوى السابقة.[2]

ينصرف في الواقع مفهوم عدم إعادة فحص الشكوى لأكثر من مرة أمام المحكمة إذا كانت هذه الشكوى قد صدر بشأنها قرار نهائي، وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضى فيه، ولكن إذا جرت تسوية الدعوى من خلال حل ودي ولم تف الدولة المدعى عليها بوعودها فإن ذلك لا يمنع العودة ثانية بصدد الموضوع ذاته إلى المحكمة.[3]

3/ الشكاوى التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها

طبقا لنص المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول رقم 11 فإن المحكمة ترفض الشكاوى أو الطلبات التي لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وقد أعطت أجهزة الرقابة بالاتفاقية عدة أمثلة من خلال القرارات والأحكام التي أصدرتها في هذا الشأن ونذكر منها:

- في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى لا يتعلق بأحد الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية.
- في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يتعلق بأحد النصوص التي كانت محل تحفظ من طرف الدولة المدعى عليها.

([1])- أنظر المادة 35 فقرة 02 بند (ب) من البروتوكول رقم 11.

([2])- عبد الله الهوارى، المرجع السابق، ص 100.

([3])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 301.

– في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يتعلق بانتهاك حق من طرف الدولة المعنية، وكانت هذه الدولة من حقها ارتكاب هذا الانتهاك بسبب إحدى الحالات التي تسمح فيها لهذه الدولة بالتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا لنص المادة 15 منها.[1]

4/ الشكاوى التي يكون تأسيسها رديء

يرجع السبب الرئيسي في وضع هذا الشرط الخاص بالشكاوى الفردية، والتي نصت عليه المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول رقم 11 بالدرجة الأولى إلى تصفية الكم الهائل من الشكاوى التي تتلقاها المحكمة، وهذا من أجل استبعاد الشكاوى الاعتباطية التي لا تستحق الفحص، وفسح المجال للمحكمة من أجل التفرغ للنظر في الشكاوى التي تستحق النظر.

يتمثل هذا الشرط أساسا في ضعف الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الشاكي دعواه، وذلك بعدم تقديم الأدلة الكافية التي تثبت الانتهاكات المزعومة من طرف الدولة المدعى عليها، وإذا كان بإمكان المحكمة التأكد من صحة توافر هذا الشرط بسهولة، وذلك في حالة ما إذا كان الشاكي قد استنفذ طرق الطعن الداخلية من خلال القرار النهائي الذي تصدره المحاكم الوطنية لأنه يتضمن الوقائع التي يؤسس عليها شكواه، فإنها تكون عكس ذلك في حالة ما إذا كان المدعى قد استفاد من الاستثناءات الواردة على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية وخاصة إذ كان الأمر يتعلق بانتهاكات تنعدم طرق الطعن الداخلية فيها ،كحالات التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة. ففي هذه الحالة لابد على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها الشاكي ،ولا تبادر بإعلان عدم القبول لكون الشكوى غير مؤسسة تأسيسا سليما من الناحية الواقعية ،بل يجب عليها أن تقدم يد العون للشاكي من أجل إثبات شكواه وفق سلطات التحقيق وجمع الحقائق التي خولتها إياه الاتفاقية.[2]

5/ الشكوى التي تمثل سوء استخدام الحق في الطلب

لقد ورد هذا الشرط أيضا بالمادة 35 فقرة 03 من البروتوكول رقم 11 والقصد منه منع استخدام هذه الشكاوى من أجل النيل من سمعة الدولة المدعى عليها لأجل استخدامها لأغراض دعائية وسياسية بعيدا عن الأهداف الأساسية التي وضعت من أجلها الاتفاقية، وهي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويستنبط هذا الشرط من تطبيق القواعد العامة التي وضعتها الاتفاقية، حيث تحظر التعسف في استخدام أي حق من الحقوق المضمونة بموجبها يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات المقررة فيها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية.

لم يرد بالاتفاقية نص يوضح هذا النوع من الشكاوى، كما لم تحدد معايير يمكن الاستناد عليها للحكم ما إذا كانت الشكوى تنطوي على تعسف الأمثلة على هذا الشرط من خلال القرارات التي أصدرتها اللجنة خلال فترة عملها.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 301.

([2])- المرجع نفسه، ص 302.

فقد رفضت اللجنة الشكاوى التي كانت تهدف إلى أغراض سياسية أو دعائية وأسست رفضها على أن هذه الشكاوى تنطوي على تعسف في استعمال الحق وليس الغرض منها حماية حقوق الإنسان. كما رفضت الشكاوى التي لا فائدة من فحصها، وذلك حينما يزول سبب الانتهاك وتجبر آثاره، واعتبرت أيضا عدم رد المدعي على طلبات اللجنة في الوقت المحدد من طرفها وعدم التعاون معها من أجل الوصول إلى الحقيقة دون تقديم أي عذر مقبول عن عدم الرد عليها يعتبر تعسفا في استعمال حق الشكوى.[1]

لكن المحكمة لا تعلن عدم قبول الشكاوى التي ترى في أنها تنطوي على تعسف في استعمال حق الشكوى إذا توافر في حق المدعين سوء النية.[2]

6/ شرط الضرر الخطير

أضافت المادة 12 من البروتوكول رقم 14 التي عدلت بموجبها المادة 35 من البروتوكول رقم 11 شرطا آخر لقبول الشكاوى الفردية يضاف إلى الشروط المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، ويتمثل هذا الشرط في عدم قبول الشكوى الفردية إذا لم يلحق بمقدم الشكوى ضرر خطير وجدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

والغاية الأساسية من إضافة هذا الشرط هو تمكين المحكمة من إضافة أداة جديدة لتصفية الشكاوى الفردية بحيث تتمكن من تخفيف هذه الشكاوى وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل في موضوع الشكوى، سواء كان من وجهة نظر المصلحة القانونية لمقدم الشكوى، أو وجهة نظر النظام العام الأوروبي.[3]

ولقد لقي اقتراح هذا الشرط لقبول الشكاوى الفردية جدلا كبيرا في مجلس أوروبا وخاصة الجمعية البرلمانية للمجلس، وذلك لأسباب عدة في نظرها ومن أهمها أنه:[4]

أ- أن وضع هذا الشرط يفسر بمثابة عائق أمام الفرد في تقديم شكواه أمام المحكمة، ومن ثم يضعف إحدى المميزات التي يتميز بها النظام الأوروبي عن بقية الأنظمة الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، وهو حق الفرد في تقديم شكواه أمام المحكمة.

ب . تتسم الصيغة المقترحة "أضرار غير خطيرة أو غير جدية" بعدم الموضوعية وقابلة لتفسيرات مختلفة مما يؤثر سلبا في العدالة. زيادة عن أنها تطرح العديد من المسائل القانونية منها: مدى قدرة القضاة تفسير "الأضرار الخطيرة أو الغير جدية" وهل يتبع القضاة التفسير الموسع أو التفسير الضيق؟

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 304.

([2])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 102.

([3])- رياض العجلاني، **تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 187.

([4])- المرجع نفسه، ص 187.

كما أن هذا المقترح يجعلنا أمام نوعين من الانتهاكات لحقوق الإنسان، انتهاكات خطيرة تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة، وانتهاكات غير خطيرة لا تخضع لاختصاص المحكمة، وهنا نكون أمام تناقض في مفهوم حقوق الإنسان، مما يشجع الدول على انتهاك حقوق الإنسان بحجة أن هذه الانتهاكات غير خطيرة، وهو ما يؤدي أيضا إلى إحداث تناقض في معيار القبول الذي استقر عليه اجتهاد المحكمة في مجال قبول الطلبات الفردية حين وقوع انتهاك بغض النظر عما ترتب عن هذه الانتهاكات من آثار.[1]

ولتجاوز هذه الاعتراضات فقد تم إضافة تعديلين وهما:[2]

– عدم رفض المحكمة للشكوى بسبب عدم وقوع ضرر خطير على مقدم الشكوى إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب دراسة الشكاوى من حيث الموضوع.

– عدم رفض المحكمة للشكوى إذا لم يتم فحصها من طرف القضاء الوطني، أو إذا تم فحصها بشكل مخالف للإجراءات والقوانين الداخلية.

إذن ليس القصد من المادة 12 هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم ولا منع المحكمة من فحصها.[3]

زيادة على هذا فقد نصت المادة 20 من البروتوكول رقم 14 على عدم تطبيق هذا الشرط من طرف المحكمة على الشكاوى الفردية التي تم قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أي قبل تاريخ 2010/06/01، وينحصر تطبيقه لغرفة المداولة المكونة من سبعة قضاة وغرفة المداولة الكبرى فقط دون القاضي المنفرد واللجنة المكونة من ثلاث قضاة، ويسري تطبيقه بعد مرور سنتين من دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ.[4]

([1])- رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 188.

([2])- وردت صياغة المادة 12 فقرة 03 بند (ب) من البروتوكول رقم 14 في النص الأصلي:=

b. que le requérant n'a subi aucun préjudice important, sauf si le respect des droits de l'homme garantis par la convention et ses protocoles exige un examen de la requête au fond et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal inteme. »

([3])- محمد أمين الميداني، مجلة المحيط، **تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات**، العدد 08، دمشق، 2005، ص 06 وما بعدها.

htt:// www.Musawah.net

([4])- وردت صياغة المادة 20 من البروتوكول رقم 14 في النص الأصلي:=

Article 20

1. A la date de l'entée en vigueur du présent protocole, ses dispositions s'appliquent à toutes les requêtes pendantes devant la cour ainsi qu'à tous les arrêts dont l'exécution fait l'objet de la surveillance du comité des ministres.
2. Le nouveau critère de recevabilité inséré par l'article 12 du présent protocole dans l'article 35, paragraphe 3.b de la convention, ne s'applique pas aux requêtes déclarées recevables avant l'entrée en vigueur du protocole. Dans les deux ans qui suivent l'entrée en vigueur du présent Protocole, seules les chambres et le Grande chambre de la cour peuvent appliquer le nouveau critère de recevabilité.

الفرع الثاني

إجراءات فحص قبول الشكوى الفردية

بعد تقديم الشكوى إلى المحكمة من طرف فرد ما يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكوى الفردية من أجل النظر في مقبوليتها أو رفضها في بداية الأمر إلى اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة طبقا لنص المادة 27 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11، وبعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ، والذي أدخل تعديلا على تشكيلة المحكمة حيث أدخل نظام القاضي المنفرد والذي ينحصر دوره في فحص قبول الشكاوى الفردية من حيث الشكل طبقا لنص المادة 07 منه.

أصبح رئيس المحكمة يحيل الشكوى إلى القاضي المنفرد (أولا) والذي بدوره يحدد مصير الشكوى بالرفض أو القبول وفي حالة ما إذا كان قرار القاضي المنفرد بالقبول فإنه يحيل الشكوى إلى اللجنة المشكلة من ثلاث قضاة للنظر في الموضوع، وتختلف إجراءات الفحص باختلاف كل تشكيلة من تشكيلات المحكمة في جميع المراحل التي تمر بها (ثانيا) إلى غاية قبولها (ثالثا).

أولا: دور القاضي المنفرد في فحص قبول الشكوى الفردية

ينحصر دور القاضي المنفرد الذي استحدث بموجب المادة 07 من البروتوكول رقم 14 في فحص قبول الشكاوى الفردية من حيث الشكل ويساعده في هذه المهمة مقرران ليس بالضرورة أن يكونان قاضيان، ولكن القاضي المنفرد هو الذي يتمتع بالاختصاص الحصري في الفصل في القضية.[1]

وحفاظا على مبدأ الاستقلالية والنزاهة، وحتى تتسم القرارات النهائية التي يتخذها القاضي المنفرد في مجال رفض الشكوى الفردية بالموضوعية القانونية ،لا يسمح له بفحص الشكاوى التي تكون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو التي يكون ممثلا عنها طرفا فيها، كما أن صلاحيته في إعلان رفض الشكوى تقتصر على حالات معينة وهي الحالات التي يكون ثابتا وبشكل قطعي عدم استيفاء الشكوى لشروط القبول مثل:

- عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أو
- تقديم الشكوى بعد فوات المدة القانونية المحددة بستة أشهر، أو
- تقديم شكوى ضد دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا. [2]

ويمكن للقاضي المنفرد أن يصدر قرارا بعدم قبول الشكاوى الفردية وشطبها من جدول أعمال المحكمة، ويكون هذا القرار نهائيا، وفي هذه الحالة يقوم بإرسال الشكوى إلى إحدى اللجان أو إحدى الغرف من أجل إجراء فحص إضافي أو تكميلي.[3]

([1])- رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 189.

([2])- المرجع نفسه، ص 189.

([3])- أنظر المادة 27 فقرة 02 و03 من البروتوكول رقم 14.

تكمن أهمية دور القاضي المنفرد في تسريع وتيرة عمل المحكمة في فحص الشكاوى الفردية في إطار اختصاصها القضائي، حيث بلغت نسبة الشكاوى الفردية التي تم رفضها 96%، كما أنه يخفف العبء على لجنة القضاة الثلاثية، وتفريغها لفحص الشكاوى من حيث الموضوع.[1]

ثانيا: إجراءات الفحص أمام تشكيلات المحكمة

يتبع الفرد شكواه في جميع المراحل التي تمر بها بدأ من وصولها إلى القاضي المنفرد ومرورها على اللجنة ووصولها إلى غرفة المداولة.

1/ الإجراءات أمام القاضي المنفرد

تكون الإجراءات أمام القاضي المنفرد بسيطة، حيث أن الفرد أثناء تقديمه للشكوى يقدم معها كل المستندات والأدلة التي يسند إليها تأسيس طلبه، وعليه فإن القاضي المنفرد أثناء فحصه للشكاوى يعتمد على ما تم تقديمه من طرف الفرد الشاكي من وثائق ومستندات التي اعتمد عليها أثناء مرحلة استنفاذ طرق الطعن المحلية.

والإجراءات أمام القاضي المنفرد لا تعتمد مبدأ الوجاهية التي كانت اللجنة قبل تعديل الاتفاقية تعتمد عليه أثناء مرحلة فحص قبول الشكوى. حيث كانت تستدعي أطراف النزاع من أجل تقديم كل واحد منهم للوثائق والمستندات التي يؤسس عليه إدعاءاته.

وعليه الآن أمام القاضي المنفرد على الفرد مقدم الشكوى أن يقدم مع طلب شكواه كل الوثائق التي تثبت الوقائع والإدعاءات حتى يتفادى رفض شكواه وشطبها من جدول أعمال المحكمة وتفويت الفرصة عليه في المطالبة بحقوقه لأن قرارات القاضي المنفرد نهائية ولا يمكن الطعن فيها.[2]

2/ إجراءات فحص الشكوى الفردية أمام اللجنة

كانت في بداية الأمر عند تقديم الشكوى الفردية إلى المحكمة يحيلها رئيس المحكمة على قسم من أقسام المحكمة ويقوم رئيس القسم بدوره بتعيين قاضي مقرر من أجل النظر فيها وإعداد تقرير خاص يشمل كل جوانب الشكوى، وبعدها يقوم هذا القاضي بعرض الشكوى على اللجنة المؤلفة من ثلاث قضاة يكون هو من بينهم من أجل النظر في مقبولية الشكوى من عدمها، تقوم اللجنة بدورها بفحص القضية والنظر في مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 35 من البروتوكول رقم 11، ويعود لها بعد ذلك الفصل في ما إن كانت الشكوى مقبولة أو غير مقبولة، وفي حالة إعلان اللجنة عدم قبول أو شطب الشكوى الفردية فإن القرار يكون بالإجماع، ويكون بدون فحص تكميلي ونهائيا.[3]

([1])- رياض العجلاني، المرجع السابق ، ص 190.

([2])-Francesco Salerno, op. cit, p 35.

([3])- أنظر المادة 28 من البروتوكول رقم 11.

وفي حالة ما إذا لم يتم التصويت على قرار عدم القبول بالإجماع من طرف أعضاء اللجنة، ورأى القاضي المقرر أن الشكوى تتعلق بمسألة أساسية وبالتالي يمكن قبولها، فإن اللجنة تطلب من أطراف النزاع توضيحات وملاحظات كتابية قبل أن تصدر قرارها بالقبول.

وفي حالة عدم اتخاذ أي قرار من اللجنة فإنها تحيل الشكوى إلى غرفة المداولة المكونة من سبعة قضاة[1]، من أجل فحصها والبث في مسألة قبولها ثم النظر في موضعها.[2]

أما الآن وبعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ فقد أصبحت اللجنة تتصل بالقضية عن طريق القاضي المنفرد، وذلك حين صدور قرار بقبول الشكوى من طرفه فإنه يحيلها إلى الغرفة من أجل الفصل في الشكل والموضوع في آن واحد.[3]ولكي تمارس اللجنة هذا الاختصاص الموسع لا بد أن تتوفر عدة شروط وهي:[4]

- يجب أن يكون القرار صادرا عن اللجنة بالإجماع.
- أن يكون موضوع الشكوى الفردية، موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا في قضاء المحكمة.
- يمكن هذا الإجراء اللجنة من الفصل في الشكاوى الفردية المكررة الناجمة عن خلل بنيوي في القوانين الداخلية التي سبق للمحكمة وأن أصدرت أحكام تقر فيها بحدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

3/ إجراءات فحص الشكوى الفردية أمام غرفة المداولة

تتصل غرفة المداولة بالشكوى الفردية عن طريق اللجنة، وذلك في حالة عدم اتخاذ هذه الأخيرة قرارا يقضي بعدم قبول أو شطب الشكوى وفقا لنص المادة 28 من البروتوكول رقم 11، فإنها تحيل على الغرفة المكونة من سبعة قضاة من أجل فحصها والفصل بشأن قبول وموضوع الشكوى التي تقدم بموجب المادة 34 من البروتوكول السابق.[5]

يمكن لغرفة المداولة أن تنظر في قبول وموضوع الشكوى في آن واحد إلا إذا ارتأت أن تنظر في مسألة القبول بشكل منفصل[6]، ويكون ذلك في حالة الضرورة، ويرجع تحديد هذه الضرورة إلى السلطة التقديرية للمحكمة، حيث يكون طلب عقد الجلسة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع، عندها تطلب غرفة المداولة من طرفي النزاع تقديم كل الملاحظات المتعلقة بموضوع الشكوى، والطلبات الخاصة بالتسوية الودية والتعويض العادل.[7]

([1])- أنظر المادة 53 فقرة 03 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 29 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([3])- أنظر المادة 09 من البروتوكول رقم 14.

([4])- أنظر المادة 08 من نفس البروتوكول.

([5])- أنظر المادة 1/29 من البروتوكول رقم 11.

([6])- أنظر المادة 53 من النظام الداخلي السابق.

([7])- أنظر المادة 54 من نفس النظام.

في حالة عدم التوفيق في الوصول إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع واقتنعت الغرفة خلال فحصها للشكوى بأن الأدلة والحجج المقدمة من طرف الشاكي تمثل انتهاكا لنصوص الاتفاقية- وهذا ما يجعل الشكوى مقبولة، وبالتالي فحصها من حيث الموضوع- فإنها تتخذ قرارا بشأن قبول وموضوع الشكوى في آن واحد، إلا إذا كان قرار القبول قد تم اتخاذه بشكل منفصل.[1]

عند صدور القرار من طرف الغرفة فإنها تشير فيه إلى ما إذا كان هذا القرار قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ويجب أن يكون هذا القرار مسببا.[2]

ثالثا: قرار قبول الشكوى الفردية

يتخذ قرار قبول الشكوى الفردية من إحدى التشكيلات الثلاث التي تتولى فحص الشكوى الفردية بداية من القاضي المنفرد إلى اللجنة المكونة من ثلاثة قضاة ثم غرفة المداولة المكونة من سبع قضاة، وذلك حسب مراحل وإجراءات فحص الشكوى الفردية. تتسم قرارات عدم القبول أو شطب الشكوى الصادرة من طرف التشكيلات الثلاث بصفة نهائية أي غير قابلة للطعن وفق نص المادة 08 من البروتوكول رقم 14 المعدلة للمادة 28 من البروتوكول رقم 11.

تصدر المحكمة قراراتها بلغاتها الرسمية وهي الفرنسية أو الإنجليزية وقد تصدرها باللغتين معا ويتم تبليغها إلى الشاكي.[3]

في حالة قبول الشكوى من طرف هذه التشكيلات يتم تبليغ قرار القبول من طرف المحكمة إلى الفرد الشاكي والدولة المدعى عليها عن طريق المسجل، وفي حالة التوفيق بين طرفي النزاع والوصول إلى حل ودي بينهما يؤدى إلى شطب الشكوى ، فإن قرار الشطب يرسل إلى لجنة الوزراء من أجل متابعة تنفيذ ما ورد فيه.[4]

إن قرار عدم قبول الشكوى الفردية يكون مسايرا لجميع مراحل إجراءات فحص الشكوى، وهذا طبقا لنص المادة 34 فقرة 04 من الاتفاقية، كما يجوز للغرفة الكبرى أن تأخذ قرارا بعدم قبول شكوى سبق وأن تم اتخاذ قرار قبولها من طرف غرفة المداولة وتم الفصل في موضوعها، وذلك إذا تبين لها غياب شرط من شروط قبول الشكوى الفردية المنصوص عليها في المادة 35 من البروتوكول رقم 11، أو المنصوص عليه في المادة 12 من البروتوكول رقم 14 وقد تجسد هذا أول مرة في قضية Azinas ضد تركيا حيث أعادت الغرفة النظر في قرار القبول الصادر من طرف غرفة المداولة واعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/28 أن الشاكي لم

([1])- أنظر المادة 54A من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 56 فقرة واحد من نفس النظام.

([3])- أنظر المادة 57 فقرة واحد من نفس النظام.

([4])- أنظر المادة 56 فقرة 02 من نفس النظام.

يتمسك في شكواه أمام الهيئات القضائية الداخلية بالجوهر، مما يعني عدم قبول الشكوى، وهو ما لم تنتبه إليه الغرفة.[1]

إن الشكوى الفردية تبقى تحت طائلة قرار عدم القبول طوال مراحل إجراءات الفحص حتى وإن تم قبولها من طرف إحدى تشكيلات المحكمة المخولة بفحصها، وهذا ما يجعل الشاكي في تخوف مستمر من قرار رفض شكواه، وشطبها نهائيا دون الوصول إلى مرحلة فحص موضوعها وإصدار قرار من طرف المحكمة يوقف الانتهاكات الواقعة عليه، وقد يكون قرار عدم قبول الشكوى خلال مرحلة فحصها من حيث الموضوع ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر أحد شروط القبول، والتي لا يمكن اكتشافها إلا عند فحص موضوع الشكوى كشرط ضعف التأسيس، وكذا شرط الضرر الفعلي الذي استحدث بموجب المادة 12 من البروتوكول رقم 14، وتم حصر تطبيقه على غرفة المداولة والغرفة الكبرى دون سواهما من التشكيلات الأخرى.[2]

المطلب الثاني

مآل الشكوى الفردية

تعد نهاية مرحلة إجراءات فحص الشكوى من حيث الجانب الشكلي والتأكد من توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 35 من البروتوكول رقم 11، تنتقل الشكوى إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة فحص الشكوى من حيث الموضوع (الفرع الأول)، وتعتبر هذه المرحلة بمثابة المرحلة النهائية في مسار الشكوى الفردية، حيث تنتهي بإصدار حكم نهائي من طرف المحكمة إما لصالح الفرد الشاكي وإدانة الدولة المدعى عليها، وذلك بإزالة الانتهاك وجبر الضرر وإما لصالح الدولة المدعى عليها بتبرئتها من الادعاءات الواقعة عليها من طرف الشاكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظر في موضوع الشكوى الفردية

كانت الشكوى الفردية في بداية الأمر يتم فحص موضوعها من طرف غرفة المداولة المكونة من سبعة قضاة كقاعدة عامة وهذا طبقا لنص المادة 29 من البروتوكول رقم 11، وتتخلى عن هذا الاختصاص استثنائيا إلى غرفة المداولة الكبرى إذا كانت القضية المنظورة أمامها تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو في حالة ما إذ كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة

([1])- بوغازي مريم، **حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2012/2011، ص 83.

([2])- أنظر المادة 20 من البروتوكول رقم 14.

من قبل، كما يجوز لغرفة المداولة أن تتخلى عن اختصاصها القضائي لغرفة المداولة الكبرى قبل إصدار قرارها ما لم يعترض أحد أطراف القضية[1]، وبعد دخول البروتوكول رقم 14 الذي وسع من اختصاص لجنة الثلاثة قضاة حيث أصبح لها الحق في فحص الشكوى الفردية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد وهذا طبقا لنص المادة 09 من البروتوكول رقم 14.

وللنظر في موضوع الشكوى الفردية وضعت المحكمة من خلال نظامها الداخلي قواعد عامة لضمان سير إجراءات الفحص (أولا)، كما نص كل من البروتوكول رقم 11 والبروتوكول رقم 14 على إجراءات محددة تقوم بها المحكمة أثناء الفصل في موضوع الشكوى الفردية (ثانيا).

أولا: القواعد العامة للإجراءات

لقد حددت المحكمة من خلال نظامها الداخلي عدة إجراءات قانونية من أجل توفير محكمة عادلة لأطراف النزاع والوصول بالقضية إلى الهدف المنشود وهو تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال جعل الفرد يتابع كل الإجراءات أمام المحكمة بنفسه دون وسيط ويقف مع الدولة المدعى عليها الند للند في جميع مراحل سير الدعوى إلى غاية الفصل فيها من طرف المحكمة.

1/ تمثيل الفرد أمام المحكمة

يقدم الفرد شكواه إلى المحكمة بنفسه أو عن طريق شخص آخر يختاره لتمثيله في تقديمها[2]، وأثناء بداية فحص الشكوى وانطلاق الجلسات وحرصا من المحكمة على الوصول إلى الحقيقة ومعالجة الشكوى بشكل دقيق من جميع الجوانب القانونية، فإنها تطلب من الفرد الشاكي أن يعين شخصا مؤهلا على دراية كافية بموضوع الاتفاقية وبروتوكولاتها سواء من حيث الحقوق المحمية بموجبها أو من حيث طرق عمل أجهزة الرقابة المنبثقة عنها وكيفية عملها، وهذا من أجل المحافظة على حسن سير الجلسات وتقديم الردود على دفوعات الدولة المدعى عليها في الآجال القانونية التي تحددها المحكمة، ويمكن لرئيس اللجنة أو الغرفة التي تتولى فحص الشكوى أن يسمح للفرد الشاكي بتمثيل نفسه أمام أعضاء اللجنة أو الغرفة والدفاع عن نفسه ولكن بمساعدة شخص مؤهل.[3]

([1])- أنظر المادة 30 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة.

([3])- أنظر المادة 36 فقرة 01 و02 من نفس النظام.

وقد تم تحديد شروط معينة لابد من توافرها في الشخص الذي يمثل الفرد أمام المحكمة وهي: [1]

- أن يكون مستشارا معتمدا لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ويقيم على إقليمها أو
- شخصا مؤهلا معتمدا من طرف الغرفة.
- أن يتقن اللغتين الرسميتين التي تتعامل بهما المحكمة.

يمكن لرئيس الغرفة أن يقرر إبعاد هذا الشخص عن تمثيل الفرد أمام الغرفة في مرحلة من مراحل إجراءات الفحص، وذلك في حالة ما إذا كانت ظروف القضية تتطلب ذلك، ويطلب من الشاكي تعيين شخص آخر من أجل تمثيله بحيث تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر.

2/ التدابير الاحترازية

يمكن لغرفة المداولة –بطلب من رئيسها أو بناء على طلب من الفرد الشاكي إذا رأت أن هناك ضرورة لحسن سير إجراءات الفصل في الدعوى أو إذا توصلت إلى قناعة من أن ترك الأمور على حالها قد يؤدي إلى انتهاك خطير ضد الفرد الشاكي لا يمكن جبره مستقبلا– أن تقرر إجراء تدابير احترازية قبل الفصل في موضوع الدعوى، وتبلغ هذا القرار إلى لجنة الوزراء من أجل السهر على تنفيذها، وذلك من خلال طلبها من طرفي النزاع تقديم كل المعلومات التي تتعلق بتطبيق هذا القرار.[2]

غالبا ما تتمثل التدابير الاحترازية التي تقررها المحكمة في عدم ترحيل الفرد الشاكي وتسليمه إلى دولته، وخاصة إذا كان هذا التسليم يعرض حياته إلى الخطر، أو تنجر عنه انتهاكات خطيرة تحظرها الاتفاقية، كتعرضه للتعذيب، والمعاملات اللاإنسانية والمهينة ، وبهذا تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سارت على نهج محكمة العدل الدولية في هذا المجال حيث نجد أن نص المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة يتطابق مع نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن إقرار التدابير الاحترازية من طرف غرفة المداولة لم ينص عليه بصلب الاتفاقية، وإنما تم النص عليه بالنظام الداخلي للمحكمة، ولهذا يرى البعض بأن هذا القرار لا يتمتع بالقوة الإلزامية في التنفيذ من طرف الأطراف المتعاقدة، ولكن في حقيقة الأمر تتمتع هذه التدابير بشيء من الالزام، وهذا بسبب سهر لجنة الوزراء على تطبيقه من خلال التوصيات التي تصدرها للطرف المعني من أجل تنفيذه، هذا من جانب، أما من جانب

(1)- أنظر المادة 36 الفقرتين 04 و05 من النظام الداخلي للمحكمة.
(2)- أنظر المادة 39 من نفس النظام.

آخر فإن الطرف المتعاقد المعني ملزم بتطبيق قرار التدابير الاحترازية امتثالا لنص المادة 34 من الاتفاقية التي تنص على أن الأطراف المتعاقدة الأساسية تتعهد بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لحق الطعن الفردي بأي حال من الأحوال، ومن هنا تستمد التدابير الاحترازية قوتها الإلزامية.[1]

3/ التحقيق من طرف المحكمة

عند النظر في موضوع الشكوى من طرف الغرفة، وفي حالة ما إذا تبين لها أن القضية تتطلب فحصا أعمق يستوجب التحقيق حول موضوعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإن الغرفة تقرر سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع أن تجري تحقيقا حول الوقائع التي تتضمنها الشكوى، وذلك عن طريق انتداب خبراء متخصصين في مجال تحديد الوقائع المزعومة، أو الاستماع إلى شهود، أو إلى أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات وإيضاحات تفيد في الوصول إلى الحقيقة حول موضوع الشكوى، وتطلب من أطراف النزاع تقديم مذكراتهم الكتابية التي تنطوي على تقديم الأدلة التي تثبت أو تنفي الانتهاكات المزعومة، ويجوز للغرفة أن تدعو أي شخص أو هيئة من أجل إعداد تقرير مكتوب حول موضوع الشكوى[2]، وبعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ أصبح من حق مفوض حقوق الإنسان على مستوى مجلس أوروبا تقديم ملاحظات كتابية حول موضوع القضية المنظورة أمام غرفة المداولة أو الغرفة الكبرى وهذا طبقا لنص المادة 13 منه.

تكون إجراءات التحقيق سرية إلا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف رئيس الغرفة أو القاضي الذي يرأس البعثة وهذا طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة A1 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

يجب على طرفي النزاع تقديم التسهيلات الضرورية اللازمة التي تساعد أعضاء البعثة أو الخبراء المكلفين بالتحقيق على القيام بالمهام المنوطة بهم على أحسن وجه ودون عوائق، ويتطلب من الدولة التي تكون معنية بالتحقيق، أو التي يكون التحقيق على إقليمها أن تتعاون مع البعثة المكلفة بهذه المهمة، وذلك بالسهر على حماية أعضائها وتوفير الأمن وتسهيل حرية التنقل على إقليمها وتوفير كل الوسائل التي يتطلبها التحقيق، كما يتطلب منها توفير الحماية لكل هيئة أو شخص ساهم في عملية التحقيق.[3]

([1])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 117.

([2])- أنظر المادة A1 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة.

([3])- أنظر المادة A2من نفس الملحق.

أ– سماع أقوال الشهود والخبراء

طبقا لنص المادة A5 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة فإن البعثة المكلفة بالتحقيق في وقائع موضوع الشكوى يمكن لها أن تعقد جلسات من أجل سماع أقوال الشهود والخبراء، تكون جلسات سماع الأقوال وجاهية، حيث يمثل أمام البعثة كل شخص معني بالإدلاء بأقواله، ولذا يستوجب على الدولة التي تعقد جلسات الاستماع على إقليمها توفير كل التسهيلات اللازمة والحماية الأمنية للمعنيين بهذه الجلسات.[1] يتحمل الشخص الذي طلب دعوة الشخص لحسابه مصاريف النقل والإقامة التي تترتب عن عملية السماع إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك، أما في حالة ما إذا كان الشخص المعني بالعملية موقوفا أو معتقلا من طرف الدولة التي يتم التحقيق فوق إقليمها فإنها هي من تتحمل المصاريف إلا إذا قرر رئيس الغرفة خلاف ذلك، وفي جميع الحالات يرجع القرار الأخير لرئيس الغرفة.[2]

ب– نهاية التحقيق

بعد نهاية التحقيق يحرر مجلس البعثة تقريرا مفصلا حول مجريات سير التحقيق في جميع مراحله، ويتم تحريره باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية، ويمكن تحريره بلغة أخرى تكون من إحدى لغات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وعلى المسجل أن يعمل كل ما في وسعه من أجل ترجمته إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة. تعطى لكل طرف من أطراف التحقيق نسخة من التقرير من أجل تصحيح بعض الاختلالات في التصريحات دون المساس بالجوهر، ويكون ذلك تحت إشراف رئيس البعثة، وخلال فترة محددة يحددها هو، وفي الأخير يتم التوقيع على التقرير من طرف المسجل ويتضمن البيانات التالية:

- أعضاء البعثة
- أسماء طرفي النزاع أو ممثليهم أو المستشارين
- تدوين كل التصريحات والأسئلة والأجوبة المتلقاة خلال كل جلسة
- تدوين كل القرارات التي تم النطق بها خلال جلسات الاستماع

(1)- أنظر المادة 38 فقرة 01 بند (أ) من البروتوكول رقم 11 والمادة 14 من البروتوكول رقم 14.

(2)- أنظر المادة 5 A فقرة 06 من ملحق النظام الداخلي للمحكمة .

4/ المساعدة القضائية

عملت الاتفاقية على رفع كل الحواجز التي تقف عقبة أمام الفرد من أجل اللجوء إلى أجهزة الرقابة المنبثقة عنها، وذلك من خلال النص في متنها على مواد صريحة بحق الفرد في تقديم شكواه أمام هذه الأجهزة حينما يتعرض لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها فيها من طرف إحدى الدول المتعاقدة، وبالتالي تكون قد خطت خطوة كبيرة في إزالة الحاجز القانوني، والمتمثل بالأساس في تطبيق مبدأ الشرعية، ولكن غالبا ما يكون اللجوء إلى هذه الأجهزة يكلف الفرد الشاكي تكاليف لا يطيقها، حتى وإن كانت هذه الأجهزة تعتمد مبدأ مجانية القضاء.

ورغم أن سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة مجانية، وكذا بالنسبة لتعيين ممثل قانوني عن الشاكي فهو أمر اختياري لا تفرضه أجهزة الاتفاقية، إلا أنه غالبا ما يتطلب حسن سير الدعوى بعض الإجراءات المعينة من أجل رفع اللبس والوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق استدعاء بعض الأشخاص اللذين يملكون بعض الحقائق عن وقائع الدعوى وسماعهم من طرف المحكمة كشهود، وفي بعض الأحيان يتطلب انتداب خبراء متخصصين في الكشف عن الحقائق حول الوقائع المزعومة، وهذا كله يتولد عنه أعباء مادية كبيرة لا يستطيع الفرد تحملها، وبالتالي يسبب له ضغطا يؤدي به إلى التنازل عن شكواه أمام المحكمة.

و حرصا من الاتفاقية على توفير ضمانات العمل القضائي أسوة بالقضاء الوطني في توفير المساعدة القضائية للمتقاضين إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك، فإن الأعباء المادية التي تترتب عن هذه الإجراءات يتكفل بها مجلس أوروبا نيابة عن الفرد الشاكي إذا كان هو من طلب استدعاء الشهود أو الخبراء ، أما إذا كانت الدولة المدعى عليها هي المستدعية ، فهي من تتحمل دفع هذه المصاريف.[1]

و حتى يستفيد الفرد الشاكي من المساعدة القضائية لابد أن يتوفر فيه شرطان وهما: [2]

– أن يثبت أن وضعه المادي لا يتحمل تكاليف الشكوى، وذلك بتقديمه لتقرير مفصل حول دخله وممتلكاته، ويتم إحالة هذا التقرير إلى الدولة المدعى عليها من أجل إبداء ملاحظاتها حوله قبل أن تصادق عليه المحكمة.

– أن تكون المساعدة القضائية ضرورية لقيام كل من الشاكي وأجهزة الرقابة بالاستمرار في نظر الدعوى.

([1])– مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 305.

([2])– المرجع نفسه، ص 305.

5/ التدخل في القضية

عند فحص القضية أمام غرفة المداولة أو غرفة المداولة الكبرى يحق للطرف المتعاقد الأساسي الذي ينتمي إليه الفرد مقدم الشكوى بجنسيته أن يقدم تعليقات كتابية إلى غرفة المداولة أو إلى غرفة المداولة الكبرى إذا كانت القضية أمامها، كما يحق له أن يشارك في كل جلسات الاستماع التي تعقد أثناء فحص القضية من طرفهما[1]، ولرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات ليقدم ملاحظات كتابية، وأن يشارك في جلسات الاستماع، ويجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يدعو أي شخص معني غير مقدم الشكوى لتقديم ملاحظات كتابية حول موضوع القضية، أو الاشتراك في جلسات الاستماع إذا كان هذا الإجراء يتطلب حسن سير العدالة.[2]

يتم تبليغ الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الفرد الشاكي بجنسيته بموضوع الشكوى من طرف قلم المحكمة بمجرد تبليغ الدعوى إلى الدولة المتعاقدة المدعى عليها، ويرفق هذا التبليغ بقرار عقد الجلسة من طرف المحكمة حول الشكوى، ولذا فعلى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الفرد بجنسيته أن يخطر المسجل كتابيا بتقديمه للتعليقات الكتابية ، أو حضوره لجلسات الاستماع خلال 12 أسبوعا من تاريخ تبليغه بقرار عقد الجلسة[3]، وتتبع نفس الإجراءات بالنسبة لتبليغ أي طرف متعاقد أساسي أو أي شخص معني غير مقدم الشكوى، كما أن هذه الأطراف يجب عليها احترام الآجال المحددة بالنظام الداخلي للمحكمة ، سواء في تقديم ملاحظاتها الكتابية أو إبداء الرغبة في المشاركة في الجلسات، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال يمكن لرئيس الغرفة أن لا يأخذ بهذه الملاحظات الكتابية، وكذا عدم السماح بالمشاركة في جلسات الاستماع.[4]

كما أن لمفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أن يتدخل في القضية المعروضة أمام غرفة المداولة أو غرفة المداولة الكبرى، وذلك بتقديم تعليقات كتابية أو المشاركة في جلسات الاستماع.[5]

([1])- أنظر المادة 36 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر نفس المادة فقرة 02.

([3])- أنظر المادة 44 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة.

([4])- أنظر نفس المادة فقرة 03 و05 من نفس النظام.

([5])- وردت صياغة المادة 13 من البروتوكول رقم 14 في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي :=

Article N°13

3 – Dans toute affaire devant une chambre ou la Grande chambre, le commissaire aux Droits de l'homme du conseil de l'Europe peut présenter des observations écrites et prendre part aux audiences. »

ثانيا: مرحلة ما بين فحص موضوع الشكوى وصدور حكم المحكمة

بعد فحص موضوع الشكوى من طرف غرفة المداولة، والتوصل إلى وجود انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من طرف الدولة المدعى عليها ضد الفرد الشاكي، فإن المحكمة قبل اتخاذها للقرار النهائي بإدانة الدولة المدعى عليها تسعى بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية من شأنها إنهاء القضية المعروضة عليها، وشطبها إن كان الحل المتوصل إليه يتوافق مع الحماية القانونية لحقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقية، أما إذا لم تتوصل إلى حل وتخلت غرفة المداولة عن اختصاصها وفقا لنص المادة 30 والمادة 43 من البروتوكول رقم 11 فإن القضية تحال إلى غرفة المداولة الكبرى من أجل الفصل فيها.

1/ التسوية الودية

قبل تعديل الاتفاقية كانت التسوية الودية تعهد إلى اللجنة، وكان هذا الإجراء وجوبي قبل إحالة القضية على المحكمة أو لجنة الوزراء، ولكن بعد تعديل الاتفاقية وإلغاء اللجنة أصبح هذا الإجراء يعهد إلى المحكمة، وذلك في حال وصولها أثناء فحصها لموضوع الشكوى إلى أن هناك انتهاك لأحد بنود الاتفاقية من طرف الدولة المدعى عليها، حينئذ تضع نفسها تحت تصرف طرفي النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية لحل القضية المطروحة أمامها على أساس احترام حقوق الإنسان وفق ما حددته الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها.[1]

كما عزز هذا الإجراء البروتوكول رقم 14 حيث نص في المادة 15 منه على تعزيز دور التسوية الودية بين الفرد الضحية والدولة المدعى عليها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة.[2]

ومن خلال هذا يتضح أن المحكمة تضع في اهتماماتها بالدرجة الأولى حل النزاع المعروض عليها عن طريق التسوية الودية، وليس إدانة الدولة المدعى عليها، شرط أن يكون هذا الحل وفق ما تنص عليه الاتفاقية في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

([1])- أنظر المادة 38 فقرة 01 بند (ب) من البروتوكول رقم 11.

([2])- وردت صياغة المادة 15 من البروتوكول رقم 14 في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي :=

Article 15

1. A tout moment de la procédure, la Cour peut se mettre à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire s'inspirant du respect des droits de l'homme tels que les reconnaissent la convention et ses protocoles.
2. La procédure décrite au paragraphe 1 est confidentielle.
3. En cas de règlement amiable, la Cour raye l'affaire du rôle par une décision qui se limite à un bref exposé des faits et de la solution adoptée.
4. cette décision est transmise au Comité des Ministres qui surveille l'exécution des termes du règlement amiable tels qu'ils figurent dans la décision. »

أ– منهج التسوية الودية

تتم إجراءات التسوية الودية بشكل سري[2]، لأن هذا الإجراء يغلب عليه طابع المساومات بين طرفي النزاع، وهو المحور الأساسي للعمل التفاوضي الذي يجب أن يتسم بالسرية حتى يكلل بالنجاح، كما أن قرار المحكمة في حال التوصل إلى تسوية ودية يقتصر فقط على ذكر الحل المتوصل إليه، وملخص للوقائع.[3]

قد تكون التسوية الودية بين طرفي النزاع عن طريق الاتصال المباشر بينهما، وينحصر دور المحكمة في إقرار ما توصلا إليه من حل، وقد تلعب المحكمة دور الوسيط بينهما وذلك بنقل مقترحات كل طرف، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق من خلال ما قامت به المحكمة تعلن المحكمة التوصل إلى تسوية ودية بينهما، وفي حالة العكس تعلن فشل التسوية الودية، وغالبا ما يتميز دور المحكمة بفعالية وديناميكية أكثر من خلال اقتراحها لحل وسط في حالة تقارب وجهات النظر، ففي حالة ما إذا كان تجاوب من طرف الدولة المدعى عليها تبعث بموافقتها إلى المحكمة مع تحديد الإجراءات التي ستتخذها قِبل الشاكي، وغالبا ما تقرن ذلك بذكر أن هذه الإجراءات لا تشكل انتهاكا للاتفاقية.[4]

ب– أسس التسوية الودية

تهدف التسوية الودية في مجال حل النزاعات التي تثور حول حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية إلى حل مبني على احترام الحقوق والحريات الواردة بها، وليس الهدف منها إيجاد مخرج يرضي طرفي النزاع مهما كان الأمر.

2/ شطب الشكوى

يمكن للمحكمة في حالة الوصول إلى التسوية الودية بين طرفي النزاع أن تصدر قرارا بشطب الشكوى من قائمة القضايا المقيدة بسجل تسجيل الشكاوى.[5]

كما أنه يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة 37 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11 أن تقرر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شطب الشكوى من قائمة القضايا المعروضة عليها في الحالات التالية:

([1])- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ص 150.

([2])- أنظر المادة 38 فقرة 02 من البروتوكول رقم 11.

([3])- أنظر المادة 39 من نفس البروتوكول.

([4])- نبيل مصطفى إبراهيم خليل،المرجع السابق، ص 836.

([5])- أنظر المادة 39 من البروتوكول السابق.

أ– في حالة ما إذا كان الفرد الشاكي لم يعد ينوي مواصلة الشكوى.

ب– في حالة ما إذا تم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع.

ج– لأي سبب آخر ترى المحكمة أن مواصلة فحص الشكوى لم يعد مجديا.

و رغم هذا فإن المحكمة تواصل فحص الشكوى إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الاتفاقية وبروتوكولاتها يتطلب ذلك.

إن شطب الشكوى من قائمة القضايا المعروضة على المحكمة للنظر فيها يكتسب أهمية خاصة في حالة ما إذا كان هذا الشطب نتيجة التوصل إلى تسوية ودية، أو بسبب اللامبالاة من طرف الشاكي والتي غالبا ما تكون نتيجة مصالحة بين الفرد الشاكي والدولة المشكو منها خارج نطاق المحكمة، وهذا ما يجعلها تفتقد للإجراءات القانونية ، ولم تكن بالضرورة مستمدة من احترام حقوق الإنسان وفق ما تنص عليه الاتفاقية، لذا فإن المحكمة احتفظت لنفسها بالحرية في الاستمرار في فحص الشكوى حتى لو أن الشاكي قد أظهر نيته في التنازل عنها، وهذا ما أكدته من خلال بعض الشكاوى السابقة« .....يجب أن تتجاهل أي إعلان بسحب الشكوى إذا كان هذا الإعلان يثير مشاكل مبدئية خطيرة يأتي حلها في منتهى الأهمية بالنسبة للاتفاقية » (الشكاوى رقم 2169/64، 2204/64).[1]

وحرصا من المحكمة على مراقبة احترام حقوق الإنسان وفق ما حددته الاتفاقية فإنها تحتفظ لنفسها بحق إعادة تسجيل القضية من جديد في حالة شطبها إذا رأت ذلك ضروريا، وخاصة إذا كان الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين يتناقض بشدة مع حقوق الإنسان.[2]

3/ إنهاء القضية

في حالة فشل التسوية الودية بين طرفي النزاع تستمر المحكمة في الفصل في موضوع الشكوى، حيث تلتزم غرفة المداولة بإصدار حكمها حول الموضوع طبقا لنص المادة 29 من البروتوكول رقم 11، أو تحيل القضية إلى غرفة المداولة الكبرى وفقا لنص المادة 30 من نفس البروتوكول، وفي جميع الحالات فإن حكم غرفة المداولة حال صدوره لا يعد نهائيا إلا:[3]

([1])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص 180.

([2])- أنظر المادة 37 فقرة 02 من البروتوكول رقم 11.

([3])- أنظر المادة 44 فقرة 02 من البروتوكول السابق.

أ– في حالة عدم طلب أحد طرفي النزاع بإحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى.

ب– بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يقدم أحد طلب لإحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى.

ج– في حالة رفض الهيئة المكونة من خمسة قضاة بغرفة المداولة الكبرى إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

4/ إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى

تتم إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى إما عن طريق غرفة المداولة وفقا لنص المادة 30 من البروتوكول رقم 11 أو بسبب طلب أحد طرفي النزاع في حالة عدم رضاه عن القرار الصادر من طرف غرفة المداولة، وهذا خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم من طرف غرفة المداولة، وفي الحالات الاستثنائية فقط.[1]

عند إحالة القضية من طرف الأطراف السالفة الذكر إلى غرفة المداولة الكبرى تشكل هذه الأخيرة هيئة مكونة من 05 قضاة، وتتشكل من رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام أو نوابهم في حالة وجود مانع لهم، من غير القسم التي تشكلت منه غرفة المداولة التي قامت بفحص الشكوى، ومن قاضي إضافي يتم تعيينه بشكل دوري من بين القضاة الذين لم يشاركوا في فحص الشكوى على مستوى غرفة المداولة[2]، وحتى تقبل هذه الهيأة إحالة الشكوى لابد أن تكون القضية المفحوصة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو

تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو مسألة ذات أهمية عالية[3]، لكن لم يرد تفسير هذه الشروط الثلاثة في متن الاتفاقية، وتم التطرق لتفسيرها بالتقرير التفسيري للبروتوكول رقم 11 حيث اعتبر أن:[4]

أ– مسألة خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية: يقصد بها مسألة تخص نقطة مهمة لم تصدر المحكمة حكما بشأنها، وهي مسألة مؤثرة أو حاسمة بالنسبة للمحكمة في المستقبل، و يمكن أن تظهر في جميع الحالات التي لا يتطابق فيها حكم الغرفة مع حكم سابق للمحكمة.

([1])- أنظر المادة 43 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر المادة 24 فقرة 06 من النظام الداخلي للمحكمة.

([3])- أنظر المادة 43 فقرة 02 من البروتوكول السابق.

([4])- كلود زانغي، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

ب– مسألة خطيرة تتعلق بتطبيق الاتفاقية: يمكن أن تظهر عندما يفرض الحكم الصادر عن غرفة المداولة تعديلا مهما للقانون الداخلي للدولة.

ج– مسألة خطيرة ذات طبيعة عامة: هي كل مسألة ذات أهمية سياسية أو ذات أهمية شعبية.

في حالة توفر أحد هذه الشروط تقبل الهيئة المشكلة من 05 قضاة الإحالة على غرفة المداولة الكبرى، وتقوم بدورها في الفصل في القضية المحالة عليها بإصدار حكم[1] يكون هذا الحكم نهائيا.[2]

الفرع الثاني

صدور الحكم في القضايا المنظورة أمام المحكمة

إن نهاية القضية المعروضة للفحص أمام المحكمة التي تكون مستوفية للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بالاتفاقية تكون بإصدار حكم قضائي مسبب يفصل في موضوع الشكوى بتقريره ما إذا وقع انتهاك لنصوص الاتفاقية أم لا، وتصدر أحكام المحكمة من قبل إحدى تشكيلاتها الثلاثة المخولة بفحص موضوع الشكوى، وهي غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى واللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة بعد التعديل الأخير الذي وسع في اختصاصها وهذا بموجب المادة 08 من البروتوكول رقم 14.

تتسم أحكام المحكمة بشكل خاص نصت عليه القواعد الداخلية التي تنظم عمل المحكمة (أولا)، تكون هذه الأحكام ملزمة للدول المتعاقدة الأساسية التي تكون طرفا في الدعوى، ولذا وجب على كل طرف متعاقد صدر في حقه حكم من طرف المحكمة تنفيذه وفقا لنصوص الاتفاقية (ثانيا).

أولا: القواعد التي تنظم أعمال المحكمة

تصدر المحكمة أحكامها وفق نموذج خاص وفي جلسة علنية، ويمكن لها أن تصدر أحكاما مختلفة، تكون هذه الأحكام نهائية مهما اختلف نوعها إلا في حالات استثنائية نصت عليها الاتفاقية.

(1)- أنظر المادة 43 فقرة 03 من البروتوكول رقم 11.

(2)- أنظر المادة 44 فقرة 01 من نفس البروتوكول.

1/ شكل الحكم وإعلانه

تتضمن الأحكام الصادرة عن التشكيلات المختلفة للمحكمة بيانات محددة نص عليها النظام الداخلي للمحكمة:[1]

- اسم رئيس الغرفة أو اللجنة وأعضاء التشكيلة التي أصدرت الحكم.
- اسم المسجل ومساعده.
- تاريخ صدور الحكم.
- بيان أطراف القضية.
- أسماء المندوبين والمستشارين وممثلي الأطراف.
- شرح مختصر للإجراءات.
- ملخص عن استنتاجات الأطراف.
- حيثيات الحكم.
- الأسباب القانونية.
- منطوق الحكم.
- عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية.

تكون الأحكام الصادرة عن تشكيلات المحكمة المختلفة سواء كانت تتسم بالقبول أو بالرفض مسببة[2]، و تسبيب الأحكام ضروري وجوهري من أجل إضفاء المزيد من الوضوح عليها حتى يسهل على أطراف النزاع فهم الحلول التي تم التوصل إليها.[3]

في حالة عدم الإجماع على الحكم الصادر من طرف قضاة الغرفة التي أصدرته، وسواء كان هذا الإجماع بالنسبة للحكم كله أو جزء منه فإن من حق أي قاضي أن يعطي رأيه منفصلا.[4]

([1])- أنظر المادة 74 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])- أنظر المادة 45 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([3])- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 125.

([4])- أنظر المادة 45 فقرة 02 من البروتوكول السابق.

تكتب أحكام المحكمة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية)،أو باللغتين معا[1]، ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس المحكمة وقلم الكتاب، تتلى هذه الأحكام من طرف رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بتعيين من طرف الرئيس في جلسة علنية، ويتم تبليغ هذه الأحكام إلى لجنة الوزراء وطرفي النزاع والسكرتير العام لمجلس أوروبا وكل شخص معني بالقضية عن طريق قلم كتاب المحكمة[2]، ويتم نشر أحكام المحكمة التي تصدر عن غرفة المداولة الكبرى[3]، كما أن الأحكام التي تصدرها غرفة المداولة تكون قابلة للنشر إذا كانت نهائية.[4]

2/ أنواع الأحكام التي تصدرها المحكمة

تصدر المحكمة أحكاما مختلفة يرجع سبب اختلافها إلى اختلاف مواضيع الشكاوى التي تفحصها، وتكون هذه الأحكام إما كاشفة (مقررة) أو منشئة وقد استحدثت نوعا آخر من الأحكام يسمى: الحكم الاستدلالي ،خاص بمعالجة الشكاوى الفردية.

أ– الأحكام الكاشفة (المقررة)

وهي الأحكام التي تنص في قرارها على وجود انتهاك لأحد نصوص الاتفاقية من طرف الدولة المدعى عليها دون أن تلزمها باتخاذ إجراء معين تحدده المحكمة في نص القرار من أجل وقف الانتهاك وإزالة آثره، ومع هذا فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بجعل أوضاعها الداخلية تتوافق مع ما تتطلبه الاتفاقية على ضوء حكم المحكمة.

ومثال ذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة المدعى عليها يتوافق مع نصوص الاتفاقية ولكن تطبيقه الخاطئ هو الذي سبب الانتهاك، ففي هذه الحالة يمكن إزالة الانتهاك ومحو آثاره مع تعويض الضحية، أما إذا كان القانون الداخلي للدولة المدعى عليها يتعارض مع أحكام الاتفاقية وتطبيقه الصحيح هو المتسبب في حدوث الانتهاك ، فإن على الدولة الطرف تعديل قانونها الداخلي وجعله متوائما مع نصوص الاتفاقية.[5]

([1])- أنظر المادة 76 من النظام الداخلي السابق.

([2])- أنظر المادة 77 من النظام الداخلي للمحكمة .

([3])- أنظر المادة 44 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([4])- أنظر المادة 44 فقرة 03 من نفس البروتوكول.

([5])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 282.

ب– الأحكام المنشئة

هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تتوقف عند تقرير وجود انتهاك على نصوص الاتفاقية من طرف الدولة المدعى عليها، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تلزم الدولة المدعى عليها التي يثبت في حقها الانتهاك باتخاذ إجراء معين تحدده المحكمة في نص قرار الحكم الصادر عنها من أجل إزالة أسباب الانتهاك، ومنح الفرد الضحية تعويضا مرضيا، وهذا في حالة عدم التمكن من جبر الضرر الناجم عن الانتهاك الواقع عنه، وقد يتضمن الحكم الشقين معا: بأن يكون في شقه الأول كاشفا وفي الشق الثاني منشأ. إلا أن المحكمة غالبا ما تصدر حكما أوليا يقرر وجود الانتهاك ثم تبحث بعد ذلك مسألة إزالة آثار الانتهاك عن طريق منح التعويض العادل للضحية.[1]

ج– الحكم الاستدلالي

تصدر المحكمة هذا النوع من الأحكام بعد فحصها للشكاوى الفردية فقط، وذلك عندما تكون هذه الشكاوى متطابقة وناجمة عن أسباب قانونية مماثلة، أو ما تسمى بالقضايا المتكررة ، حيث أصبحت هذه القضايا تمثل النسبة العظمى من القضايا المعروضة للنظر فيها. عند تقديم عدد كبير من الشكاوى الفردية المقررة في وقت واحد تقوم المحكمة باختيار مجموعة منها من أجل فحصها ، في حين تؤجل فحص الشكاوى الفردية الأخرى لمدة محددة تحددها المحكمة من أجل إعطاء فرصة للدول الأطراف المعنية بهذه الشكاوى حتى تعدل قوانينها الداخلية التي تتسبب في انتهاك أحكام الاتفاقية، يساعد هذا النوع من الأحكام على تخفيف عدد الشكاوى على المحكمة ويشجع الدول الأطراف المتعاقدة على معالجة النقائص التي تشوب قوانينها الداخلية استنادا إلى ما قرره الحكم الاستدلالي، كما أنه يخفف على الضحية طول الإجراءات إذا تم معالجة قضيته على مستوى القضاء الوطني.

صدر أول حكم استدلالي في قضايا Bug river cases: Broniowski Poland وبناء على الحكم الاستدلالي الصادر في أحد هذه الشكاوى أدخلت تشريعات جديدة التي بموجبها تمت تسوية مئات الشكاوى الفردية قيد النظر أمام المحكمة الناجمة عن تعارض القانون البولندي القديم مع نصوص وأحكام الاتفاقية.[2]

3/ الطابع النهائي لأحكام المحكمة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن التشكيلات المختلفة للمحكمة في مجال قبول أو عدم قبول الشكوى نهائية، أما القرارات التي تصدر عن تشكيلات المحكمة فيما يخص فحص موضوع الشكوى فمنها ما يتسم بالطابع النهائي بمجرد صدوره ، ومنها ما يتوقف على توفر شروط حددتها المادة 44 فقرة 02 من البروتوكول رقم 11، ولكن يبقى الحكم النهائي قابلا لبعض التنظيمات المختلفة.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 282.

([2])- رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 192.

أ – الأحكام التي تتسم بالطابع النهائي

يكون الحكم الصادر عن اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة حول قبول الشكوى من عدمه في حالة صدوره بالإجماع نهائيا[1]، وكذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عنها في حالة فحص الشكوى المكررة من حيث الشكل والموضوع[2]، كما أن القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد في مجال قبول الشكوى الفردية من عدمه تكون نهائية.[3]

أما الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة الكبرى فتكون نهائية بمجرد صدورها[4]، بينما تبقى الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة غير نهائية بمجرد صدورها إلا إذا:[5]

– عند عدم طلب أطراف النزاع إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى، أو

– بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم وعدم طلب أطراف النزاع إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى

– عندما ترفض الهيئة المكونة من خمسة قضاة بغرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة.

ب – التنظيمات المختلفة للحكم

رغم اتسام حكم المحكمة بالطابع النهائي إلا أنه يمكن إدخال بعض التنظيمات الممكنة عليه كتفسيره أو إعادة النظر فيه أو تصحيح بعض الأخطاء المادية الحساسة في حالة وجودها.

*** تفسير الحكم**

يحق لكل طرف من أطراف النزاع الذي صدر فيه حكم من طرف المحكمة أن يتقدم إليها بطلب يطلب فيه تفسير الحكم، وذلك خلال فترة زمنية محددة حددت مدتها بعام من صدور الحكم[6]، يودع طلب تفسير على مستوى حكم كتاب المحكمة، وعلى طالب التفسير أن يحدد في طلبه النقطة أو النقاط المطلوبة تفسيرها[7]، ويمكن للغرفة التي صدر عنها الحكم أن تقرر قبول أو رفض هذا الطلب، وفي حالة قبولها للطلب تبلغ الأطراف المعنية عن طريق قلم الكتاب، وتطلب من كل طرف تقديم مذكرات كتابية خلال مدة زمنية يحددها رئيس الغرفة، بعدها تحدد الغرفة تاريخ انعقاد الجلسة، وتفصل في الطلب عن طريق إصدار حكم قضائي.[8]

([1])- أنظر المادة 28 من البروتوكول رقم 11.

([2])- أنظر المادة 08 من البروتوكول رقم 14.

([3])- أنظر المادة 07 من نفس البروتوكول.

([4])- أنظر المادة 44 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([5])- أنظر المادة 44 فقرة 02 من نفس البروتوكول.

([6])- أنظر المادة 79 فقرة 10 من النظام الداخلي للمحكمة.

([7])- أنظر المادة 79 فقرة 02 من نفس النظام.

([8])- أنظر المادة 79 فقرة 03 من نفس النظام.

*** تصحيح الأخطاء في الحكم**

يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع أن تقوم بتصحيح الأخطاء التي يتضمنها الحكم شريطة أن يكون طلب التصحيح المقدم من أطراف النزاع خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، وأن يقع التصحيح على الأخطاء المطبعية والإملائية دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها.[1]

ج–مراجعة الحكم

يمكن لأي طرف من أطراف النزاع في حالة اكتشافه لوقائع جديدة لم تكن معلومة للمحكمة والأطراف عند صدور الحكم– بحيث يكون لها تأثير حاسم في الشكوى – أن يتقدم إلى المحكمة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشافه للواقعة يطلب فيه مراجعة الحكم.

على الطرف المعني الذي تقدم بطلب المراجعة أن يدعم طلبه بجميع المستندات التي تثبت طلبه، كما ينبغي عليه أن يحدد في طلبه الحكم المطلوب مراجعته، وأن يشتمل طلبه على المعلومات الضرورية التي تؤسس لقبوله.

يمكن للغرفة التي فحصت القضية وأصدرت الحكم بشأنها أن ترفض طلب المراجعة من تلقاء نفسها على أساس عدم وجود سبب يستدعي مراجعة الحكم، أما إذا قررت قبول طلب المراجعة فإنها تعلم كل طرف معني عن طريق قلم كتاب المحكمة ، وتطلب منهم تقديم تعليقات وملاحظات كتابية خلال مهلة يحددها رئيس الغرفة، بعدها تحدد الغرفة تاريخ انعقاد الجلسة ، وتفصل في طلب المراجعة بحكم قضائي.[2]

ثانيا: تنفيذ الحكم

حتى تتمتع حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية بالفعالية لا بد أن لا تتوقف عند منح الفرد حق اللجوء إلى جهاز الرقابة المكلف بالسهر على مراقبة هذه الحماية دون وسيط من أجل الحصول على حكم قضائي دون تفعيله، و لا بد من جعل الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا الجهاز تتمتع بالإلزامية اتجاه كل طرف أساسي متعاقد يصدر في حقه قرار أو حكم نهائي، وتتوقف فعالية الأحكام القضائية على تنفيذها وإلا تبقى مجرد قرارات مسجلة على الورق، وبالتالي يفقد الجهاز القضائي دوره وأهميته في المحافظة على الحقوق.

وقد نصت الاتفاقية بالمادة 53 منها والمادة 46 فقرة واحد من البروتوكول رقم 11 على وجوب تعهد الدول الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية التي تصدر عن المحكمة التي تكون طرفا فيها، وهذا ما جعل الأحكام القضائية تكتسي فعالية وتتمتع بقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة أي دولة تكون طرفا في قضية صدر في حقها حكم نهائي من طرف المحكمة، ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة ، لأنها تكون ملزمة للدول الأطراف في القضية دون بقية الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أنها لا تكون

([1])– أنظر المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة.

([2])– أنظر المادة 80 من نفس النظام.

نافذة بمجرد صدورها رغم طابعها الإلزامي ما عدا الشق المتعلق بالحكم في تعويض عادل[1]. حتى تتحقق الفعالية في الأحكام الصادرة عن المحكمة لا بد أن يتم التعاون بين ثلاث جهات أساسية في الحكم، وهي الدولة المحكوم عليها ولجنة الوزراء والمحكمة.[2]

1/ دور الدولة المحكوم عليها في تنفيذ الحكم

تبلغ المحكمة الأحكام النهائية بمجرد صدورها إلى الدولة المحكوم عليها من أجل إعلامها بمحتوى الحكم من جهة، والشروع في تنفيذه من جهة ثانية، و يبقى تنفيذه خاضعا للإرادة المطلقة للدولة المحكوم عليها، وهذا بسبب عدم تمتع أحكام المحكمة بالقوة التنفيذية الذاتية داخل الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الداخلية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توقيفي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة عن الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف[3]، لكن رغم هذا فإن الدولة الطرف المعنية تشرع في تنفيذ الحكم بمجرد تبليغه لها وفاءا للتعهدات التي قطعتها على نفسها عند انضمامها للاتفاقية، والمتمثلة في عدم إعاقة الشكوى الفردية بأي سبب من الأسباب، والتزامها بأحكام المحكمة النهائية في القضايا التي تكون طرفا فيها.[4]

إن تنفيذ الحكم من طرف الدولة المحكوم عليها قد يكون سهلا ولا يتطلب وقتا طويلا، وهذا في حالة ما إذا كان الحكم يقرر تعويضا عادلا للضحية. أما إذا كان قرار المحكمة ينص على عدم توافق القوانين الداخلية للدولة المعنية مع نصوص الاتفاقية فإن تنفيذ الحكم يستغرق وقتا من أجل إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية أو تعديلها.

2/ دور لجنة الوزراء في متابعة تنفيذ الحكم

رغم أن لجنة الوزراء عبارة عن جهاز سياسي من أجهزة مجلس أوروبا تتكون من وزراء خارجية الدول الأطراف في المجلس إلا أنها هي الجهاز الأساسي المعني بمتابعة تنفيذ أحكام المحكمة، فعند صدور الحكم النهائي من طرفها تقوم بدورها بإرساله إلى لجنة الوزراء من أجل المتابعة والإشراف على تنفيذه[5]، ومهما كان نوع الحكم الصادر عن المحكمة فإن اللجنة بمجرد تبليغها به تراسل الدولة المعنية من أجل طلب موافاتها بكل التدابير والإجراءات القانونية التي تتبعها في تنفيذه، وفي حالة عدم رد الدولة المعنية على مراسلة لجنة الوزراء تقوم هذه الأخيرة بتسجيل القضية في جدول أعمالها لمدة ستة أشهر من أجل تنبيه الدولة المعنية بصفة مستمرة بالشروع في تنفيذ الحكم. في حالة انتهاء المدة وإصرار الدولة المعنية على موقفها بعدم تنفيذ الحكم، أو في حالة عدم اقتناع

([1])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، 306.

([2])- Jon – LUC Sauvons. Op cit, p. 43.

([3])- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 306.

([4])- أنظر المادة 46 فقرة 01 من البروتوكول رقم 11.

([5])- أنظر نفس المادة فقرة 02.

اللجنة بالتدابير والإجراءات ورأت أنها لا ترقى إلى التنفيذ المقبول والفعلي للحكم فإنها تتخذ قرارا بأغلبية ثلثي أعضائها متضمنا ما يجب اتخاذه قبل هذه الدولة من الإجراءات.[1]

وقد واكب عمل اللجنة تطور عمل أجهزة الرقابة بالاتفاقية، حيث كانت في بداية الأمر تتسامح مع الدولة المحكوم عليها في تباطئها حين تنفيذ الحكم، وتكتفي بالإجراءات الفردية التي تقوم بها الدولة من أجل جبر الضرر ووقف الانتهاك دون مطالبتها باتخاذ إجراءات عامة تتوافق مع الاتفاقية، كما كانت تكتفي في حالة مطالبتها باتخاذ الإجراءات العامة بمجرد تقديم مشروع القانون الذي يعدل أو يلغي القوانين الداخلية لتلك الدولة دون انتظار دخوله حيز النفاذ من أجل اتخاذ قرارها النهائي حول تنفيذ الحكم اتجاه الدولة المعنية، والآن أصبحت لا تأخذ القرار النهائي إلا عند إقرار القانون الذي يوائم نصوص الاتفاقية.

و رغم أن لجنة الوزراء هي المنوطة بالإشراف ومتابعة تنفيذ الحكم إلا أنها لا تملك سلطة تقرير الإجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذه، وإنما يبقى ذلك من صلاحية الدولة المعنية، كما أنها لا تملك سلطة إنزال عقوبات ضد الدولة التي تحجم عن تنفيذ الحكم كما هو معمول به في الأمم المتحدة حيث يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات من أجل تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية[2]، رغم هذا فإن الدولة المحكوم عليها التي لا تنفذ الحكم تكون تحت طائلة المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، ويمكن للجنة الوزراء أن تصدر قرارا يتضمن وقف عضويتها داخل لجنة الوزراء أو نزع صفة العضوية عنها في مجلس أوروبا.[3]

3/ دور المحكمة في مراقبة تنفيذ حكمها

من الأجدر أن يسند متابعة تنفيذ الحكم إلى الجهة التي أصدرته حتى يكون ذا فعالية، ولكن في مجال حماية حقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية أسند إلى لجنة الوزراء ، ولم يكن في بداية الأمر أي دور للمحكمة في متابعة تنفيذ أحكامها، ويذهب البعض إلى التساؤل حول قبول المحكمة النظر في موضوع الشكوى إن قدمت إليها على أساس انتهاك المادة 46 من البروتوكول رقم 11 من طرف الدولة المحكوم عليها من عدمه على أساس عدم الاختصاص، لكن في الواقع لابد على المحكمة أن تقبل إعادة النظر في الشكوى التي تؤسس على انتهاك المادة 46 لأن اختصاصها يشمل كل المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ أصبح للمحكمة دور فعال في مجال متابعة تنفيذ أحكامها، وذلك من خلال فحص القضايا من طرف الغرفة الكبرى التي ترفعها لجنة الوزراء أمامها ضد الدولة المحكوم عليها التي تحجم عن تنفيذ الحكم بناءا على نص المادة 10 فقرة 02 من هذا البروتوكول.

([1])- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 284.

([2])- أنظر المادة 94 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])- أنظر المادة 08 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

خاتمة

خـــــاتـــــــمـــــة

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان عن بقية الأنظمة سواء كانت دولية أو إقليمية بمميزات خاصة جعلته يحضى بالعناية والدراسة من طرف كل الباحثين في مجال حقوق الإنسان، وهذا ليس بسبب نوعية الحقوق والحريات التي يحمعها، وإنما يكمن تميزه في بداية الأمر في نوعية الاتفاقيات المعتمدة من طرف المنظمات الأوروبية التي لعبت دورا فعالا في تحضير هذه الاتفاقيات وعرضها على الدول الأوروبية الأطراف فيها من أجل إمضائها والمصادقة عليها في أقرب الآجال حتى تصبح نافذة.

لقد توزعت الاختصاصات والأدوار بين هذه المنظمات أثناء تأسيسها حسب الأولويات وزمن التأسيس ، فكان لمنظمة مجلس أوروبا مهمة إعداد اتفاقيات في مجال حماية وتطوير حقوق الإنسان، ولمنظمة الإتحاد الأوروبي مهمة إعداد وإبرام اتفاقيات في المجال الاقتصادي من أجل تطوير القارة اقتصاديا وتوفير الرفاهية بها، ولمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي مهمة إعداد وإبرام اتفاقيات من أجل المحافظة على السلم والأمن بالقارة الأوروبية ، وتجنيبها ويلات الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية . و على الرغم من اختلاف هذه المنظمات في بداية الأمر من حيث الدول الأطراف والاتفاقيات المبرمة في إطار كل منها ، إلا أن هدفها واحد وهو حماية وتطوير وتعزيز حقوق الإنسان بالقارة الأوروبية، وخير دليل على ذلك هو انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم 14، وبالتالي أصبحت في مجملها تشكل القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

و رغم تعدد وتنوع الاتفاقيات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان– سواء التي تم إبرامها في إطار مجلس أوروبا ، (عامة كانت أو خاصة)، أو التي تم إبرامها في إطار الإتحاد الأوروبي، أو التي تم إبرامها في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، – تبقى الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية هي الرائدة والمتميزة في مجال حماية وتطوير وتعزيز حقوق الإنسان ، ليس على مستوى النظام الأوروبي فحسب وإنما على المستوى العالمي والإقليمي وهذا لما أقرته من آليات الحماية من جهة ، وخروجها عن القواعد العامة للقانون الدولي وإعطائها للفرد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد مكانة خاصة تجعلهم أطرافا في القانون الدولي من خلال إعطائهم حق اللجوء إلى أجهزة الرقابة المنبثقة عنها ومقاضاة الدول الأطراف فيها في حالة انتهاك حقوقهم ، والوقوف الند للند مع الدول الأطراف أمام هذه الأجهزة.

كما أن هذه الاتفاقية تتميز عن غيرها في تطورها السريع، حيث كانت في بداية الأمر تعطي حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد في اللجوء إلى أجهزة الرقابة أمام اللجنة ،ويتوقف هذا الحق على شرط تقديم تصريح مسبق من طرف الدولة المدعى عليها بقبول نظر اللجنة في الشكاوى الفردية، أما المحكمة فلا يحق للفرد اللجوء إليها عكس الدول السامية المتعاقدة واللجنة فقط حتى وإن أحيلت الشكوى الفردية عليها رغم أن هذا الإجراء شكل في حد ذاته خرقا لأحد نصوص الاتفاقية وهو عدم توفر محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 06 منها.

بعد بداية المحكمة لعملها ونتيجة للانتقادات الموجهة من طرف أعضاء اللجنة حول إبعاد الفرد عن الإجراءات أمامها –رغم أن القضية تعنيه بالأساس ولا تعني اللجنة ، ودورها يكون في الحقيقة دورا حياديا– قامت المحكمة بتعديل نظامها الداخلي ما أدى إلى تطوير مركز الفرد، فأصبح يبلغ من طرف قلم كتاب المحكمة بقرار إحالة شكواه على المحكمة ، وتبليغه بتقرير اللجنة، كما أن هذا التعديل فسح له المجال بعد موافقة رئيس المحكمة لاختيار من يمثله أمامها بنفسه ، لكن رغم هذا يبقى الفرد محروما من حق اللجوء إلى المحكمة رغم أن هذا الحق كان مطروحا بقوة للنقاش أثناء تحضير الاتفاقية.

ونتيجة للتطور الذي تتميز به الاتفاقية –والذي بدوره ساهم بشكل كبير في تطوير مركز الفرد –حيث أصبح من حق الفرد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد اللجوء إلى المحكمة بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ ، و يبقى هذا الحق خاضعا لشروط وهي أن تكون الدولة قد أقرت باختصاص المحكمة عن طريق تقديم تصريح مسبق، وأن تكون الشكوى قد تم فحصها على مستوى اللجنة ، وأن يكون موضوع الدعوى يثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية تستحق النظر فيها من طرف المحكمة وترجع السلطة التقديرية للمحكمة في توفر هذا الشرط وبالتالي فإن مكانة الفرد لم ترق إلى مكانة الدول الأطراف في الوقوف أمام المحكمة.

وحرصا من واضعي الاتفاقية على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية تم تعديل الاتفاقية الأوروبية بواسطة البروتوكول رقم 11، والذي تم بموجبه إدخال تعديلات جوهرية على أجهزة الرقابة المنبثقة عنها ،حيث تم إلغاء دور اللجنة نهائيا وجعل المحكمة إلزامية لكل الدول الأطراف المتعاقدة بمجرد الانضمام والمصادقة عليها، كما أنه أحدث قفزة نوعية في مجال القانون الدولي حيث أعطى الحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد باللجوء إلى المحكمة مباشرة من أجل مباشرة إجراءات الدعوى أمامها دون شرط أو قيد ، شأنه في ذلك شأن الدول الأطراف وهو ما عزز من مركزه وأكسبه الشخصية القانونية وبالتالي جعله أحد أطراف القانون الدولي.

لم يتوقف تطور الاتفاقية عند هذا الحد وإنما تم إدخال تعديلات جديدة على الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 14 من أجل تسريع وتيرة إجراءات الشكوى الفردية وإحداث هيئة جديدة وظيفتها الفصل في مقبولية الشكوى الفردية. وتطوير الاتفاقية مستمر بوتيرة سريعة وبشكل ملفت حيث تم طرح البروتوكول رقم 15 للتوقيع في 2013/04/24 والذي أدخل بموجبه تعديلات على شرط مدة الستة أشهر حيث تم خفضها إلى أربعة أشهر بعد دخوله حيز النفاذ، وكذا طرح البروتوكول رقم 16 للتوقيع بتاريخ 2013/10/02.

ومن خلال هذا نرى أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ساهم بشكل كبير في تطوير وتعزيز مركز الفرد على المستوى الأوروبي بشكل خاص وعلى مستوى القانون الدولي بشكل عام ، وهذا من خلال النتائج التالية:

1- أن أجهزة الحماية المنبثقة عن الاتفاقية تعتبر أكثر الأجهزة فعالية على المستوى العالمي والإقليمي، وتعتبر سابقة في تاريخ مراقبة الدول لالتزاماتها التي التزمت بها عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية.

2- أن إعطاء حق الفرد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد في اللجوء إلى أجهزة الحماية المنبثقة عن الاتفاقية جعل احترام حريات وحقوق الفرد التي تضمنتها الاتفاقية واقعا ملموسا وليس مجرد نصوص مكتوبة للاستئناس، وهذا ما غير من الفكرة السائدة عن القانون الدولي بأنه مجرد شعارات، وقيم مثالية ليس لها وجود في الواقع .

كما أن هذا لم يقتصر على الفرد الأوروبي دون سواه بل شمل كل فرد حتى لو كان عديم الجنسية انتهكت حقوقه المضمونة بموجب الاتفاقية على أقاليم الدول الأطراف أو من طرف الهيئات التي تمارس الدولة الطرف عليها سلطتها حتى ولو كانت خارج إقليمها.

3—إن تمييز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالتطور السريع ومواكبته للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم ساهم بشكل كبير في تطوير وتعزيز مكانة الفرد من خلال التعديلات المتواصلة والمستمرة منذ اعتماد الاتفاقية إلى يومنا هذا.

و برغم التعديلات الكثيرة والمستمرة على نصوص الاتفاقية فإن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يبقى مشوبا بعض النقائص نجملها فيما يلي:

. هناك بعض النصوص لم يتم تعديلها إلى حد الآن رغم الانتقادات الموجهة لها بسبب القيود التي تفرضها على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد في تقديم الشكوى أمام المحكمة، وهذا ما اعتبره البعض راجعا إلى النزعة الاستعمارية التي تطبع الدول الأوروبية، وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها الاتفاقية.

. ورود بعض المفاهيم بالاتفاقية تسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بتفسيرها تفسيرا واسعا مما يؤدي إلى الحد من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية، والوقوف أمام الأفراد للحد من حقوقهم في اللجوء إلى أجهزة الرقابة المخولة بحمايتها، ومن هذه المفاهيم "الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة"، و"مفهوم السلامة القومية" (المادة 15)، حيث أن لكل دولة تقدير خاص بها في مجال تحديد الظروف الاستثنائية التي تمر بها وبالتالي يجعلها تتخذ إجراءات تتجاوز حجم الظروف لحماية المصلحة العامة أو النظام العام.

. حتى وإن كانت التعديلات التي تم إدخالها على الاتفاقية عززت من مركز الفرد إلا أنها في بعض الأحيان قيدت حقه في اللجوء إلى أجهزة الرقابة بسبب الشروط التي أضافتها إلى الشروط الخاصة السابقة مثل شرط الضرر غير ذي أهمية (الضرر الخطير) الذي أضيف بموجب البروتوكول الرابع عشر، كما أن هذه التعديلات نصت بطريقة غير مباشرة في بعض الحقوق المكفولة بنصوص الاتفاقية وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة، وذلك لغياب أحد المبادئ الأساسية لهذا الحق وهو مبدأ الوجاهية الذي تم تغييبه في مرحلة نظر الشكوى الفردية أمام القاضي المنفرد.

. اقتصار تطور مركز الفرد في النظام الأوروبي على الحقوق المدنية والسياسية دون سواها، وكان من الأجدر أن يتماشى هذا التطور في جميع الحقوق تجسيدا لمبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، ولاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولذا نتمنى إقامة محكمة أوروبية لحماية هذه الحقوق على غرار المحكمة السالفة الذكر.

وفي الأخير فإن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان رغم هذا يعتبر نموذجا تجب الإفادة منه من قبل الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الملحق

ملحق

البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي–التي وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية–والذي تم توقيعه في روما في 4 نوفمبر 1950.

(ويشار إليها فيما يلي ب"الاتفاقية")

إذ تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تشنها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فعالية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية–وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية–على وجه الخصوص–بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة، وبعد دراسة القرار رقم (1) الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985، وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6أكتوبر 1992، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9أكتوبر 1993، قد اتفقت على ما يلي:

مادة1

تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51):

"القسم الثاني–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

المادة 19

إنشاء المحكمة

لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلي ب"المحكمة"، وتعمل على أساس دائم.

مادة 20

عدد القضاة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين

مادة 21

[1] المصدر: محمود الشريف بسيوني،الوثائق الإسلامية والإقليمية المرجع السابق، ص 95.

معايير المنصب

1- يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عالي أو يكونون قضاة دوي كفاءة معترف بها.

2- يجلس القضاة على كرسي القضاء بصفتهم الشخصية.

3- أثناء فترة شغلهم للمنصب-لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

مادة 22

انتخاب القضاة

1- يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي.

2- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة بين إلغاء حين وآخر.

مادة 23

مدة تولي المنصب

1- يتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، لكن تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات

2- يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد انتخابهم.

3. من أجل ضمان أن يتم تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان-يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر-قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق-أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، لكن لا تزيد على تسع سنوات.

4- في الحالات التي تتشابك فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدد تولي المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد الانتخاب.

5- يشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي تنتهي مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه.

6- تنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين.

7- يشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم ولكن يستمرون في معالجة القضايا التي تكون قيد النظر.

مادة 24

الفصل

لا يجوز فصل أي قاضي من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يف بالشروط المطلوبة.

مادة 25

مكتب التسجيل والسكرتيريون القانونيين

يكون لدى المحكمة مكتب تسجيل ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيين.

مادة 26

المحكمة بكامل هيأتها

(أ) تنتخب رئيسا لها ونائبا للرئيس أو اثنين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم،

(ب) تنشأ غرف المداولة التي يتم تعيينها لفترة محدودة من الوقت،

(ج) تنتخب رؤساء غرف المداولة للمحكمة، ويجوز إعادة انتخابهم،

(د) تقر قواعد المحكمة، و

(ن) تنتخب المسجل ونائبا واحدا للمسجل أو أكثر.

مادة 27

اللجان وغرف المداولة وغرف المداولة الكبرى

1- من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها – تنعقد المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة، وفي غرف مداولة من سبعة قضاة، وفي غرفة مداولة كبرى من سبعة عشر قاض، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت.

2- في غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضوا بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادرا على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي.

3- تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقا لقواعد المحكمة، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض.

مادة 28

الإعلان عن عدم القبول من قبل اللجان

يجوز للجنة أن تعلن – من خلال التصويت بالإجماع– عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدما بموجب المادة (34)، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي، ويكون القرار نهائيا.

مادة 29

قرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع

1- إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28)- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة(34).

2- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التي تقدم بموجب المادة (34).

3- يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك — في الحالات الاستثنائية.

مادة 30

التخلي عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى

متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو متى كان للقرار في منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل — يجوز لغرفة المداولة — في أي وقت قبل إصدار قرارها- أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى- ما لم يعترض أحد أطراف القضية.

مادة 31

صلاحيات غرف المداولة الكبرى

غرفة المداولة الكبرى:

(أ) تحدد أي طلبات تقدم بموجب المادة (33)، أو المادة(34) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة (30)، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (43)، و

(ب) تنظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة (47).

مادة 32

اختصاص المحكمة

1- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها، كما تنص المواد (33)، (34)، (47).

2- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

مادة 33

القضايا فيما بين الدول

يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر.

مادة 34

الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

مادة 35

معايير القبول

1- يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاذ كافة التدابير المحلية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة الستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

2- لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي:

(أ)يكون مجهول المصدر، أو

(ب)يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

3- تعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسسا بشكل رديء، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.

4- ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات.

مادة 36

تدخل الغير

1- في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسي – والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب – الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.

3- يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.

مادة 37

شطب الطلبات

1- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجة:

(أ)أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه، أو

(ب)أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها، أو

(ج)لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.

لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك.

2- تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف.

مادة 38

نظر القضية وإجراءات التسوية الودية

1- إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب:

(أ)تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تتولى التحقيق من أدجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة،

(ب)تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

2- تكون الإجراءات التي تتم بموجب الفقرة 1 (ب) سرية.

مادة 39

إيجاد تسوية ودية

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

مادة 40

جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات

1- تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية.

2- تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

مادة 41

التعويض العادل

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضا عادلا.

مادة 42

أحكام غرف المداولة

تصبح أحكام غرف المداولة نهائية وفقا لأحكام المادة (44) . الفقرة (2).

مادة 43

إحالة القضايا إلى غرفة المداولة الكبرى

1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة – يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب – في الحالات الاستثنائية – إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

2- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو مسألة ذات أهمية عامة.

3- إذا قبلت الهيئة الطلب – تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم.

مادة 44

الأحكام النهائية

1- يكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائيا.

2- يصبح حكم غرفة المداولة نهائيا:

(أ)عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو

(ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو

(ج) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة (43).

3- ينشر الحكم النهائي.

مادة 45

حيثيات الأحكام والقرارات

1- تبدى حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات.

2- إذا لم يمثل الحكم –كليا أو جزئيا – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلا.

مادة 46

الالتزام وتنفيذ الأحكام

1- يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافا فيها.

2- لا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.

4- تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

مادة 48

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نطاق اختصاصها كما هو مذكور في المادة (47).

مادة 49

حيثيات الآراء الاستشارية

1- تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.

2- إذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كليا أو جزئيا – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلا.

3- ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.

مادة 50

الإنفاق على المحكمة

يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوروبي.

مادة 51

امتيازات وحصانات القضاة

يكون للقضاة الحق – أثناء ممارسة مهامهم – في الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة (40) من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي والاتفاقيات التي أبرمت بموجبه."مادة 2"

1- يصبح القسم (5) من الاتفاقية هو قسم (3) من الاتفاقية، وتصبح المادة 57 من الاتفاقية هي المادة 52 من الاتفاقية.

وتحذف المادتان (58) و (59) من الاتفاقية، وتصبح المواد من (60) إلى (66) من الاتفاقية هي المواد من (59) من الاتفاقية على الترتيب.

2- يعنون القسم (1) من الاتفاقية "الحقوق والحريات" ويعنون القسم (3) الجديد من الاتفاقية "أحكام متنوعة"، وتزود المواد (1) إلى (18) والمواد الجديدة من (52) إلى (59) من الاتفاقية بعناوين كما هو مدرج في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

3- في المادة الجديدة (56) – في الفقرة (1) – توضع الكلمات "بموجب الفقرة (4) من هذه المادة" بعد كلمة "سوف" في الفقرة (4)، وتستبدل الكلمات "لجنة تتلقى الالتماسات"، و"وفقا للمادة 25 من الاتفاقية" بالكلمات "المحكمة تتلقى الطلبات"، و"كما تنص المادة (34) من الاتفاقية" على الترتيب، وفي المادة الجديدة (58) الفقرة (4) – تستبدل الكلمات "المادة (63) "بالكلمات" المادة (56)".

4- يعدل البروتوكول الخاص بالاتفاقية كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول،

(ب) في المادة (4) – الجملة الأخيرة – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)".

5- يعدل البروتوكول رقم 4 كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة في هذا البروتوكول.

(ب) في المادة (5) – الفقرة (3) – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)"، وتضاف فقرة جديدة رقم (5) التي تنص على:

"يجوز لأي دولة قدمت إقرارا بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (4) من هذا البروتوكول، و

(ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (6).

6. يعدل البروتوكول رقم (6) كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) في المادة (4) – تستبدل الكلمات "بموجب المادة (64)" بالكلمات "بموجب المادة (57)".

7. يعدل البروتوكول رقم (7) كما يلي:

(ب) في المادة (6) – الفقرة (4) تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات من (56)" وتضاف فقرة جديدة رقم (6) التي تنص على:

" يجوز لأي دولة قدمت إقرارا بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (5) من هذا البروتوكول، و

(ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (7).

8. يلغي البروتوكول رقم (9).

مادة 3

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبي الموقعين على الاتفاقية والتي تعرب عن موافقتها على الالتزام ب:

(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ب) التوقيع بموجب التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعا بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

2- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

مادة 4

يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة سنة واحدة بعد التاريخ الذي أعرب فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقا لأحكام المادة (3)، ويجوز أن يتم انتخاب قضاة جدد، ويجوز اتخاذ أي إجراءات إضافية لازمة لإنشاء المحكمة الجديدة وفقا لأحكام هذا البروتوكول من التاريخ الذي يعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول.

مادة 5

1- دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين (3) و (4) فيما يلي – تنتهي فترة تولي القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم في تاريخ سريان هذا البروتوكول.

2- يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتي يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

3- تستمر معالجة الطلبات التي تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك، وأي طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التي تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

4- فيما يتعلق بالطلبات التي تبنت فيها اللجنة تقريرا – بعد سريان هذا البروتوكول – وفقا للمادة السابقة (31) من الاتفاقية – يرسل التقرير إلى الأطراف ولا يكون لهم الحق في نشره، ووفقا للأحكام واجبة التطبيق قبل سريان هذا البروتوكول يجوز إحالة القضية إلى المحكمة، وتحدد هيئة غرفة المداولة الكبرى هل واحدة من غرف المداولة أم غرفة المداولة الكبرى هي التي تفصل في القضية، وإذا فصلت واحدة من غرف المداولة في القضية يكون قرارها نهائيا، وتعالج لجنة الوزراء القضايا التي لم تحل إلى المحكمة عملا بأحكام المادة السابقة (32) من الاتفاقية.

5- ترسل القضايا قيد النظر أمام المحكمة والتي لم يتم الفصل فيها عند سريان هذا البروتوكول إلى غرفة المداولة للمحكمة والتي تقوم بنظرها وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

6- تنجز القضايا قيد النظر أمام لجنة الوزراء والتي لم يفصل فيها بعد بموجب المادة السابقة (32) من الاتفاقية عند سريان هذا البروتوكول من قبل لجنة الوزراء عملا بأحكام عملا بأحكام تلك المادة.

مادة 6

متى قدم طرف متعاقد أساسي إقرارا يعترف فيه باختصاص اللجنة، أو بالولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة (25) أو (46) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ فيما بعد، أو تقوم على وقائع تحدث بعد هذا الإقرار، يظل هذا التقييد صالحا بالنسبة للولاية القضائية للمحكمة بموجب هذا البروتوكول.

مادة7

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبي الدول أعضاء المجلس:

(أ) أي توقيع،

(ب) إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول، أو أي من أحكامه وفقا للمادة (4)، و

(د) أي تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادا على ذلك – قام الموقعون أدناه – بصفتهم مخولين قانونا بذلك – بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في ستراسبورغ، في الحادي عشر من مايو 1994، باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو من حيث التوثيق – في نسخة واحدة تودع في سجلات المجلس الأوروبي.

ويقوم أمين عام المجلس الأوروبي بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I. الكتب

1- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

2- أحمد شارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة الجزائر، 2009.

3- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

4- باترين رولان بول نقير نييه، ترجمة جور جيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، لبنان، 1996.

5- بوديار حسنة، حقوق الإنسان، الجزائر، 2002.

6- جعفر الجزار، ماستريخت والصراع الأوروبي الأمريكي الخفي، الطبعة الأولى،دار النفائس، لبنان، 1993.

7- حيدر إبراهيم عبد الهادي ومازن ليلو راضي، حقوق الإنسان- دراسة تحليلية مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

8- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

9- طارق عزت الرخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

10- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1966.

11- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 1997.

12- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة للنصر، الإسكندرية، 2009.

13- عبد الله الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

14- عبد اللطيف الوهبي، حقوق الإنسان في زمن الانتهاكات، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع الرباط، 2001.

15- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي والإقليمي، دون دار نشر، القاهرة، 1985.

16– عمر حفصي فرحاني وبدر الدين محمد الشبل وآدم بلقاسم فتحي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها– الطبعة الأولى، دار الثقافة، الجزائر 2012.

17– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18– عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998.

19– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005.

20– كلود زانغي، ترجمة فوزي عيسى، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2006.

21– محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

22– محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة عمان، 2008.

23– محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني– الوثائق الإسلامية والإقليمية– الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.

24– محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.

25– محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

26– مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الحلي الحقوقية، لبنان، 1989.

27– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.

28– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

29– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

II. المجلات

1– عزالدين فودة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دراسة في ضمانات الحقوق وتطور الفرد، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق 19، 1963.

2– عبد العزيز محمد سرحان، سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والعشرين، 1966.
3– حسن كامل، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، 1955.
4–محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقاتها، مجلة الحقوق، العدد الأول السنة الثامنة والعشرين مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2004.
5– رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الثاني، 2012.
6–محمد أمين الميداني، مجلة المحيط، العدد الثامن، دمشق ص 06 وما بعدها.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

1– الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1996.
2–بوغازي مريم، حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير،، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2011 - 2012.

رابعا: اتفاقيات ومواثيق دولية

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
3- اللائحة الداخلية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
4- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
5- البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية.
6- البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية.
7- النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. OUVRAGES

1 – Jean-Pierre Marguénaud, La cour européenne des droits de l’homme, Paris, Dalloz, 2 éd, 2002.
2 – F. Sudre, droit international et européen des droit de l’homme, PUF, 4 éd, 1999.

3 – J. F. Renucci, droit européenne des droits de l'homme, L.G.D.J. Paris, 1999.
4– Jean-Luc Sauron, Le système de la convention européenne des droits de l'homme, gualino, Paris, 2008.
5– E .Lambert, Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruxelles, bruylant, 1999.
6– Jacques Velu et RusenErgec, La convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1990**.**
7– L.E.Pettiti, E. Decaux et P-H. Imbert (dir), La convention européenne des droit de l'homme, Economica, paris, 2ed, 1999

II. R EVUES ET PERIODIQES

1) REVUES

.

1– Revue Universelle des droits de l'homme.VOL.5.ne-6-6. 1993. p189.
2–Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992.
3- Friedrich Vogel, rapport sur le projet de protocole n°11 présenté à l'assemblée parlementaire du conseil de l'europe le 25/01/1994, in: : Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol.6 N°1-2, 31 Mars 1994.

2) PERIODIQES

1 – Jean-Français- Le droit de recours indirduel devant la cour européenne des droits de l'homme – Le protocole n°9 à la convention Européenne des droits de l'homme. In : annuaire Français de droit internationale, Volume 36, 1990.

3) Colloque

1– Rosario sapineza, "l'interprétation de la clause "Si l'affaire n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne", in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

III. RAPPORTS

1- Rapport explicatif sur le protocole n°14, accord de Madrid, 12/05/2009, conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 07/06/2011.

IV. protocoles

1- protocole n° 14 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de convention.

2- protocole n° 15 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de convention.

V. Sites webs

1- www.echr.coe.int.

2- www.conventions.coe.int.

3- http:// www.hrea.org./ index. php? doc_id= 367.

4- htt:// www.Musawah.net.

الفهرس

الـــفـــــهـــرس

مقدمة.....05 -11

الفصل الأول: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ومكانة الفرد في ظل الاتفاقية قبل سنة 1998....13-77

المبحث الأول: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.....14 - 43

المطلب الأول: الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا.....14 - 31

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....15 - 21

أولا: أعمال اللجنة التحضيرية.....16-17

ثانيا: التوقيع.....17 - 18

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة.....21 - 31

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....22 - 25

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة.....25 - 31

المطلب الثاني: الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي للإتحاد الأوروبي.....31 - 43

الفرع الأول: حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.....31 - 36

أولا: التوصيات والقرارات.....32 - 33

ثانيا: الأجهزة المنبثقة عن المنظمة.....33 - 36

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعتمدة في إطار الإتحاد الأوروبي.....36 - 43

أولا: المعاهدة التأسيسية للإتحاد الأوروبي.....37 - 38

ثانيا: إعلان الحقوق والحريات الأساسية في البرلمان الأوروبي.....38 - 39

ثالثا: الميثاق الجماعي للحقوق الجماعية الأساسية.....39 -39

رابعا: معاهدة ماستريخت.....39 -39

خامسا: معاهدة أمستردام.....39 - 41

سادسا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.....41 - 43

المبحث الثاني: مركز الفرد في ظل الاتفاقية قبل سنة 1998.....43 -77

المطلب الأول: تنظيم اللجنة.....44 - 57

الفرع الأول: تشكيل اللجنة.....45 - 48

أولا:انتخاب أعضاء اللجنة.....45 - 45

ثانيا: شروط الترشح.....45 - 46

ثالثا: مدة العضوية.....46 - 47

رابعا: انتخاب الرئيس ونائبيه.....47 - 47

خامسا: استقلالية أعضاء اللجنة ونزاهتهم.....47 - 48
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.....48 - 54
أولا: الاختصاص الموضوعي.....49 - 49
ثانيا الاختصاص الشخصي.....49 - 52
ثالثا: الاختصاص الزمني.....52 - 53
رابعا: الاختصاص المكاني.....53 - 54
الفرع الثالث: سير أعمال اللجنة.....54 - 57
أولا: مقر اللجنة.....54 - 54
ثانيا: دورات انعقاد اللجنة.....54 - 56
ثالثا: اللغات الرسمية التي تتعامل بها اللجنة.....56 - 56
رابعا: السكريتاريا والميزانية.....56 - 57
المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف والفرد وتطورها.....57 - 77
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الفرد أمام اللجنة.....57 - 70
أولا: كيفية اللجوء إلى اللجنة.....58 - 59
ثانيا: إجراءات قبول الطعن الفردي.....59 - 60
ثالثا: شروط قبول الطعن الفردي .....60 - 67
رابعا: انتهاء إجراءات الطعن الفردي أمام اللجنة.....67 - 70
الفرع الثاني: تطور مركز الفرد أمام المحكمة.....70 - 77
أولا: تطور مركز الفرد من خلال تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة.....70 - 72
ثانيا: تطور مركز الفرد بعد صدور البروتوكول رقم 09.....72 - 77
الفصل الثاني: تعزيز مركز الفرد في ظل الاتفاقية بعد سنة 1998..... 79 -141
المبحث الأول: تنظيم جهاز الرقابة في الاتفاقية بعد سنة 1998 (المحكمة).....80 - 108
المطلب الأول: تشكيل المحكمة وسير أعمالها.....80 - 94
الفرع الأول: تشكيل المحكمة.....81 - 90
أولا: القضاة.....81 - 88
ثانيا: رئاسة المحكمة.....88 - 89
ثالثا: قلم كتاب المحكمة.....89 - 90
الفرع الثاني: سير أعمال المحكمة وميزانيتها.....91 - 94
أولا: سير أعمال المحكمة.....91 - 94

ثانيا: ميزانية المحكمة.....94 - 94
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.....94 - 108
الفرع الأول: تشكيلات المحكمة.....95 - 101
أولا: التشكيلة صاحبة الاختصاص المحدد.....95 - 98
ثانيا: التشكيلة صاحبة الاختصاص العام.....98 - 101
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....101 - 108
أولا: الاختصاص الشخصي والموضوعي.....102 - 106
ثانيا: الاختصاص الزمني والمكاني.....106. - 108
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشكوى الفردية ومآلها أمام المحكمة.....108 - 141
المطلب الأول: كيفية اللجوء إلى المحكمة.....109 - 123
الفرع الأول: شروط تقديم الشكوى الفردية.....109 - 119
أولا: الشروط العامة.....110 - 114
ثانيا: الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية.....114 - 119
الفرع الثاني: إجراءات فحص قبول الشكوى الفردية.....119 - 123
أولا: دور القاضي المنفرد في فحص الشكوى الفردية.....119 - 120
ثانيا: إجراءات الفحص أمام تشكيلات المحكمة.....120 - 122
ثالثا: قرار قبول الشكوى الفردية.....122 - 123
المطلب الثاني: مآل الشكوى الفردية.....123 - 141
الفرع الأول: النظر في موضوع الشكوى الفردية.....123 - 134
أولا: القواعد العامة للإجراءات.....124 - 130
ثانيا: مرحلة ما بين فحص موضوع الشكوى وصدور حكم المحكمة.....130 - 134
الفرع الثاني: صدور الحكم في القضايا المنظورة أمام المحكمة.....134 - 141
أولا: القواعد التي تنظم أعمال المحكمة.....134 - 139
ثانيا: تنفيذ الحكم.....139 - 141
خاتمة.....143 - 146
ملحق.....148 - 158
قائمة المراجع.....160 - 164
الفهرس.....166 – 168

ملخص

يتمحور موضوع دراستنا حول مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث أن هذا النظام شكل الاستثناء في القانون الدولي العام، وذلك بخروجه عن القاعدة العامة التي تعتبر أن أطراف القانون الدولي العام تنحصر في الدول دون سواها من الكيانات الأخرى، ولكن هذا النظام خرج عن هذه القاعدة وجعل من الأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية أطرافا يمكن لها أن تقف أمام الدول، وهذا من خلال ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في 1950/11/04 والبروتوكولات المضافة إليها.

لقد تطرقت في الفصل الأول إلى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ومركز الفرد فيه قبل سنة 1998، والذي يعتبر في مجمله الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية هي المرجعية الأساسية لجميع الاتفاقيات العامة أو الخاصة المبرمة في إطار الكيانات الأوروبية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما أن هذه الاتفاقية شكلت في حد ذاتها استثناء في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات الحماية المنبثقة عنها، والمتمثلة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبإعطائها للأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية طبقا لنص المادة25 منها في حالة انتهاك أحد الحقوق المكفولة بموجبها من طرف أحد الدول الأطراف فيها، ولكن هذا الحق لم يكن مطلقا وإنما كان يتوقف على شرط الإعلان المسبق من طرف الدولة المقدم ضدها الطعن بقبول اختصاص اللجنة، أما حق اللجوء إلى المحكمة فكان يقتصر على الدول الأطراف دون سواها.

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية في 1998/11/01 والذي أدخل بدوره تغييرات جوهرية على الاتفاقية، حيث ألغى دور اللجنة نهائيا، وأبقى على المحكمة كآلية رقابة وحيدة وجعلها دائمة وملزمة لجميع الدول الأطراف عكس ما كانت عليه قبل التعديل، كما أن حق اللجوء إليها لم يعد يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية فقط وإنما أصبح من حق الأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إليها مباشرة دون وسيط طبقا لنص المادة 34 من البروتوكول ، وهذا ماعزز من مركز الفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بعد سنة 1998، وهو ما تطرقت إليه بالدراسة والتحليل في الفصل الثاني.

Résumé

Notre objet d'étude s'axe sur la place de l'individu dans le système européen de droits de l'homme, attendu que ce système universel forme l'exception dans le droit mondial et cela dans sa divergence de la règle générale qui considère que les parties du droit international universel se résume uniquement aux états sans les autres êtres , mais ce système dévié de cette règle et a fait des ces individus et les groupes d'individus et les organisions non gouvernementales de parties qui peuvent s'opposer aux états à partie égale , et cela par rapport aux termes de la convention européenne du droit fondamental agréé au conseil européen le 04/11/1950 et les protocoles y afférents .

Au premier chapitre, j'ai abordé le système européen de droit de l'homme et la place de l'individu en son sein avant l'année 1998 et qui est considéré dans son ensemble une convention européenne de droit fondamentale qui est le référence principales de toutes les conventions générales ou particulières agréés
dans le cadre des différentes institutions européennes concernées par la protection des droits de l'homme, cette convention a constitué une exception dans le droit international des droits de l'homme à travers les mécanismes de protection qui en découlent, et qui sont : Le comité européen de droit de l'homme et la cour européenne de droit de l'homme, elle donne droit aux individus, aux groupes d'individus et aux organisions non gouvernementales le droit de saisir le comité européen de droit de l'homme conformément aux termes de l'article 25 ,aux cas où un droit prévu par la convention soit bafoué par un état membre , mais ce droit n'était pas absolu, il était soumis à une condition d'un avis au préalable de l'état estée qui accepte la compétence du comité, mais le droit de recourir à la cour était exclusivement réservée aux états membres de la convention .

Apres la mise en application du protocole n°11, le 01/11/1998 qui y a apporté des amendements fondamentaux , qui abrogé définitivement le rôle du comité et a laissé la cour comme seul mécanisme de contrôle et la rendu permanente obligatoire à tous les états membres contrairement à ce qu'elle était avant les réajustements, comme le droit d'y recourir n'est limité aux états membres de la convention mais il devenu de droit aux individus ,groupes d'individus et organisations non gouvernementales d'y recourir directement conformément à l'article 34 du protocole ce qui a fortifié le statut de l'individu dans système européen de droits de l'homme après l'année 1998 ce que j'ai abordé par l'étude et l'analyse dans le deuxième chapitre.

Summary

The subject of our study is talking about the individual in the Center of the European system of human right . this system has become uniquely in public international law because it departed from the general rule in which the parties of the parties of the international law are limited in other Countries without the other entities .
However , this system is out of this rule and which makes individuals , group of individuals and non-governmental organizations parties that may have to stand in front of states and this through what is stipulated in the agreement of the European Fundamental rights adopted in the framework of the Europe Council on November 4,1950 and the additive protocols .
I've touched on in the first chapter to the European system of human rights and the status of the individual before the year 1998 , which is on the whole of the European Convention of Fundamental Rights is the basic reference for all public or private agreements Concluded in the framework of various European entities Concerning the protection of human rights .
Moreover , this agreement became exceptional in the international law of human rights through methods of protection emanating from it and of the European Commission of Human Rights and the European Court of Human Rights giving it to individuals , group of individuals and non-governmental organizations the right of recourse to the EuropeanCommission in accordance with the provisions of Article 25 of them in a Case of violation of the right guaranteed under which a party of states parties . However this right is not absolute , but rather it depends on the Condition of the pre-announcement by the state submitted the appeal against the jurisdiction of the Commission to accept the right of the recourse to the Court others .
After the protocol 11 had entered the Convention added on November 1st1998, it brought significant changes in terms of the agreement which cancelled the role of the Committer . In addition , it kept on the court as a single way and makes it permanent for all states parties contrarily to what was before modification . the right to asylum is no longer confined to the states parties in the convention but becomes the right of individuals and non-governmental organization resort to them directly without any intermediary in accordance with the provision of article 34 of the Protocol .
Thus , this what was boosted the European system of human rights after 1998 , and which I touchedon by study and analysis in the second chapter .